جامعة قطر

كليّة القانون

الحماية الدبلوماسية للرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار

إعداد

راشد شريده الكعبي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2021م/1442هـ

©2021م. راشد شريده الكعبي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ راشد شريده الكعبي بتاريخ 6 ديسمبر 2020م،

وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب:

راشد شريده الكعبي

المشرف على الرسالة:

أ. د. إبراهيم محمد العناني

مناقش

د. أحمد المهتدي بالله

مناقش

د. فيصل الحبابي

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

الملخص

راشد شريده الكعبي، ماجستير في القانون العام:

يناير 2021.

العنوان: الحماية الدبلوماسية للرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار.

المشرف على الرسالة: أ. د إبراهيم محمد العناني.

يعد نظام الحماية الدبلوماسية أحد أهم الأنظمة الرئيسية في القانون الدولي لإعمال المسئولية الدولية، والذي من خلاله تتمكن الدولة من اتخاذ إجراء قانوني أو دبلوماسي؛ يهدف لحماية حقوق مواطنيها المادية والأدبية والمطالبة لهم بالتعويض؛ وذلك نتيجة تعرض حقوقهم ومصالحهم للضرر من قِبل دولة أخرى إذ توافرت أركان وعناصر المسئولية الدولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، بالإضافة لتوافر شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

كما إن ممارسة الدولة لنظام الحماية الدبلوماسية هي سلطة تقديرية تستخدمها متى رأت ذلك مناسباً، وفقًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ووفقاً لعلاقاتها الدولية، وقد تكون هذه الإجراءات سياسية عن طريق القنوات الدبلوماسية أو الطرق القانونية القضائية أو التحكيمية، وفقًا لمُمارسات الدول.

وتطبيقًا لذلك هدفت هذه الدراسة إلى البحث إلى مدى أحقية دولة قطر في تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية؛ كوسيلة للحصول على حقوق الرعايا القطريين جراء إجراءات دول الحصار، بعد القرار الذي صرحت به دول الحصار بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر، ومنع كافة وسائل الاتصال والعلاقات الدبلوماسية وإغلاق كافة الحدود البرية والبحرية وحظر الطيران من وإلى دولة قطر، والذي انتهى بالعديد من الانتهاكات للمبادئ والاتفاقيات والمواثيق الدولية في حق كافة من يتواجد على الأراضي القطرية من مواطنين ومقيمين.

كما وتستند الحماية الدبلوماسية إلى إلزام توافر عدد من الشروط لممارستها وفقًا للقانون الدولي فقهًا وقضاءً، وبخاصة توافر شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية باعتباره أحد الشروط الهامة شكلًا وموضوعًا لقبول الدعوى أمام القضاء الدولي، ومدى توافر هذا الشرط في حق دولة قطر عند لجوئها لمحكمة العدل الدولية، والتعرف على الاستثناءات التي تبرر اللجوء لمحكمة العدل الدولية، دون التمسك بتوافر هذا الشرط، حيث قامت دولة قطر فعليًا باتخاذ كافة الإجراءات القانونية أمام محكمة العدل الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة؛ حفاظًا على حقوق رعاياها والمقيمين على أراضيها؛ استنادًا إلى نظام الحماية الدبلوماسية بعد إثبات توافر أركان وعناصر المسئولية الدولية في حق دول الحصار، وخاصة توافر عنصر الضرر باعتباره أهم عناصر استحقاق التعويض بأنواعه: العيني والمادي والأدبي.

واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي؛ من أجل جمع وترتيب وتحليل المادة العلمية والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، والاستناد إلى المصادر الفقهية والتعريفات القانونية والفقهية، وعلى المنهج التطبيقي: عن طريق الاستدلال ببعض الحالات الواقعية التي تم انتهاك حقوقها وحرياتها، من خلال رصد وتوثيق تلك الحالات، وعلى المنهج التقييمي: من خلال تقييم الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر؛ لتحريك المسئولية الدولية؛ تفعيلًا لنظام الحماية الدبلوماسية، وفي الختام قدمت الدراسة عددًا من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

ABSTRACT

The diplomatic protection system is one of the main systems in international law for the international responsibility works, through which the state is able to take a diplomatic and legal action that it aims to protect the material and moral rights of its citizen to claim compensation for them; This is as a result of the exposure of their rights and interests to harm by another country, as the pillars and elements of international liability were available, in addition to error, damage, causal relationship and the availability of conditions for the exercise of diplomatic protection.

The state's practice of the diplomatic protection system is a discretionary power that it uses whenever it thinks fit, in accordance with the rules and principles of international law and its international relations and These procedures may be political through diplomatic channels or legal, judicial or arbitral methods, according to state practices.

Accordingly, this study aimed to investigate the eligibility of the State of Qatar to activate the diplomatic protection system, as a tool of obtaining the rights of Qatar's citizens because of the blockading countries' actions, After the decision taken by the blockading countries to cut diplomatic relations with the State of Qatar, prevent all means of communication and diplomatic relations, close all land and sea borders, and ban on flights to and from the State of Qatar, which ended with many violations of international principles, agreements and conventions against all those on the Qatari territory as Citizens and residents.

Diplomatic protection is also based on the obligation to provide a number of conditions for exercising it, In a judicial and jurisprudential manner, in accordance with international law, Diplomatic protection is also based on the obligation to provide a number of conditions for exercising it, In a judicial and jurisprudential manner, in accordance with international law, especially the availability of the condition of exhausting internal appeal methods as one of the important conditions for accepting the case in front of the international judiciary, and the extent of the availability of this condition in the right of the State of Qatar when it turns to the International Court of Justice, and identifying the exceptions that justify resorting to the International Court of Justice, Without adhering to the availability of this condition, as the State of Qatar has effectively taken all legal actions before the International Court of Justice and other relevant international organizations; To

protect the rights of its citizens and residents of its territory; Based on the diplomatic protection system after proving the availability of the pillars and elements of international responsibility in the right of the blockading countries, especially the availability of the element of damage as the most important element of entitlement to compensation of all kinds: material and moral.

The study based on the analytical method For collecting, arranging and analyzing scientific material and texts contained in international agreements, and relying on jurisprudential sources and legal and jurisprudential definitions, and on the applied approach: by inferring some factual cases whose rights and freedoms have been violated, By monitoring and documenting these cases, and on the evaluation approach: By evaluating the measures taken by the State of Qatar; To trigger international liability; In order to activate the diplomatic protection system, and in conclusion, the study presented a number of findings and recommendations.

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيباً مُباركًا فيه ملءُ السماوات والأرض وما بينهما، في البداية لا بد وأن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني على جهوده المبذولة أثناء إشرافه على هذه الأطروحة، حيث نُهلت من علمه وأخلاق الشيء الكثير، فجزاه الله عني كل خير.

كما أشكر والدتي وأخوتي وأخواتي على مساعدتي طيل مسيرتي الأكاديمية وتشجيعي ومساعدتي لإنجاز هذه الأطروحة وإكمال الدراسات العليا.

وأخيراً أشكر كل من وقف بجانبي ودعمني طوال هذا المشوار الأكاديمي.

الإهداء

إلى روح والدي الحبيب الذي علمني أن الدفاع عن الحق موقف ومسؤولية، وأن التمسك بالمبادئ يستحق التضحية، راجياً من الله أن يسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي الغالية التي كانت دعواتها سر نجاحي، والتي شجعتني على سلوك طريق العلم مهما كان شاقاً ومتعباً.

إلى إخوتي وأخواتي الذين شاركوني الساعة الحلوة والمرة، والذين تأنس روحي بوجودهم.

إلى رفاق الدرب الذي شاركوني رحلة الكفاح، إلى أصدقائي الأعزاء.

المحتويات

شكر وتقدير.....ز

الإهداء .....ح

قائمة الجداول .....ل

المقدمة 1

الفصل الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية والعقبات التي تواجه فعالية إنفاذها 11

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية.....13

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية 14

الفرع الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية وتطورها التاريخي.....14

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية ومصدرها.....23

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية 28

المطلب الثاني: شروط الحماية الدبلوماسية وأنواعها.....34

الفرع الأول: شروط الحماية الدبلوماسية 35

الفرع الثاني: أنواع الحماية الدبلوماسية 43

المبحث الثاني: عقبات التطبيق الفعلي لنظام الحماية الدبلوماسية.....50

المطلب الأول: العقبات المتعلقة بطبيعة الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها 51

الفرع الأول: العقبات السابقة على الحكم بثبوت المسؤولية الدولية 52

الفرع الثاني: العقبات اللاحقة على الحكم بثبوت المسؤولية الدولية 63

المطلب الثاني :الصعوبات المتعلقة بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية 68

الفرع الأول: التعريف بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية ومبرراته وأهميته 69

الفرع الثاني: أهمية ومبررات قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.....73

المطلب الثالث: طبيعة قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية ومصادرها 77

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.....78

الفرع الثاني: مصادر قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية 86

المطلب الرابع: الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق القاعدة والاستثناءات الواردة عليها 91

الفرع الأول: الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية 92

الفرع الثاني: الاستثناءات على قاعدة شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية 95

الفصل الثاني: تطبيق الحماية الدبلوماسية على الرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار 100

المبحث الأول: الأزمة القطرية الخليجية..... 101

المطلب الأول: بداية ونشأة الأزمة الخليجية ودور الواسطة الكويتية... 101

الفرع الأول:بداية ونشأة الأزمة الخليجية 101

الفرع الثاني: دور الوساطة الكويتية في حل الأزمة الخليجية 103

المطلب الثاني: رصد انتهاكات دول الحصار 105

المبحث الثاني: تبني دولة قطر لمطالبات رعاياها المُضارين من إجراءات دول الحصار 127

المطلب الأول: مُبررات تبني دولة قطر لمطالب رعاياها ومواجهة الرعايا القطريين لعقبات التماس إجراءات التقاضي الداخلية في دول الحصار 128

المطلب الثاني: إجراءات الحماية التي مارستها دولة قطر لحماية رعاياها 133

الخاتمة 146

قائمة المصادر والمراجع 151

المراجع باللغة العربية: 151

المراجع باللغات الأجنبية: 157

مراجع شبكة الإنترنت: 158

قائمة الجداول

الجدول رقم 1 يوضح نسبة انتهاك كل دولة من دول الحصار.....110

الجدول رقم 2 يوضح انتهاك كل دولة من دول الحصار للحق في التعليم 114

الجدول رقم 3 يوضح انتهاك الحق في التنقل والإقامة 115

الجدول رقم 4 يوضح انتهاك الحق في العمل الذي قامت به دول الحصار.....115

الجدول رقم 5 يوضح انتهاك كل دولة من دول الحصار لحق استخراج الوثائق الرسمية.....117

الجدول رقم 6 يبين عدد انتهاكات دول الحصار لحق الملكية.....118

الجدول رقم 7 يبين انتهاكات حق التقاضي الذي قامت بها دول الحصار.....119

الجدول رقم 8 يبين عدد الانتهاكات التي قامت بها المملكة العربية السعودية في إقامة الشعائر الدينية.....120

المقدمة

نتج عن التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية والدبلوماسية في التاريخ الحديث؛ تطور الحماية الدبلوماسية التي تكفلها الدولة لرعاياها في الخارج، وقد ظهر مبدأ الحماية الدبلوماسية مع ظهور العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتطور مع تطورها.

كما وتتمتع الحماية الدبلوماسية بطبيعة دولية؛ حيث تقوم الدولة التي يحمل المواطن جنسيتها بمواجهة الدولة المسببة لضرر بفعلها غير المشروع، ولما كان مواطنو الدولة سبباً في إثارة الحماية الدبلوماسية، حيث يرجع ذلك إلى أن الضرر الذي أصاب أحد رعايا الدولة المتضررة هو بمثابة ضرر أصاب الدولة بشكل غير مباشر، كون الدولة التي تسببت في ذلك الضرر قد أحدثت انتهاكًا لمبادئ القانون الدولي؛ مما يمنح دولة المضرور الحق في تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية ضد الدولة مسببة الضرر وذلك أمام آليات التسوية السلمية وخاصة القضاء الدولي، ومطالبتها بالتعويض وجبر ضرر المواطن.

وقد ارتبط مفهوم الحماية الدبلوماسية ارتباطاً وثيق الصلة بمهمة الدولة الرئيسية في حماية المواطنين الذين يحملون جنسيتها سوى كانوا على إقليمها أم خارج إقليمها، ويعد ذلك من المهام الأصيلة للدولة، ولذلك فإنها تستمد جذورها من العرف، ولاقت تلك المسألة قبولاً واسعاً في إطار القانون الدولي التقليدي، فقد اعتبر الفقه والقضاء أن تدخل دولة دبلوماسياً لحماية مواطنيها الذين يصيبهم ضرر؛ جرَّاء أعمال مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى– مبدأ من مبادئ القانون الدولي.

أولًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة – في جانب كبير منها– أنه بسبب الانتهاكات الحاصلة ضد الرعايا القطريين أفراداً ومؤسسات من عدد من دول الجوار، بدءاً بالإجراءات غير القانونية، وفرض الحصار بتاريخ 5 يونيو 2017، وانتهاك هذه الدول للقانون الدولي عبر القيام بخروقات مُمنهجة ومتكررة؛ مما فرض على دولة قطر حكومة وشعباً – سواء مواطنين ومقيمين– إلى البحث عن الوسائل القانونية للحصول على الحقوق المشروعة لهؤلاء الرعايا، والممتلكات التي صودر بعضها وأتلف البعض الآخر منها، كما إن هذه الدول انتهكت كافة الأعراف والقواعد الدولية بشكل مباشر وغير مباشر، والتي امتدت المخالفات والانتهاكات الصادرة منها إلى الاعتداء على العديد من الحقوق المادية والأدبية، والتعرض للحريات العامة الخاصة بهؤلاء الرعايا وحرمانهم من دخول أراضيهم بشكل كلي، وعدم تمكينهم من مباشرة حقوقهم المشروعة في إدارة أموالهم وممتلكاتهم وشركاتهم، ولا حتى التواصل مع عائلاتهم وأسرهم، بل قامت دول الحصار بمخالفة الأنظمة والقوانين وخاصة عدم تمكين الرعايا القطريين من حقهم في اللجوء للتقاضي أمام القضاء الوطني في دولهم، وحرمان هؤلاء الرعايا من استنفاد وسائل طرق الطعن الداخلية لحماية حقوقهم المادية والأدبية، ولذلك اتخذت دولة قطر سبيلاً قانونياً دولياً عبر الوسائل الدبلوماسية؛ من أجل حماية حقوق المواطنين القطريين؛ وكذلك حقوق المقيمين الذين أضيروا سلباً بالإجراءات غير القانونية التي اتخذت ضدهم من دول الحصار، والتي تخالف وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الأعراف الدولية، ومع مبادئ القانون الدولي العام

والمعاهـدات والاتفاقيـات، بالإضـافة إلـى الإضـرار بمصـالح الشـعوب وحقـوقهم وحريـاتهم وممتلكاتهم.

كل ذلك دفع دولة قطر إلى اللجوء إلى آليات التسوية الدولية وخاصة الأجهزة القضائية الدولية – وعلى رأسها محكمة العدل الدولية – لحل الأزمة بالطرق الدبلوماسية للقانون الدولي وتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية؛ لأن الفرضية الحاصلة وهي منع المتضررين من دخول أراضي تلك الدول ليتمكنوا من البدء في طرق الطعن الداخلية في سبيل الحصول على حقوقهم المشروعة أو بالحد الأدنى من حمايتها وصيانتها، وهو الأمر الذي لم يحدث كون جميع الأبواب مقفلة أمام الرعايا القطريين بمنعهم بشكل كُلي من دخول أراضي دول الحصار.

وبما أن المسئولية الدولية تفترض في مسلماتها إن أطرافها هم أشخاص القانون الدولي فقط دون الاعتراف بالأفراد العادين – المتضررين–؛ حيث أنهم لا يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية باعتبارهم موضوعاً من موضوعات القانون الدولي، وليسوا أشخاصاً دوليين بالمعنى القانوني، مما يستتبع بالضرورة البحث حول الوسائل القانونية لحماية حقوقهم من خلال دولة تتبنى المطالبة بهذه الحقوق في مواجهة الدولة أو الدول التي انتهكت حقوقهم، ويكون ذلك من خلال نظام الحماية الدبلوماسية باعتبارها الأداة القانونية لتحريك المسئولية الدولية، خاصة مع تعقيد واستحالة استنفاد طرق ووسائل التقاضي الداخلية، ولهذا أردت من خلال هذه الرسالة دراسة دور الحماية الدبلوماسية وما تحتويه من أحكام ومبادئ؛ لكي تتبنى دولة قطر دعوى الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدول المضيرة بمصالح وحقوق الرعايا القطريين – مواطنين ومقيمين– وفقًا لقواعد المسئولية الدولية، باعتبار أن الحماية الدبلوماسية هي الوسيلة الإجرائية التي يجب اتباعها لاقتضاء حق هؤلاء الرعايا، وذلك تحت عنوان موضوع هذه الرسالة : "الحماية الدبلوماسية للرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار".

ثانيًا: إشكالية الدراسة:

تعتبر الحماية الدبلوماسية أحد الأنظمة الرئيسة لتفعيل المسؤولية الدولية، فهي وسيلة إعمالها لحماية مصالح الرعايا، وقد عُرفت تلك النظرية على الصعيد الدولي في مجال ممارسات الدول وتطبيقاتها، كما أنها تنال أهمية بالغة في القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات بين الدول، وتقوم تلك النظرية على أساس أنه في حال تعرض أحد رعايا الدولة لانتهاكات أو اعتداءات لحقوقه على إقليم الدولة الأجنبية؛ فإنه يجب عليه أن يلجأ إلى تلك الدولة مطالباً إياها بجبر ذلك الضرر والتعويض عما لحقه من أضرار، متبعاً بذلك قوانين الدولة الأجنبية الداخلية ومتماشياً مع وسائل الانتصاف المحلية، وفي حال لم يتمكن الفرد من الحصول على تعويض عن ذلك الضرر الذي لحقه وبعد أن يستنفد جميع طرق الطعن الداخلية؛ فيحق له في هذه الحالة أن يلجأ إلى دولته التي يحمل جنسيتها أو يُقيم بها إقامة فعلية؛ ليطالبها بممارسة نظام الحماية الدبلوماسية.

وإزاء ما نتج عن ممارسات دول الحصار من انتهاكات للمواطنين القطريين؛ فقد مارست دولة قطر الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الخارج الذين تعرضوا لانتهاكات من دول الحصار، سواء كان بسبب منعهم من الحق في التعليم أو لم شمل الأسر أو بعض الحقوق الأخرى التي انتهكتها دول الحصار، من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية، حيث جاء حصار كل من: المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين

وجمهورية مصر العربية لدولة قطر – مخالفاً للعديد من الأحكام والمبادئ القانونية، منها: مبدأ حظر استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

وبناء على ما سبق؛ فإن الباحث يرى ضرورة الاهتمام بالبحث في مدى تفعيل دولة قطر لنظام لحماية الدبلوماسية على رعاياها الذين تعرضوا لانتهاكات دول الحصار، من خلال بيان الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار، ومدى تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية دون توافر شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية؛ كونه يعتبر مستحيلاً في هذه الفرضية، وماهي الآليات التي ستتم لتعويض المواطنين القطريين عن تلك الانتهاكات.

وعليه تثار إشكالية الدراسة في كيفية ممارسة الحماية الدبلوماسية، في ظل التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية خاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان واللجوء إلى القضاء الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، خاصة وإن نظام الحماية الدبلوماسية سيؤدي بشكل فعلي إلى خلق علاقة جديدة، تكون أطرافها دولة الرعايا المضرورين بصفتها مدعية في مواجهة دولة أخرى وهي الدولة المسئولة عن الضرر، ويتفرع عن تلك الإشكالية بعض التساؤلات، وهي على النحو الآتي:

- ما مفهوم الحماية الدبلوماسية؟
- وما الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية ومصدرها؟
- وما عقبات ممارسة الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها؟
- هل يمكن للدولة أن تتنازل عن حق المواطن بالتنازل عن حقه في رفع الدعوى؟
- وهل ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق خالص للدولة؟ أم يستطيع الفرد مطالبة دولته بممارستها؟
- البحث في ماهية طبيعة الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار تجاه الرعايا القطريين مواطنين ومقيمين؟

- وما الإجراءات والوسائل التي اتخذتها دولة قطر لممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها؟
- هل للدولة الحرية المطلقة بالتحكم في توزيع التعويضات الصادرة للأفراد؟
- ما مصير تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية في حال تخلف توافر شرط ليس للمضرور دخل فيه، كشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية؟

ثالثًا: أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1- إبراز ماهية الحماية الدبلوماسية وطبيعتها وأساسها القانوني.

2- توضيح الآليات التي من خلالها يتم ممارسة الحماية الدبلوماسية.

3- بيان العلاقة بين الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية.

4- بيان الإجراءات التي قامت بها دولة قطر؛ لحماية رعاياها من الانتهاكات التي مارستها دول الحصار.

5- بيان العقبات التي تواجه المواطن ودولته أثناء ممارسة الحماية الدبلوماسية.

6- بيان حالة تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية في حالة استحالة توافر شرط من شروطها.

رابعًا: صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهت الباحث في كتابة الموضوع، هي قلة وصعوبة الحصول على مراجع باللغة العربية مُتخصصة في الحماية الدبلوماسية، حيث إن المتوفر كان حول نظام الحماية الدبلوماسية في مجالات محدد أو معينة، أو أن يتم التطرق إلى جزئية صغيرة في بحرًا واسع من المعلومات التي يحتويها هذا الموضوع، وهي التي تضمنتها الكتب الخاصة بالقانون الدولي على العموم، علاوة على ذلك يُعد موضوع الحماية من المواضيع الشائكة لاحتوائه على

عناصر دقيقة كثيرة ومُتشعبة، ناهيك عن الخلافات الفقهية حول جملة من النقاط. وأخيراً عدم وجود كُتب تحدثت أو تساءلت عن حدوث إشكالية عدم توافر إحدى شروط هذا النظام لسبب يعود للدولة المتسببة بالضرر كحالة الرعايا القطريين.

خامسًا: الدراسات السابقة:

- الحماية الدبلوماسية لمواطني الدولة في الخارج وتطبيقاتها على المملكة العربية السعودية، خالد علي محمد التركي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، سنة 2011.
- الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، هشام مغزي شاعة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، سنة 2008م.
- د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005م.
- قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، لمياء عبد الحسين الخياط، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1999م.
- الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه في الحقوق، رفيق عطية الكسار، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1998م.

سادسًا: منهج الدراسة:

يتبع الباحث في تناوله للموضوع المناهج الآتية:

1- **المنهج التحليلي:** تم الاعتماد على هذا المنهج؛ من أجل جمع وترتيب وتحليل المادة العلمية والنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، والاستناد إلى المصادر الفقهية

والتعريفات القانونية والفقهية، إلى جانب المنهج التاريخي بحكم أن الموضوع له جذور تاريخية، من خلال: استقراء التطورات التاريخية للحماية الدبلوماسية، واستعراض كل الآراء المتعلقة بموضوع الدراسة واستنباط النتائج منها، وتحليل المتغيرات والعناصر المرتبطة بالحماية الدبلوماسية.

2- **المنهج التطبيقي:** وذلك عن طريق الاستدلال ببعض الحالات الواقعية التي تم انتهاك حقوقها وحرياتها من خلال: رصد وتوثيق تلك الحالات، بالإضافة إلى التعرض لبعض القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية، والتي أصبحت بمثابة سوابق قضائية وأحكامٍ قضائية، تعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي.

3- **المنهج التقييمي:** وذلك من خلال تقييم الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر؛ لتحريك المسئولية الدولية تفعيلًا لنظام الحماية الدبلوماسية، سواء كان ذلك من خلال الدخول في الإجراءات الدبلوماسية: كالترحيب بالوساطة الكويتية، أم الدخول في الإجراءات القضائية أمام محكمة العدل الدولية.

سابعًا: فرضية الدراسة:

تعتمد الحماية الدبلوماسية في أساسها على سيادة الدولة، ويعتبر تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية من قبيل السلطة التقديرية التي يتم منحها للدولة، وقد شهد هذا النظام تطورًا ملحوظاً في السنوات الأخيرة، والفرضية الرئيسية في الرسالة تكمن في: مدى أحقية دولة قطر في ممارسة نظام الحماية الدبلوماسية على رعاياها من جراء الانتهاكات التي لحقت بهم من دول الحصار، كونهم ممنوعين من الدخول إلى الأراضي التي ألحقت بهم الضرر، الأمر الذي يعيق سعيهم في تفعيل شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ثامنًا: خطة الدراسة:

وسوف يتم تقسيم خطة الدراسة على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية والعقبات التي تواجه فعالية إنفاذها.

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية.

* المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية.

* المطلب الثاني: شروط الحماية الدبلوماسية وأنواعها.

المبحث الثاني: عقبات التطبيق الفعلي لنظام الحماية الدبلوماسية.

* المطلب الأول: العقبات المتعلقة بطبيعة الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها.

* المطلب الثاني: الصعوبات المتعلقة بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

* المطلب الثالث: طبيعة قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية ومصادرها.

* المطلب الرابع: الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق القاعدة والاستثناءات الواردة عليها.

الفصل الثاني: تطبيق الحماية الدبلوماسية على الرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار.

المبحث الأول: الأزمة القطرية الخليجية.

* المطلب الأول: بداية ونشأة الأزمة الخليجية ودور الواسطة الكويتية.

* المطلب الثاني: رصد انتهاكات دول الحصار.

المبحث الثاني: تبني دولة قطر لمطالبات رعاياها المُضارين من إجراءات دول الحصار.

* المطلب الأول: مبررات تبني دولة قطر لمطالب رعاياها ومواجهة الرعايا القطريين لعقبات التماس إجراءات التقاضي الداخلية في دول الحصار.

* المطلب الثاني: إجراءات الحماية التي مارستها دولة قطر لحماية رعاياها.

*الخاتمة، وتتضمن: أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الحماية الدبلوماسية والعقبات التي تواجه فعالية إنفاذها

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الدولة كيانًا قانونيًّا وسياسيًّا يقوم على ثلاثة عناصر هي: الإقليم والشعب والسلطة السياسية، ومن حق الدولة حماية إقليمها من أي مساس به أو اعتداءً عليه، ويعد هذا الحق من الحقوق الثابتة والمستقرة، ومن واجبها أيضًا حماية شعبها والدفاع عن حقوقه، ولما كان المواطنون هم العنصر الرئيسي المكون لشعب الدولة؛ فإن حمايتهم ورعاية حقوقهم في الداخل والخارج أصبحت من الأحكام الثابتة والمتفق عليها وفقًا لأحكام القانون الدولي.

ويتجلى هذا الدور الذي تقوم به الدول في الوقت الحالي بالنسبة إلى رعاياها الذين يعيشون خارجها في رعايتهم وحماية حقوقهم والدفاع عنهم؛ مما يستتبع ضرورة وجود آلية قانونية دولية تُمكن الدول من حماية رعاياها في الخارج دون المساس بحق الدول الأخرى في السيادة على أراضيها، ودون انتهاك مبدأ عدم التدخل الدولي، وهو ما أدى إلى إقرار نظام الحماية الدبلوماسية وفقًا لقواعد وأحكام القانون الدولي، وقد تضمنت أحكام القانون الدولي نظام تلك الحماية –حماية مواطنين ورعايا الدولة في الخارج– وهو المعروف بالحماية الدبلوماسية[1].

---

(1) كما أقرت أحكام القانون الدولي بعد ذلك المنظمات الدولية بالحماية الدبلوماسية (الحماية الوظيفية التي تمارسها المنظمات الدولية تجاه الموظفين التابعين لها)، والحماية الدبلوماسية يمكن أن تشمل الإجراءات القضائية والمفاوضات مع الدولة الأخرى، والضغط السياسي والاقتصادي وإجراءات قضائية أو تحكيمية أو غيرها

وتعتبر الحماية الدبلوماسية من حيث المبدأ وسيلة تملكها الدولة؛ لتحريك المسؤولية الدولية تجاه غيرها من الدول التي أخلت بالتزاماتها نحو رعاياها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الموجودين على إقليمها، وقد جاء هذا النظام إعمالًا لمبدأ من المبادئ الأساسية والمستقرة في القانون الدولي، والذي مفاده: أن للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأعمال ارتكبتها دولة أخرى، ولم يستطيعوا الحصول على حقوقهم التي انتُهكت أو تعويضهم عنها، ولم تُمكنهم سبل الانتصاف المحلية من ذلك، وبهذا الوصف فإن الحماية الدبلوماسية هي: إجراء تتخذه الدولة لحماية رعاياها وصون حقوقهم على الصعيد الدولي[2].

والكلام عن الحماية الدبلوماسية يتطلب أن نتكلم عن ماهيتها، والعقبات التي تعترض تنفيذها، لذا سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية.

المبحث الثاني: العقبات التي تعترض الإنفاذ الفعلي لتطبيق نظام الحماية الدبلوماسية.

من أشكال التسوية السلمية للمنازعات في عام (2006م)، اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي تنظم حق وممارسة الحماية الدبلوماسية.

(2) انظر: سمية شرفة، ورحايلية صالح، مدى تلاؤم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة 8 مايو (1945م)، (2016م)، ص5.

المبحث الأول

ماهية الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية وسيلة إجرائية تتخذها الدولة لحماية رعاياها وحقوقهم، سواء على الصعيد الدولي أو على المستوى الإقليمي، وتُعتبر ضمانة للأفراد في حالة تعرضهم لأي خطر أو ضرر في أية دولة أجنبية.

كما يعُد الفرد هو المحل الأكثر اهتمامًا من قبل الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية، وقد حظي الفرد باهتمام بالغ للمحافظة على حرياته وحقوقه وعدم تعرضها لأي انتهاكات، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليُعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها الفرد، ولقد نصت ديباجة الميثاق على الإيمان بحقوق الإنسان وبكرامته[3]. ولمزيد من الإيضاح سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

---

(3) جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، والتي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...)، كما نصت المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلًا).

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدبلوماسية.

المطلب الثاني: شروط الحماية الدبلوماسية وأنواعها.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الدبلوماسية

ولتوضيح ماهية الحماية الدبلوماسية سنتعرض لمفهومها وتطورها التاريخي وأساسها القانوني والطبيعة القانونية لها، لذا سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية وتطورها التاريخي.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية ومصدرها.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول

تعريف الحماية الدبلوماسية وتطورها التاريخي

أولًا: مفهوم الحماية الدبلوماسية:

تعريف الحماية في اللغة: "من حمى الشيء يحميه حماية: أي منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمى[4]، واحتمى الرجل من كذا: أي اتَّقاه[5].

([4]) انظر في ذلك: مادة (حمى) في معجم لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الرابع عشر، ص198، وانظر أيضًا: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1419هـ)، الطبعة السادسة، ص1276.

أمـا كلمـة الدبلوماسـية فقـد ظهـرت لأول مـرة فـي بـلاد اليونـان[6]، وكـان يُعنـى بهـذا المصطلح: الوثائق المطوية التي يتم تبادلها بين حكام المُدن الإغريقية فيما يخص علاقاتهم الرسمية، كما أن التصاريح التي كان يمنحها القاضي أو الحاكم لبعض الأفراد فإنها كانت تنعت بذلك اللفظ، ويرى هارولد نيكسون أن تلك الكلمة مشتقة من الفعل اليوناني "diploma" والتي يقصد بها يطوي، ومعناها: تلك الوثائق المطوية التي كانت تصدر من السلطة العليا في الإمبراطورية الرومانية؛ لتُعطي لحامليها بعض الامتيازات في تنقلاتهم عبر طرقها، كما أن الملوك والأمراء قد اعتادوا على منح بعض الأفراد صكوكًا ووثائق مطوية تمنح لهم التمتع ببعض الامتيازات الخاصة[7].

تعريـف الحمايـة الدبلوماسـية اصـطلاحًا: " هـي آليـة تضـطلع بهـا الدولـة للاحتجـاج بمسـؤولية دولـة أخـرى فـي مجـال الأضـرار التـي تلحـق الأجانـب سـواء فـي أشخاصـهم أو فـي ممتلكـاتهم[8]، أي أعمـال مسـؤولية الدولـة المسـتقبلية بسـبب أعمالهـا المخالفـة للقـانون الدولي تجاه رعايا دولة الجنسية".

---

(5) انظر في ذلك: مادة (حمى) في مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، (1418هـ)، الطبعة الثانية، ص255.

(6) انظر: د/ عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2017م)، ص23.

(7) انظر: د/ هارولد نيكولسون، الدبلوماسية، ترجمة وتعليق وتقديم: محمد مختار الزقزوقي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (1957م)، ص53.

(8) Chappez, J, «protection diplomatique», Jurés classeur du droit international, éditions du Jurés classeur, Vol. 4, mise à jour du 1ier sep. (1999), Fasc. N° 250., Op. cit., p. 1.

واتجاه هذا التعريف هو الاتجاه نفسه الذي سلكه الأستاذ "فيليب جوسي" (PhilipC.Jussup)، الذي انصب اهتمامه بدرجة أكبر على دراسة الأضرار التي تلحق بالفرد، وكذلك دراسة موضوع مسؤولية الدولة، عندما قال أنه: "يمكن تعريف الحماية الدبلوماسية على إنها إجراء لأعمال مسؤولية الدولة بشأن انتهاكات للقانون الدولي الناجمة عن الأضرار القانونية التي تلحق بشخص مواطن إحدى الدول، أو بممتلكاته"[9].

وقد أخذ جوسي بعين الاعتبار أصول الحماية الدبلوماسية المنبثقة من موضوع المسؤولية الدولية، ولهذا وصف إياها بأنها إحدى وسائل تنفيذ المسؤولية الدولية على الصعيد الدولي.

أما "شارل روسو" (Charles Rousseau) فقد عرف الحماية الدبلوماسية بأنها: "التحرك الدبلوماسي الذي تقوم به حكومة الفرد المُتضرر، لدى الحكومة الأجنبية التي يعتقد بأنها مسؤولة لإصلاح الضرر الذي تسببت به هذه الأخيرة للرعية الأجنبية"[10].

وفي هذا التعريف، وصف الأستاذ "روسو" نوع الإجراء المتخذ في إطار الحماية الدبلوماسية، "الإجراء الدبلوماسي" والذي يعني: استعمال كافة الوسائل والقنوات الدبلوماسية السلمية والمشروعة؛ لغرض التوصل إلى تسوية عادلة ومقبولة لقضية

---

(9) مشار إليه في: دوغارد، التقرير، (A/CN.4/506)، الفقرة: 36، ص 14.

(10) Rousseau (Ch.), Droit international public, T. 5, Paris, Siery, (1983), pp. 97 et s.

مشار إليه في: حسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، (2006م)، ص19.

مواطنها المضرور في الخارج، غير أن طبيعة الإجراءات المُتخذة لا تنحصر في هذا النوع المذكور فقط، بل توجد أنواع أخرى.

ويعد من أبرز التعريفات للحماية الدبلوماسية التعريف الذي قدمته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 30 حزيران عام (1924م)، وذلك في قضية مافروماتيس عندما قررت المحكمة: "انه لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، ذلك الذي يسمح للدولة أن تحمي رعاياها؛ عندما يلحق بهم ضرر نتيجة أعمال مُخالفة للقانون الدولي مُرتكبة من طرف دولة أخرى، وذلك عندما يعجزون عن أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عبر الوسائل العادية"[11]، وأيدت محكمة العدل الدولية ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس، إذ أكدت محكمة العدل الدولية أن الحماية الدبلوماسية تعد حقًّا للدولة، إذ نصت على: "إن الحماية الدبلوماسية تُشكل عن طريق الوسائل القضائية إجراءات للدفاع عن حقوق الدولة"[12].

وأخيرًا يرى الباحث من كل هذه التعريفات أن الحماية الدبلوماسية تُمثل تحريك عملية إجرائية تتحول بموجبها مطالبة شخص طبيعي أو معنوي إلى علاقة قانونية دولية، وبذلك المعنى الفني الصرف تعتبر الحماية الدبلوماسية أحد الأنظمة الرئيسة لتفعيل المسؤولية الدولية، وهي الوسيلة الأمثل لإعمال الحماية اللازمة للرعايا.

---

(11) انظر: حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مافروماتيس الصادر في 30 حزيران عام (1924م).
(12) انظر: حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتنبوهم بين "ليشتنشتين وغواتيمالا" الصادر في 6 نيسان عام (1955م).

ثانيًا: التطور التاريخي لنظام الحماية الدبلوماسية:

يُقصد بالتطور التاريخي لنظام الحماية الدبلوماسية: تلك المراحل التاريخية التي مر بها نظام الحماية الدبلوماسية، قبل أن يستقر على الحالة التي هو موجود عليها الآن في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر.

والمتأمل في كتب التراث يجد أن فكرة حماية الحقوق والدفاع عنها قديمة جدًا، غير أنها تتشكل وتتطور مع تطور المجتمعات، وقد عرفت الشعوب القديمة بمختلف أجناسها التواصل والتفاهم في حل نزاعاتها اليومية والتي يمكن أن تنشأ بسبب علاقاتها التي كانت تحكمها عندئذ شريعة الغابة والبقاء للأقوى، وتمتد جذور القواعد الخاصة بالحماية الدبلوماسية إلى مرحلة ما قبل العصور الإقطاعية[13].

ولأن المطالبة بإصلاح الضرر أو التعويض أو هما معًا هي الغاية المنشودة من المطالبة بتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية؛ فإن الناظرين للتطور التاريخي لهذا النظام قد أسسوا منهجهم على هذه المطالبة واقتضاء الحق، وأيًا ما كانت الوسيلة التي تمت أو النتائج المترتبة عليها، فقد اختلفت الطريقة أو الوسيلة والكيفية من عصرٍ إلى عصر.

وعرف الرومان نظام البريتور للأجانب الذي كان يعتمد على حماية الغرباء من خلال ممارسته لوظائفه القضائية[14]، ويمكن تصور اعتماد الأجانب على أنفسهم في حماية مصالحهم من خلال تكليف أشخاص من المدينة المضيفة لحمايتهم، ومرجع هذا

---

(13) انظر: د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، مرجع سابق، ص 241.

(14) انظر: د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، مرجع سابق، ص٣٠.

بـل وأساسـه عـدم وجـود نظـام دولـي حقيقـي يقـوم علـى أسـاس مـن تبـادل المصـالح، إذ كانت الحروب والنزاعات تقوم على أتفه الأسباب وأهونها في ذلك[15].

والحيـاة العربيـة لا تختلـف كثيـرًا عمـا كانـت عليـه الحيـاة فـي عهـد القبيلـة أو العشـيرة، فلـم تكـن الحمايـة الدبلوماسـية قـد ظهـرت صـورتها بوضـوح، حيـث كانـت تلـك الحيـاة تقـوم علـى فكـرة الثـأر أو انتقـام العشـيرة، إذ كانـت تعتبـره عوضًـا عـن اسـترداد كرامتهـا التـي أهينـت بالاعتـداء الواقـع مـن قِبـل عشـيرة أخـرى علـى أحـد رعاياهـا، وكانـت الحقـوق تـرد بحـد السـيوف، ولـم تكـن الحمايـة الدبلوماسـية تحقـق أملهـا المنشـود كمـا هـو عليه الآن.

وتمتـد الحمايـة الدبلوماسـية منـذ عهـد بعيـد مـن تـاريخ القـانون الـدولي عـام (1758م) مـن خـلال المبـدأ الـذي وضـعه إمـريش فيتـل فـي كتاباتـه: "كـل مـن أضـر بمـواطن فهـو يضـر بالدولـة بصـورة غيـر مباشـرة، ومـن واجـب الدولـة أن تحمـي ذلـك المـواطن"، وبعـد الحـرب العالميـة الثانيـة، حـدث تطـور كـان لـه أثـر علـى قـانون الحمايـة الدبلوماسـية، والـذي نجـده يتجلـى فـي اتفاقيـة تسـوية المنازعـات الاسـتثمارية الناشـئة بـين الـدول ورعايـا الـدول الأخرى لعام (1965م)[16].

وزاد الاهتمـام بموضـوع الحمايـة الدبلوماسـية علـى يـد فقهـاء القـانون الـدولي والمهتمـين بـه، خاصـة مـع الانفتـاح العـالمي وتزايـد انتقـال رؤوس الأمـوال والأفـراد فيمـا بـين

---

(15)انظر: د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، مرجع سابق، ، ص٣٩.

([16]) انظر: دوغارد، تقرير المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، (A/CN.4/506)، ص2.

الـدول، وزادت الحاجـة لحمايـة المـواطنين فـي الخـارج بظهـور الدولـة وبـث سـيادتها علـى الأموال والأفراد التابعين لها.

وقد مارست الدول الحماية الدبلوماسية وفقًا للنظرية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وقد ظهر ذلك في قضية Devid Pacifico أسباني الأصل، ولد في جبل طارق، فكان يُعد بحكم مولده أحد الرعايا البريطانيين، وأقام في أثينا لعدة سنوات، وقد دمر الجمهوريون بعض ممتلكاته في عيد الفصح عام (1847م)؛ فتقدم بمطالبه للتعويض عن ممتلكاته التي دُمرت، وطالب بمبلغ كبير، وأيدت الحكومة البريطانية طلبه، وقابل ذلك التيد الرفض وعدم الإستجابة من الحكومة اليونانية للمطالبة، ولهذا تدخلت بريطانيا وحاصر أسطولها ميناء (بيريه) وموانئ يونانية أخرى، وقد عرض الأمر على لجنة التحكيم التي قضت في هذا الشأن بتعويض السيد باسيفيكو بمبلغ وقدره 150 جنيهًا إسترلينيًّا.

والواضـح مـن هـذه القضـية إن هـدف بريطانيـا مـن ممارسـة الحمايـة الدبلوماسـية لـم يكـن إحقـاق الحـق فـي القـانون الـدولي، وإنمـا التوسـع فـي منـاطق نفـوذ الدولـة التـي تـرى نفسـها دولـة عظمـى، والواضـح مـن ضـآلة مبلـغ التعـويض أن الهـدف لـم يكـن الغرامـة المالية قدر ما هو بسط النفوذ، وممارسة الحماية الدبلوماسية ضد الدولة اليونانية[17].

وكـذلك يتضـح مـن تـاريخ الحمايـة الدبلوماسـية، ممارسـتها فـي ظـل نظـام الحمايـة أو الوصـاية، إذ إن هـذا النظـام قـد ولـى وانتهـى مـن ناحيـة التطبيـق، فقـد كانـت الدولـة الوصـية أو الحاميـة، هـي التـي تكـون فـي محـك دعـوى الحمايـة الدبلوماسـية، سـواء كانـت مدعيـة أم

---

(17) Manuel Diez de Velasco, La Protection Diplomatique des Sociétés et les Actionnaires, Recueil des Cours de L'Académie de Droit International, Tom 141.1. (1972), PP 94-95.

مـدعًى عليهـا، وذلـك بصـفتها المنـوط بهـا تسـيير الشـؤون الخارجيـة للدولـة الواقعـة تحـت وصايتها.

وبعـد وقـف العمـل بهـذا النظـام – مـن حيـث التطبيـق– أصـبحت ممارسـة الحمايـة الدبلوماسـية تحـت هـذا الإطـار مـن التـاريخ، إذ لـم يعـد لنظـام الوصـايا وجـود الآن بعـد انتهائهـا علـى آخـر الأقـاليم التـي كانـت خاضـعة لـه عـام (1994م)، وهـو إقلـيم بـالاو فـي المحـيط الهـادي، والـذي كـان خاضـعًا لوصـاية الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، ولكـن لـم يبقـى هـذا دأب ممارسـي الحمايـة الدبلوماسـية، فقـد تطـور هـذا النظـام شـيئًا فشـيئًا؛ حتـى أصـبحت وسيلة فعالة لإحقاق الحق وإعادة السلام والأمن في العلاقات الدولية.

فلـم تعـد الحمايـة الدبلوماسـية ذريعـة للتـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول، لا سـيما بعـد تبنـي ميثـاق هيئـة الأمـم المتحـدة لمبـدأ عـدم التـدخل فـي المسـائل التـي تـدخل فـي صـميم الاختصـاص الـداخلي للـدول ذات السـيادة، كـذلك وضـعت ضـوابط لممارسـة الحمايـة الدبلوماسـية تضـيق أو تمنـع الاسـتغلال السـيئ لهـا، وذلـك مـن خـلال شـروط هـذه الممارسـة؛ زيـادة علـى ذلـك، فـإن الحمايـة الدبلوماسـية تعمـل علـى اقتضـاء الحـق أو الحصـول علـى التعـويض، ولـيس الهـدف منهـا التـدخل غيـر المشـروع، كمـا أن الحمايـة الدبلوماسـية تعـد ضـمانة لتطـوير الاسـتثمار وتـداول الأمـوال، وذلـك لأنهـا مـلاذ الفـرد المضـرور فعـلًا، أو غيـر ذلـك مـن الضـوابط[18] التـي تجُـب السـلبيات التـي كـان يتميـز بهـا نظام الحماية في الماضي.

---

(18) ذُكرت هذه الضوابط بشكل عناصر في كتاب: دعوى الحماية الدبلوماسية، للدكتور حسين حنفي عمر، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005م)، ص٢٧ وما بعدها.

وبدأ الأخذ بنظام الحماية الدبلوماسية في الخارج بُعدًا جديًّا واضحًا، والتي هدفت منه الدول إلى حماية رعاياها بالخارج، وهذا يتضح بشكل واسع مع انتقال رؤوس الأموال واستثمارها في الدول الأخرى[19]، وفي جميع الأحوال فإن دعوى الحماية الدبلوماسية لا تقوم إلا إذا كانت في حق طرف أجنبي؛ لأن الأموال التي تكون موضوع حصانة دولية هي أموال مملوكة للأجانب، وذلك استنادًا إلى رابطة الجنسية، ومن هنا تتحول العلاقة من نزاع داخلي بين الدولة المضيفة كشخص دولي عام والمستثمر الأجنبي، وهو شخص خاص إلى نزاع بين أشخاص القانون الدولي العام أي دولة المستثمر والدولة المضيفة له، فيصبح بذلك النزاع دوليًّا، وتحتفظ الدولة الحامية بحق اختيار الوسائل الدبلوماسية التي تلجأ إليها، والأسلوب الأكثر فعالية للدفاع عن حقوق رعاياها وجبر الأضرار التي أصابتهم، وذلك في إطار احترامهم لالتزاماتها الدولية ولقواعد القانون الدولي.

وقد عصفت التطورات الأخيرة التي مرت بها العلاقات الدولية من ناحية، وبمركز الفرد في هذه العلاقات من ناحية أخرى- بنظام الحماية الدبلوماسية باعتبارها وسيلة لتحقيق العدالة، وكان المعول عليه في ترتيب المسؤولية الدولية على ذلك الفرد الذي أضر بالأجنبي، وهو السبب الرئيسي لثبوت الحق في بسط الحماية من قبل الدولة المضيفة التي يتبعها الأجنبي المضرور، إذ ركز دو فاتيل في دراسة الأصل التاريخي للحماية الدبلوماسية على الأخطاء الواسعة التي يرتكبها الأفراد والتي تسوغ

---

(19) EDWIN. M Borchard, la protection des a l'étanger, et changement de la nationalité d'origine, R.D.I.L.C vol, 14, (1933), p 424.

حق الدول في الأخذ بالثأر من الدولة المضيفة التي أضرت بالشخص التابع لرعاياها، باعتبار أن هذه الأخطاء هي التي تضر بالدولة بطريق غير مباشر، وبذلك فهو يلقي بالمسؤولية على الفرد بشكل أصيل، ويرتب المسؤولية الثانوية على دولته التي تقاعست في منعه من ارتكاب هذا الخطأ.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية ومصدرها

يعني مفهوم الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية: البحث في السند القانوني الذي يُعطي الدولة الأساس الشرعي لممارسة الحماية الدبلوماسية، وبمقتضاه تُطالب بإصلاح الضرر الذي لحق بأحد رعاياها جرَّاء العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة المضيفة.

ومن الطبيعي أن يتعرض الفرد الأجنبي لأي اعتداء على حقوقه في الدولة المضيفة، الأمر الذي قد يُثير حفيظة دولته بموجب رابطة الجنسية، مما قد يترتب على ذلك نشوء نزاع دولي بين الدولتين: (دولة المضرور، والدولة المضيفة)، في إطار ما يعرف دوليًّا بدعوى الحماية الدبلوماسية.

وعليه فالمسؤولية الدولية تنشأ هنا استنادًا إلى تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية على أرض الواقع، وهي التطبيق الفعلي لها، وأهم مظهر من مظاهر تحقيق العدالة الدولية والتي بموجبها تحترم الدولة المضيفة حقوق الأفراد المقيمة على أراضيها، هو إتاحة إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية للحصول على حقهم أو تعويضهم، وإن تعذر عليهم ذلك بسبب يعود لتعسف الدولة المُضارة أو لإنكارها للعدالة، فبمقتضى

هـذا النظـام، هنـا يحـق لدولـة المضـرور أن تباشـر تحريـك دعـوى الحمايـة الدبلوماسـية لحماية مواطنها المضرور. [20].

وانطلاقـاً ممـا سـبق فالأسـاس القـانوني الـذي تقـوم عليـه نظريـة الحمايـة الدبلوماسـية مبني على ما يصيب الفرد من أضرار سواءً بشخصه أو بمصالحه أو بحقوقه.

وهـذه الأضـرار التـي تصـيب الفـرد تنطـوي فـي الوقـت ذاتـه بصـورة غيـر مباشـرة علـى إحـداث أضـرار بمصـالح دولـة الجنسـية، سـواء كـان ذلـك الضـرر اقتصـاديًّا أو سياسـيًّا أو معنويًّـا، وعلـى أساسـه يحـق للدولـة تحريـك دعـوى المسـؤولية الدوليـة مـن خـلال بـدء ممارسة نظام الحماية الدبلوماسية[21].

وقـد أشـار الفقيـه (فائيـل) إلـى هـذا الأسـاس بقولـه: "إن مـن يسـيء معاملـة أحـد رعايا الدولة فهو يضر بطريق غير مباشر بالدولة نفسها[22].

وعلـى هـذا المعنـى وهـذا الأسـاس فالحمايـة الدبلوماسـية تعنـي أنهـا: إحـدى الوسـائل التـي تُعبـر بهـا الدولـة عـن ممارسـة مـا يسـمى بالاختصـاص الشخصـي للدولـة تجـاه رعاياهـا، باعتبـار أن الفـرد العـادي لا يقـوى علـى مجابهـة الدولـة المضـيفة أو الـدخول فـي نـزاع معهـا؛ لعـدم تكـافؤ القـوى، وهـذا يعنـي أنـه ومـع عـدم تمتـع الفـرد بالشخصـية القانونيـة الدوليـة، بـزعم أنـه لـيس لديـه الأهليـة القانونيـة الدوليـة لاكتسـاب الحقـوق وتحمـل الواجبـات

---

(20) انظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، (٢٠٠٩م)، دار النهضة العربية، ص٥٢٢ – ٥٢٣.

(21) انظر: د. إبراهيم العناني: العلاقات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، (1985م)، الطبعة الأولى، ص٢٩٠.

(22) Emer de Vattel. The Law of Nations, (1758) Chap 6, Sect 71.

وأيضًا مشار إليها لدى: د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، (٢٠٠٠-٢٠٠٥م)، شركة الطوبجي، ص584.

فـي العلاقـات الدوليـة؛ إلا أنـه يُعتبـر فـي الأسـاس محـلًا لأعمـال قواعـد المسـؤولية الدوليـة، والسبب الرئيسي في التحريك غير المباشر لتلك المسؤولية.

فالقـانون الـدولي قصـر اللجـوء إلـى المحـاكم الدوليـة وبصـفة خاصـة محكمـة العـدل الدوليـة، وقبـل ذلـك المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي، علـى الـدول لا الأفـراد، وقـد نصـت المـادة (1) مـن النظـام الأساسـي لمحكمـة العـدل الدوليـة علـى هـذا إذ قـررت بأنـه: للـدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"[23].

فالـدول وحـدها لهـا الحـق فـي تحريـك الـدعاوى الدوليـة، غيـر أن هـذا لا يعنـي إقصـاء الفـرد مـن جبـر الضـرر، ولكـن يقصـيه مـن السـبيل الـدولي فـي اقتضـاء الحـق، إذ يتحـول هـذا النـزاع – بواسـطة الحمايـة الدبلوماسـية– مـن نـزاع داخلـي إلـى نـزاع دولـي، وذلـك لثبوت حق الحماية لدولة المتضرر.

وهـو الأمـر الـذي أكدتـه المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي فـي قضـية مافروماتيس عـام (1924م) بـين بريطانيـا واليونـان، التـي جـاء فـي حكـم المحكمـة بشـأنها أنـه: "مـن المبـادئ الرئيسـية فـي القـانون الـدولي أن كـل دولـة لهـا الحـق فـي حمايـة رعاياهـا إذا لحقـتهم أضـرار نتيجـة لمـا يصـدر عـن الـدول الأخـرى مـن أعمـال تخـالف القـانون الـدولي، وذلـك إذا لـم يسـتطيعوا الحصـول علـى الترضـية المناسـبة عـن طريـق الوسـائل القضـائية الداخليـة، والدولـة إذ تتبنـى قضـية أحـد رعاياهـا وتلجـأ فـي شـأنها إلـى الطريـق الدبلوماسـي أو إلـى

(23) انظر: د. أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، سنة (٢٠٠٢م)، دار النهضة العربية، ص٢٨١.

الوسائل القضائية الدولية، فإنها في واقع الأمر إنما تؤكد حقها هي، أي حق الدولة في أن تكفل –في أشخاص رعاياها– الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي"[24].

فالدولة تباشر حقها وسلطتها في المطالبة بتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية، فهي تباشرها بصفة وهدف، أما الصفة: أنها تنوب عن أحد رعاياها الذي ينسب إليها وتطالب له بالتعويض؛ إعمالا لمبدأ الحماية الدبلوماسية، أما الهدف: فكونها تدافع وتحمي كيانها وشخصيتها الدولية المتمثلة في أشخاصها؛ لمنع أي اعتداء على حقوق رعاياها[25].

وترتكز الحماية الدبلوماسية على عنصر رئيسي، وهو أن ما يصيب الفرد من أضرار تلحق بحقوقه ومصالحه، فإن ذلك يمثل في الأساس أضرارًا على مصالح الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها، سواء كانت تلك الأضرار من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو المعنوية؛ فإن هذا المواطن الذي تعمل الدولة على حمايته وحفظ حقوقه وهو يحمل جنسيتها فإن ذلك يرمز إلى كرامة الدولة وقدرها في العلاقات الدولية، وهضم حقوق المواطن يعني أنه يتم الاعتداء على الدولة التي ينتمي إليها ذلك الشخص، فضلًا عن ذلك فإن هذا الفرد وأقرانه يمثلون أحد أهم أركان الدولة؛ ألا وهو الشعب[26].

---

(24) C.P.J.I– Affaire Concessions Mavrommatis. (1924) – serie A N°2. P12.

(25) انظر: د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، (٢٠٠٩م)، دار النهضة العربية، ص٤٧٩.

(26) انظر: حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة– وامعتصماه، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005م)، ص40.

ومـن أبـرز القواعـد فـي الفقـه والقضـاء الـدولي أن الحمايـة الدبلوماسـية تعتبـر حقًـا مـن حقـوق الدولـة، ولكنهـا فـي الوقـت ذاتـه هـي حـق مـن حقـوق الأفـراد، وأن دعـوى المسـؤولية الدوليـة التـي تقـوم الدولـة برفعهـا علـى الدولـة المـدعى عليهـا؛ بهـدف حمايـة مواطنيهـا دبلوماسـيًا؛ تعتبـر علاقـة قانونيـة بـين الـدولتين: الدولـة المعتـدى علـى أحـد مواطنيهـا، والدولـة المعتديـة، ولا شـأن للفـرد المعتـدى عليـه فـي تلـك الـدعوى، فبمجـرد قيـام دولـة المـواطن برفـع دعـوى المسـؤولية تنتهـي العلاقـة القائمـة بينـه وبـين الدولـة المعتـدى عليها، وتحل محله في تلك الحالة الدولة التي ينتمي إليها الفرد بجنسيته[27].

وعلـى هـذا يتضـح ويظهـر الأسـاس الـذي تسـتند إليـه الـدول فـي مباشـرتها للحمايـة الدبلوماسـية عنـدما تطالـب بإصـلاح الضـرر الـذي تعـرض لـه أحـد رعاياهـا، وتعرضـت لـه بصـورة غيـر مباشـرة فالأسـاس القـانوني للحمايـة الدبلوماسـية التـي تباشـرها الدولـة يتجلـى فـي حمايـة الدولـة دبلوماسـيًا لمواطنيهـا فـي الخـارج مـن خـلال دعـوى المسـؤولية التـي تقـوم بإقامتهـا دولـة الفـرد المضـرور علـى الدولـة المعتديـة علـى حـق مـن حقوقـه، وهـو مـا يعنـي اعتداءها على حقوق دولة الفرد.

وقـد أرسـى العـرف الـدولي قواعـد الحمايـة الدبلوماسـية مـن خـلال السـوابق القضـائية التـي أرسـت قواعـد الحمايـة الدبلوماسـية للفـرد سـواءً كـان ذلـك قبـل إنشـاء منظمـة الأمـم المتحـدة، أو فـي عهـد عصـبة الأمـم مـن خـلال السـوابق والأحكـام التـي صـدرت مـن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو من محكمة العدل الدولية.

---

(27) انظر: عبد الحميد محمد سامي، وحسين مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، (1988م)، ص107.

إذ كانت لمساهمات محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها وفتاويها في هذا الشأن– دور في إرساء أحكام وقواعد نظام الحماية الدبلوماسية، كما أسهمت أحكام محاكم التحكيم في تكريس الضوابط والقواعد التي تحكم نظام الحماية الدبلوماسية وفقًا للاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الثنائية، والتي ظهر دورها في النص على القواعد الأساسية التي ضبطت فكرة اللجوء إلى نظام الحماية الدبلوماسية من حيث ضبط شروطها ووسائلها، ولا يمكن بحال من الأحوال إغفال الدور الفعال للفقه الدولي في إرساء نظام الحماية الدبلوماسية، والتقنين لها من خلال الكتابات والإسهامات الفكرية والفلسفية ذات الصلة بالقانون، لا سيما دور المنظمات الدولية واللجان الدولية المنبثقة عن قراراتها، وفي مقدمتها لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي أدلت بدلوها الكبير في تقنين الأحكام الأساسية للحماية الدبلوماسية من خلال العديد من التوصيات والمطالبات التي أسست للحماية الدبلوماسية في العصر الحديث.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية

يعتبر الفرد هو المضرور الأصلي في دعوى الحماية الدبلوماسية، وقد أدى عدم تطور القانون الدولي المعاصر إلى عدم الاعتراف للفرد بالأهلية القانونية في اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية مصالحه، وبذلك تقوم الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يُقيم عليها إقامة فعلية بحماية مصالحه والدفاع عنها أمام المحاكم الدولية؛ ذلك كون الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي ولا يتمتع بالشخصية الدولية، فليس له أهلية للامتثال والادعاء أمام إحدى الدول مباشرة أمام المحاكم الدولية.

وكـان مبـدأ الحمايــة الدبلوماسـية لا يـزال محـل جـدل واسـع حـول الأسـاس القـانوني الـذي يقـوم عليـه، إذ كانـت الأمـور فـي البدايـة محسـومة لصـالح الدولـة فـي إطـار النظريـة التقليديــة المنســجمة مــع القــانون الــدولي التقليــدي؛ باعتبــار أن الــدول هــي الأشــخاص الوحيـدة للقـانون الـدولي، كمـا أن التطـورات الأخيـرة التـي عرفهـا القـانون الـدولي المعاصـر فــي مجــال تزايــد الاعتــراف بحقــوق الأفــراد وحمــايتهم ومــنحهم إمكانيــات إضــافية مباشــرة وغيـر مباشـرة؛ للوصـول إلـى المحافـل الدوليـة لأعمـال حقـوقهم، لا سـيما فـي إطـار القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان؛ أضـعفت بشـكل متزايـد الأسـاس القـانوني الـذي تقـوم عليـه النظريـة التقليديــة، وحملــت تســاؤلًا جــدياً بخصــوص صــاحب الحــق فــي الحمايــة الدبلوماســية، هــل هو الدولة أم الفرد؟

إن الحمايــة الدبلوماســية تعتبــر حقــاً للدولــة وليســت حقــاً مــن حقــوق الأفــراد، وإن دعــوى المســؤولية الدوليــة التــي تحركهــا الدولــة المدعيــة لحمايــة مواطنيهــا المتضــررين دبلوماســياً هــي علاقــة قانونيــة بــين الــدولتين: المدعيــة والمــدعى عليهــا، لا شــأن للفــرد موضــوع الحمايــة بهــا إطلاقــاً، فبمجــرد تــدخل الدولــة المدعيــة لحمايــة الفــرد المتمتــع بجنسـيتها –أو فـيمن فـي حكمـه– تنتهـي العلاقـة القائمـة بينـه وبـين الدولـة المـدعى عليهـا، لتحل محلها علاقة من نوع جديد بين هذه الأخيرة والدولة المدعية[28].

---

(28) وبناءً على ذلك قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 3-8-(1924م) في النزاع بين بريطانيا واليونان، في شأن قضية عقود الامتياز الممنوحة في فلسطين "مافروماتيس" بما يأتي: "من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم أضرار نتيجة لما يصدر عن الدول الأخرى من أعمال تخالف أحكام القانون الدولي، وذلك إذا لم يستطيعوا الحصول على الترضية المناسبة عن طريق الوسائل القضائية الداخلية.

والدولة إذ تتبنى قضية أحد مواطنيها، وتلجأ في شأنها إلى الطريق الدبلوماسي أو إلى الوسائل القضائية الدولية فإنها –في واقع الأمر– إنما تؤكد حقها في أن تكفل –في أشخاص مواطنيها– الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي، وإذا حدث أن تقدمت إحدى الدول، نيابة عن أحد مواطنيها، بقضية ما إلى محكمة دولية، فإن هذه الدولة وحدها هي التي تعتبر في نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجهة المطالبة بالتعويض[29].

والحماية الدبلوماسية هي النتيجة الطبيعية المترتبة على مسؤولية دولة ما عن الأضرار التي لحقت برعايا دولة أخرى، فدولة المضرور عندما تباشر حمايتها الدبلوماسية تؤسس ذلك على المسؤولية الدولية لدولة أخرى عن إلحاق ضرر بأحد مواطني الدولة الأولى، وبناءً على ذلك لا يتصور أن تُباشر دولة نظام الحماية الدبلوماسية دون أن تكون هناك مسؤولية دولية أو كما هو بالقانون – خطأ + ضرر= علاقة سببية –، ولكن حدث خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية، فمنهم من يرى أنها حق للدولة يخضع لسلطتها التقديرية؛ لأن الضرر الذي أصاب الفرد قد أصابها هي في الأساس وخدش كرامتها واعتبارها، وأن الفرد ما

---

(29) وقد أيدت محكمة العدل الدولية في قضية نوتنبوهم بين "ليشتنشتين وغواتيمالا في 4–6– (1955م) فيما انتهت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مافروماتيس"، حين أكدت أن الحماية الدبلوماسية تعتبر حقًا للدولة، وقد ذكرت: "بأن الحماية الدبلوماسية تشكل عن طريق الوسائل القضائية، إجراءات للدفاع عن حقوق الدولة، وبهذا فإن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية حقٌّ خاص بالدولة لإصلاح الأضرار التي تلحق بمواطنيها ورعاياها، ولذلك فبمجرد أن تتدخل الدولة لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها تنتهي العلاقة بينه وبين الدولة المسؤولة، لتحل محلها علاقة جديدة بين دولة الفرد المضرور والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، فيتحول النزاع من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي.

هو إلا جزء من كيانها، ومن بين أهم أحكام القضاء الدولي فيما يخص ما ذكرناه في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين سنة (1924م)[30].

ولكي تمارس الدولة حمايتها الدبلوماسية على رعاياها أوجب القانون الدولي مجموعة من الشروط أولها أن توجد بين الدولة وطالب الحماية رابطة تصل الفرد بدولته، ومثل هذه الرابطة تقوم أساسًا على فكرة التبعية القانونية والسياسية والتي تسمى بالجنسية، وهذا تطبيق لمبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي، وهو أن الحماية تفترض المواطنة.

والدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنها المضرور، إلا إذا استنفد هذا المواطن كافة طرق التسوية الداخلية التي يقررها له القانون الداخلي المنسوب إليها التصرف الضار، إذ لا يجوز منطقيًا اللجوء إلى الجهاز المختص دوليًا لحل النزاع بدون استنفاد الأجهزة الداخلية، وهذا لعدم المساس بأهم قاعدة دولية والتي مؤداها: وجوب احترام سيادة الدول بعضها لبعض.

وفضلًا عمَّا سبق فإن بعض الفقه الدولي أوجب شرط الأيدي النظيفة، فضلًا عن شَرطي الجنسية، واستنفاد طرق الطعن الداخلية.

وإذا ما توافرت الشروط السابقة؛ أدى ذلك إلى مجموعة من الآثار القانونية لارتكاب الدولة المطبقة لفعل سبب ضررًا بموجب قواعد القانون الدولي؛ لأن الأثر الرئيسي المترتب على ممارسة الحماية الدبلوماسية هو بلا شك وجوب إصلاح الضرر

---

(30) Mafrommatis Palestine concessions case, (1924), P.C.I.J. serie A.No.2, pp.12-13.

الـذي تعـرض لـه الفـرد فـي حقوقـه أو مصـالحه، وهـذا مـا أكدتـه محكمـة العـدل الدوليـة فـي قضـية "مصـنع شـورزو" بقولهـا: "مـن المبـادئ العامـة للقـانون الـدولي أن الإخـلال بـأي التـزام ينشـأ عنـه التـزام بـالتعويض، ومنـه فـإن التعـويض هـو البـديل للإخـلال بأيـة اتفاقيـة ولـو لـم يـنص فـي الاتفاقيـة علـى ذلـك، وكـذلك هـو النتيجـة الطبيعيـة لأي إخـلال بأيـة تعهدات قائمة بين الدول"[31].

ومـع ذلـك لا يسـلم الأمـر فـي كثيـر مـن الأحـوال مـن حـدوث مخالفـات تنتهـك بهـا الـدول حقـوق الأفـراد داخـل إقليمهـا، بـل إن أجهـزة الدولـة تحـاول فـي بعـض المناسـبات العصـف بحقـوق الأجانـب قبلهـا لمجـرد تحقيـق هـذه الصـفة فـيهم، فترتكـب الأجهـزة المختصـة تصـرفات غيـر مشـروعة حيـالهم[32]، ويلجـأ الأفـراد إلـى الجهـات المختصـة للمطالبـة بحقـوقهم، وقـد يتوصـلون إلـى مقصـدهم وقـد يخفقـون فـي الوصـول إليـه، وربمـا كان الإخفاق بحق وصدق، أو بأساليب المخادعة والمواراة من قبل الأجهزة المعنية.

---

(31) P.C.I.J. Chorzow Factory Case merits, (1928), s erie A.No.17 p.29.

(32) تجدر الإشارة إلى بيان المقصود بالأجنبي، إذ إن لهذا التحديد دورًا مهمًا في إجراء دعوى الحماية الدبلوماسية، ومن المتفق عليه أن الأجنبي بالنسبة للدولة هو كل من لا يتمتع بجنسية هذه الدولة، في حين أن الوطني هو من يتمتع بهذه الجنسية، فالجنسية هي فيصل التفرقة بين الوطني والأجنبي، ويتمتع الأجنبي بإقليم الدولة بالحق في حماية السلطات الإدارية لشخصه وماله من الاعتداء، فإذا ما وقع اعتداء على الأجنبي من جانب السلطات الإدارية أو رجال السلطة العامة كالقبض عليه دون مسوغ أو بسجنه دون محاكمة، عُدت الدولة مسؤولة عن هذا الاعتداء، وتثبت هذه المسؤولية حتى ولو نجم الضرر عن عدم تعدي رجال السلطة حدود اختصاصهم، أما إذا وقع اعتداء على شخص الأجنبي أو ماله من أحد رعايا الدولة، فإن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تنحصر في السعي إلى تقديم المعتدي إلى القضاء وإنزال العقاب به، ولا تعتبر الدولة قد أخلت بالتزامها بحماية الأجنبي إذا ثبت أنه لم يكن في استطاعتها منع وقوع الاعتداء، راجع في ذلك:

Briggs (H.W). "The law of Nations- cases, documents and notes 2 nd ed", New-York, (1987), p 547.

وفي حالة الإخفاق يصبح من الأهمية بمكان إيجاد السبل التي تحكم الوضع الناشئ عن ارتكاب تلك المخالفات، وحماية حقوق الأفراد على المستوى الدولي، وأمام القاعدة التقليدية من أن أشخاص القانون الدولي وحدهم هم ذوو الأهلية في التقاضي أمام المحاكم الدولية، وأمام عدم استطاعة الفرد حماية حقوقه وإصلاح الأضرار التي أصابته أمام القضاء الدولي؛ نظرًا لعدم تمتعه بالشخصية القانونية الدولية التي هي مقصورة على الدول والمنظمات الدولية، فكان وجود نظام الحماية الدبلوماسية بما يقتضيه من قيام الدولة التي يحمل الفرد المضرور جنسيتها بتولي دعواه وتبني مطالبته أمام القضاء الدولي، يعد أمرًا له قيمته في محاولة التخلص من مثل هذه المخالفات وإصلاح الأضرار.

وإن الدولة عندما تطالب من الدول الأخرى احترام رعاياها ومعاملتهم معاملة لائقة، فهي تطالب باحترام القواعد القانونية التي تتعلق بمعاملة الأجانب، أي أن المساس بمواطنيها وحقوقهم يُعتبر من صميم المساس بحقوق الدولة.

وأخيراً يرى الباحث أن الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية قد اتضحت أولًا: من خلال اعتراف المجتمع الدولي بحق الحماية الدبلوماسية للدولة، إذا ما توافرت الشروط المطلوبة كشرط الأيدي النظيفة والجنسية واستنفاد طرق الطعن الداخلية، وهذا ما حدث في النصوص القانونية التي رأيناها، وهذا هو الجانب الموضوعي في هذه الناحية، وهو ما ترتب عليه اعتباره حقاً للدولة لها مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها، ولها سلطة تقديرية في التمسك بهذا الحق أو التنازل عنه، كما لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها، وكذلك التنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها بعد صدوره، ولها أيضاً مطلق

الحرية في اختيار لحظة تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وفي اختيار وسيلة تحريكها والجهة القضائية التي تلتجئ إليها، ولها الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها أياً كانت شروط الصلح وأحكامه، أما الناحية الإجرائية فهي الآلية التي يمكن من خلالها تطبيق الحماية الدبلوماسية عن طريق اللجوء للقضاء الدولي أمام محكمة العدل الدولية، كما أنه إذا حكم للدولة المدعية بتعويض، فلها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه، ولا يوجد في القانون الدولي العام ما يلزم الدولة بتسليم التعويض كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية.

وهذا الأمر الذي ميز الحماية الدبلوماسية بالطبيعة القانونية؛ كونها الوسيلة القانونية لأعمال قواعد المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة إحدى الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية.

المطلب الثاني

شروط الحماية الدبلوماسية وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

وضع العرف الدولي بعض الشروط اللازمة لممارسة نظام الحماية الدبلوماسية؛ وذلك على سند أن تلك الحماية تعتبر مطالبة دولية يتم عرضها على جهة قضائية دولية، ومن أهم الشروط التي وضعها العرف الدولي: شرط الجنسية، وشرط الأيدي النظيفة، وشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

كمـا أن الحمايـة الدبلوماسـية لهـا أنـواع: فقـد تكـون تلـك الحمايـة سياسـية أو قانونيـة، والحمايـة الدبلوماسـية قـد تمارسـها الدولـة علـى شـخص طبيعـي أو علـى شـخص معنوي، لذ سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: شروط الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني: أنواع الحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول

شروط الحماية الدبلوماسية

تعنـي الحمايـة الدبلوماسـية الإجـراءات المُتخـذة مـن جانـب دولـة ضـد دولـة أخـرى فيمـا يتعلـق بضـررٍ أُلحِـق بشـخص مـواطن مـا أو بممتلكاتـه مـن جـراء فعـل جـائر أو تقصـير علـى الصـعيد الـدولي منسـوب إلـى الدولـة الأخيـرة، ولكـي تـتم ممارسـة الحمايـة الدبلوماسية، فإنه لابد من توافر ثلاثة شروط على النحو الآتي:

أولًا: شرط الجنسية:

تُعـرف الجنسـية بأنهـا: "رابطـة قانونيـة وسياسـية تـربط فـردًا مُعينًـا بدولـة معينـة؛ فيصبح الفرد بموجب تلك الرابطة عضواً في الشعب المكوِّن للدولة"[33].

فالجنسـية هـي الآليـة التـي تقـوم الدولـة مـن خلالهـا بتحديـد عنصـرها الشخصـي وهـو الشـعب، والدولـة هـي الوحيـدة التـي يحـق لهـا مـنح الجنسـية للأفـراد، وسـند ذلـك هـو أن

(33) انظر: جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، دار وائل للنشر، عمان، (2000م)، ص13.

الدولـة تعـد الكيـان الوحيـد الـذي عهـدت إليـه الجماعـة الدوليـة القيـام بتوزيـع الأفـراد توزيعًـا دوليًّا[34].

ولكـل دولـة فـي المجتمـع الـدولي مطلـق الحريـة فـي تنظـيم جنسـيتها، ولا يحـد مـن تلك الحرية إلا إذا كانت هناك معاهدة دولية تقيد تلك الحرية[35].

وبمجـرد أن يحمـل الشـخص جنسـية دولـة معينـة؛ فإنـه يتمتـع بالحمايـة الدبلوماسـية التـي تمارسـها تلـك الدولـة، وفـي الحالـة التـي يتمتـع فيهـا الفـرد بـأكثر مـن جنسـية؛ فطبقًـا للـرأي الـراجح أن الدولـة التـي يحمـل الفـرد جنسـيتها الفعليـة يتمتـع بحمايتهـا، ويقصـد بالجنسـية الفعليـة: هـي تلـك الجنسـية التـي يتمتـع بهـا الفـرد بصـورة واقعيـة، كـأن يقـوم الفـرد باتخـاذ الدولـة وطنًـا لـه، أو أن يكـون سـكن عائلـة الفـرد موجـودًا فـي تلـك الدولـة، أو أن يباشر حقوقه السياسية بها[36].

وقـد بينـت المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي هـذا الشـرط، وذلـك فـي قضـية سـكك حديـد بـانيفيزس– سالدوتيسـكيس، إذ اعتمـدت علـى قاعـدة القـانون الـدولي التـي تمـنح الدولـة الحـق فـي ممارسـة الحمايـة، وأن تقـوم بتقـديم مطالبـات دوليـة قاصـدة منهـا فائـدة رعاياهـا، إذ ذكـرت أنـه: "هـذا الحـق لا يمكـن للدولـة بالضـرورة ممارسـته إلا لصـالح

---

(34) انظر: أحمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص– الاختصاص القضائي والجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1986م)، ص230.

(35) انظر: سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، دار المنار للطباعة، صنعاء، (1995م)، ص32.

(36) Ian Brownlie, Basic Documents in International Law, Oxford, London, (1972), P 394.

مواطنيها؛ لأنه بغياب اتفاقيات خاصة فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد تكون هي المسوغ الوحيد الذي يعطي للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية"[37].

ونظرًا لما يتمتع به شرط الجنسية من أهمية في مجال الحماية الدبلوماسية؛ فقد خصصت لجنة القانون الدولي جزءًا كاملًا يحمل العنوان ذاته، وقد ضم ست مواد أوضحت القواعد القانونية التي تتعلق بالجنسية في نظام الحماية الدبلوماسية، إذ أكدت اللجنة على حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية، وذلك ضمن مشروع المادة الثالثة والتي نصت على: "1- الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية..."[38].

والجنسية التي يقصد بها عموماً تلك الرابطة السياسية والقانونية القائمة بين الدولة وشعبها، تقوم على مزيج من المشاعر والعواطف والاعتبارات التاريخية والمصالح المادية، وتتبلور هذه الرابطة من خلال التزامات وحقوق تقع على عاتق ولفائدة الطرفين[39]، وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 6 نيسان (1955م) في قضية "Nottebohm" حين اعتبرت أن الجنسية: "علاقة

---

(37) ينظر في ذلك: حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصادر بتاريخ 28 فبراير (1939م).

(38) لجنة القانون الدولي، الدورة (58) سنة (2006م)، عناوين ونصوص مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، وثيقة رقم (A/CN4/L684)، ص2.

(39) ويمتاز هذا التعريف بأنه يبرز ما يلي:

- جوهر الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية في الوقت ذاته.
- طرفي الجنسية وهما الفرد والدولة.
- آثار الجنسية باعتبارها رابطة ترتب الولاء والانتماء الروحي في حق الفرد تجاه الدولة، مقابل التزام الدولة بإسباغ حمايتها السياسية والدبلوماسية لمصلحة الفرد... انظر: عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص13.

قانونيـة بـين الفـرد والدولـة، أساسـها واقـع اجتمـاعي مـن الارتبـاط والتضـامن والإقامـة الفعليـة والمصالح والمشاعر وتبادل الحقوق والالتزامات"[40].

وبنـاء علـى مـا تقـدم، يتضـح أنـه ومـع اخـتلاف الفقهـاء فـي تحديـد مفهـوم موحـد للجنسـية؛ إلا أنهـم قـد اتفقـوا جميعـاً علـى أن الجنسـية رابطـة سياسـية وقانونيـة بـين الفـرد والدولـة يترتـب عليهـا حقـوق وواجبـات متبادلـة، ومـن بـين هـذه الواجبـات؛ حمايـة الدولـة لرعاياهـا، ليكـون شـعار الجنسـية هـو الـولاء مقابـل الحمايـة، فـالولاء هـو مسـؤولية الفـرد، أمـا الحمايـة فهـي مسـؤولية الدولـة، وإذا كانـت هـذه الحمايـة تـدخل فـي إطـار ممارسـة الدولـة لسـيادتها وحقهـا فـي مطالبـة الـدول الأخـرى بوقـف انتهاكاتهـا لقواعـد القـانون الـدولي لا سـيما إذا كـان فـي هـذه الانتهاكـات مسـاس بمصـالحها أو حقـوق رعاياهـا؛ فـإن ممارسـة هـذا الحـق فـي مواجهـة الـدول الأخـرى يقتضـي صـلة قانونيـة بـين الدولـة بصـفتها حاميـة والشـخص المحمـي طبيعيـاً كـان أو اعتباريـاً، وهـذا يعنـي أن الأجنبـي المقـيم لا يحظـى بالحمايـة الدبلوماسـية مـن الدولـة التـي يقـيم بهـا، بـل مـن دولتـه التـي يحمـل جنسـيتها وفقـاً لتشريعاتها الداخلية[41].

ثانيًا: شرط الأيدي النظيفة:

عـرف شـرط الأيـدي النظيفـة بأنـه: "يجـب علـى الشـخص الطبيعـي أو الاعتبـاري فـي الخـارج أن يكـون سـلوكه مسـتقيمًا ناحيـة الدولـة التـي يوجـد علـى إقليمهـا بـأن يحتـرم مـا تقـره

---

(40) عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تقديم محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، تونس، (1994م)، ص60.

(41) انظر: عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، (2001م)، ص250.

تلك الدولة من قوانين، وألَّا يتدخل في الشؤون السياسية لتلك الدولة حتى تستطيع دولته حمايته دبلوماسيًا، كما أنه لا يجوز للدولة أن تتدخل لحماية مواطنها دبلوماسيًا ما لم يكن سلوكه في الدولة المدعى عليها سلوكًا لا غبار عليه، ويعبر عن ذلك الشرط في فقه القانون الدولي بأن الفرد لا يستحق الحماية الدبلوماسية ما لم تكن يداه نظيفتين[42].

ولكي يتم تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الشخص المضرور؛ فإنه يستلزم ألا يكون ذلك الشخص قد أسهم بسلوكه في إحداث الضرر[43]، فإن كان سلوك الشخص ساهم في إحداث الضرر، وذلك بقيامه مخالفة القوانين واللوائح في الدولة التي يقيم بها؛ فإن ذلك الشرط يعتبر غير متوفر، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول التعويض عن ذلك الضرر، وذلك ما اصطلح على تسميته في قانون المسؤولية الدولية بنظرية الأيدي النظيفة[44].

وقد انقسم الفقه بشأن شرط الأيدي النظيفة إلى اتجاهين: الاتجاه الغالب في الفقه؛ يرى أنه لا بد أن يكون سلوك الأفراد الذين لحقهم الضرر سلوكاً نظيفاً؛ ليتم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية، أما الاتجاه الآخر من الفقه فإنه يذهب إلى عدم الاعتراف بشرط الأيدي النظيفة كشرط من شروط الحماية الدبلوماسية، وبناءً على رأي ذلك الاتجاه؛ فإنه لا يترتب على تخلفه عدم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية[45].

---

(42) انظر، د/ زارة لخضر، مرجع سابق، ص511.

(43) انظر في ذلك: قرار الجمعية العامة حول تقارير اللجنة السادسة، الملحق رقم (A/RES/62/67)، ص5.

(44) انظر: د/ صابريني غازي حسين، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، (2009م)، ص348.

(45) انظر: د/ خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (2012م)، ص761.

وأخيراً، إن مبدأ الأيدي النظيفة يشكل مبدأً مُهماً من مبادئ القانون الدولي يتعين مراعاته، متى وجد دليل على أن الدولة المدعية لم تتصرف بحسن نية، وأنها جاءت إلى المحكمة ويداها غير نظيفتين، لأنه لا يمكن تصور البت في دعاوى مرفوعة من دولة كان إحدى رعاياها والتي تدافع عنه في موضوع الدعوى قد ساهم بسلوكه الخاطئ إصابته بالضرر.

ويرى الباحث ضرورة توافر ذلك الشرط؛ لكي تترتب دعوى الحماية الدبلوماسية، إذ إنه من غير المقبول منطقيًا أن يتسبب الشخص بفعله في إحداث ضرر ثم تلجأ دولته لتحريك دعوى الحماية الدبلوماسية، كما أن عدم قول ذلك الشرط، سوف يترتب عليه أن يخالف الشخص القوانين الداخلية للدولة التي يقيم على أرضها تحت طائلة نظام الحماية الدبلوماسية.

ثالثًا: استنفاد طرق الطعن:

يشترط لكي تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية في حق أحد رعاياها الذين لحقهم ضرر بأعمال مخالفة للقانون الدولي والتي ارتكبتها دولة أخرى، أن يكونوا قد استنفدوا كل الوسائل التي يقرها قانون الدولة التي يقيم المواطن المضرور على أراضيها، فإن كان الحكم المشكو منه قابلاً للطعن عليه بأي وسيلة من وسائل الطعن؛ توجب على الأجنبي أن يسلك طرق الطعن المقررة قبل أن يلجأ لحماية دولته، وفي حالة تعذر اللجوء إلى المحاكم، أو لم تكن هناك محكمة مُختصة، أو كان الحكم الصادر مشوباً بإنكار العدالة؛ فإن لدولته في تلك الحالة الحق بالتدخل والمطالبة بحقوقه.

وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك الشرط، إذ إنه يجب على الشخص المضرور أن يحمي نفسه تتابعًا داخل الدولة الأجنبية قبل أن يلجأ إلى دولته لتحميه، ويجد ذلك

الشـرط أصـله التـاريخي فـي خطابـات الثـأر التـي كـان يحصـل عليهـا الضـحايا أو ذويهـم؛ بهـدف الانتقـام مـن الجـاني، فقبـل ذلـك الإجـراء كـان يوجـه الأفـراد الـذين لحقهـم الضـرر للتظلم أمام المحاكم الداخلية من جهة الملك على خطاب الثأر[46].

وتُعـرف طـرق الرجـوع الداخليـة المقصـودة فـي ذلـك الشـرط بأنهـا: كافـة الإجـراءات المتاحـة طبقـاً للقـانون الـداخلي للدولـة المـدعى عليهـا التـي يمكـن اللجـوء إليهـا؛ لإصـلاح الضـرر بطريقـة فعالـة وكافيـة ومقبولـة علـى المسـتوى الـدولي فـي مواجهـة الدولـة المـدعى عليها[47].

والغايـة مـن هـذا الشـرط تكمـن فـي العمـل علـى تقليـص المنازعـات التـي تعـرض علـى المسـتوى الـدولي، ذلـك مـن ناحيـة، ومـن ناحيـة أخـرى إخطـار الدولـة التـي تسـببت فـي الضرر إخطارًا نهائيًا وأخيرًا، قبل أن يتم اللجوء إلى المسرح الدولي.

وقـررت لجنـة القـانون الـدولي العـام فـي إطـار ضـرورة اسـتنفاد سـبل الانتصـاف المحليـة أنـه لـم تطـرح القواعـد المتصـلة باسـتنفاد سـبل الانتصـاف المحليـة سـوى صـعوبات قليلـة، فقـد حصـل اتفـاق عـام علـى أن سـبل الانتصـاف المحليـة يتعـين اسـتنفادها، مـا عـدا إذا لـم تكـن هنـاك سـبل انتصـاف محليـة معقولـة، بيـد أنـه كانـت هنـاك بعـض النقاشـات بشـأن مسـألة مـا إذا كـان يتعـين اسـتنفاد سـبل الانتصـاف المحليـة عنـدما لا توجـد صـلة

(46) انظر: د/ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (1986م)، ص108.

(47) انظر: د/ خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (2012م)، ص688.

وجيهة بين الفرد المضرور والدولة المسؤولة عن الضرر، وتوجد هناك بعض من الحالات التي يتم فيها الاستثناء من تطبيق ذلك الشرط وهي:

1- حالة تعارض نص اتفاقي يقضي بخلاف ذلك.
2- أن تكون طرق التظلم أو العدالة معدومة في الدولة الأجنبية.
3- وجود نص قانوني أو قضائي يمنع من الادعاء ضد تلك الدولة.
4- أن يكون هناك دعاوى قضائية مماثلة قد تم رفضها.
5- أن يكون معروفاً عن محاكم تلك الدولة أنها تقوم باضطهاد الأجانب.
6- وجود حروب واضطرابات داخلية.
7- تعرض حياة الشخص وأمنه للخطر داخل الدولة الأجنبية[48].

وقد بيَّن مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام (2004م) في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر منه أنها تعني: سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص مضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواء كانت عادية أو خاصة للدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن الضرر[49].

وعليه فإن الحماية الدبلوماسية هي قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، ولها طبيعتها القانونية التي تستوجب عدداً من النتائج، فضلًا عن أنها لا تقوم إلا بموجب الشروط القانونية، وفي المقام الأول: يجب أن تكون هناك رابطة بين الشخص الطبيعي أو الاعتباري وبين الدولة التي تتصدى لحمايته، وهذه الرابطة تتمثل في الجنسية، وفي المقام الثاني: يكون إلزاماً على المتضرر أن يستنفد جميع سبل ووسائل الانتصاف

---

(48) انظر: د/ علي خالد دبيس، مرجع سابق، ص480.

(49) انظر: د/ خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، (2012م)، ص689.

المحليــة المتاحــة فــي الدولــة التــي ألحقــت بــه الضــرر، وثالثــاً: ألا يســهم هــذا الشــخص المتضــرر بســلوكه غيــر المشــروع فيمــا لحــق بــه مــن أضــرار، وهــو مــا يعبــر عنــه بشــرط "الأيدي النظيفة".

الفرع الثاني

أنواع الحماية الدبلوماسية

تختلــف الحمايــة الدبلوماســية التــي تُمارســها الدولــة لصــالح رعاياهــا؛ نتيجــة الأضــرار التــي لحقــت بهــم مــن تصــرفات دوليــة أجنبيــة، فتتنــوع تلــك الحمايــة؛ إلــى حمايــة سياسية وحماية قضائية وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الحماية الدبلوماسية السياسية:

تتنــوع الوســائل السياســية التــي قــد تلجــأ إليهــا الدولــة لحمايــة مواطنيهــا، حيــث تمتــاز تلــك الوســائل بأنهــا ذات طبيعــة تســاعد فــي حســم النــزاع بصــورة ســريعة ومــرنة[50]، وهــذه الوسائل هي:

1- المفاوضــات: "هــي الوســيلة الأولــى التــي تلجــأ إليهــا الــدول لحــل النزاعــات، ويُقصــد بالمفاوضــات: الاتصــال المباشــر بــين دولتــين أو أكثــر مــن الــدول المتنازعــة وتبــادل الآراء ووجهات النظر؛ بقصد التوصل إلى تسوية للنزاع القائم بينهم"[51].

---

(50) انظر: د/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2007م)، ص183؛ انظر أيضًا: رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، (2005م)، ص142.

(51) انظر: د/ عبد الهادي محمد العشري، القانون الدولي العام المنازعات الدولية القانون الدولي للبيئة، بدون دار نشر، (2001م)، ص13.

ومـن المتفـق عليـه أن التفـاوض قـد يقـوم بـه رؤسـاء الـدول المتنازعـة، أو رؤسـاء الحكومـات، أو وزراء الخارجيـة، أو أي أشـخاص آخـرين يوكـل إلـيهم القيـام بهـذه المهمـة، ويتوقـف تحديـد أشـخاص التفـاوض علـى الاتفـاق الـذي يـتم التوصـل إليـه بـين الأطـراف، وعلى طبيعة الموضوع محل البحث، أو التفاوض.

والمفاوضـات إمـا أن تكـون مباشـرة وجهًـا لوجـه، أو غيـر مباشـرة عـن طريـق تبـادل الرسـائل، والمـذكرات الدبلوماسـية، ويتوقـف نجاحهـا بصـفة عامـة علـى مـدى تـوافر حسـن النيـة لـدى الأطـراف المعنيـة، ومـدى جـديتها فـي التوصـل إلـى حـل سـلمي، فضـلًا عـن توقفها على طبيعة النزاع الدولي، والعلاقة بين الأطراف المتنازعة[52].

ومـع مـا للمفاوضـات مـن أهميـة فـي تسـوية النزاعـات الدوليـة؛ إلا أنهـا تظـل مرهونة بموافقة أطراف النزاع على اللجوء إليها[53].

وإذا لـم تُفـضِ المفاوضـات المباشـرة إلـى التوصـل إلـى حـل للنـزاع؛ وجـب علـى الأطـراف إفسـاح الطريـق لـبعض الـدول الأخـرى بالتـدخل كوسـيط بـين الأطـراف المتنازعة[54]، وهذا ما نراه في الوسيلة التالية.

---

(52) انظر: د/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، (1994م)، ص64.

(53) انظر: د/ عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا– جامعة شندي، السودان، (2016م)، ص113.

– للمزيد انظر: د/ محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة، (2019م)، ص133.

– للمزيد انظر: د/ أحمد أبو الوفا، المفاوضات كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية، مجلة الدبلوماسي، السعودية، العدد: 16، (1993م).

– انظر أيضًا: د/ عمر الخطيب، الدبلوماسية والمفاوضة في الصراعات الدولية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، مجلد: 5، عدد: 17، (1985م).

2- الوساطة والمساعي الحميدة، ويقصد بالوساطة: "قيام إحدى الشخصيات العامة، أو الأشخاص الدولية بالتوسط فيما بين أطراف النزاع؛ تمهيدًا لإيجاد حلول سلمية من خلال طرح المبادرات الخاصة والحلول الملائمة للأطراف، والذين لهم حرية اختيار الحل الذى يلائمهم"[55].

أما المساعي الحميدة فيقصد بها: "ذلك العمل الودي من طرف خارج عن أطراف النزاع: (دولة، أو منظمة دولية، أو شخصية أخرى)، والذي يسعى إلى التقارب بين تلك الأطراف، وجرها إلى محاولة إقامة محادثات، أو إلى استئنافها إذا كانت متوقفة، أو إلى اللجوء إلى أي نوع آخر لتسوية النزاع القائم بينهما".

وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة؛ فالوسيط يشترك اشتراكًا فعليًا في التسوية نفسها؛ بمعنى أنه يشترك في المفاوضات ويقدم الاقتراحات، في حين أن المساعي الحميدة يُقتصر فيها دور الطرف الذي يقوم بالمساعي الحميدة على مجرد تقريب وجهات النظر بين الدولتين المتنازعتين دون أن يشترك في المفاوضات بينهما[56].

3-الاحتجاج الدبلوماسي: ويُقصد بالاحتجاج الدبلوماسي أن يتم تقديم مذكرة رسمية من خلال المُمثلين الدبلوماسيين وفق تعليمات حكوماتهم وباسمها إلى وزير خارجية الدولة الأجنبية حيث تتضمن المذكرة احتجاجًا على التصرفات التي صدرت

---

(54) انظر: د/ عبد الله عبد الكريم علي، المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنوفية، (2019م)، ص27.

(55) انظر: د/ رجب عبد المنعم متولي، دور الأمين العام للمنظمة الدولية في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد: 103، عدد: 501، (2011م)، ص242.

(56) انظر: د/ عبد الهادي محمد العشري، القانون الدولي العام المنازعات الدولية القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص19.

وأضـرت بمصـالح رعايـا الدولـة، وكمـا تتضـمن مـذكرة الاحتجـاج المطالبـة بإصـلاح الضـرر والجـدير بالـذكر أن قيـام البعثـة الدبلوماسـية بوظيفـة الحمايـة عـن طريـق الإحتجـاج إلـى الدولـة الأجنبيـة لا يـتم إلا عنـدما تكـون مصـالح الدولـة فـي خطـر حقيقـي وتحتـاج إلـى حماية حقيقية[57].

4- التحقيـق: يـتم اللجـوء إلـى هـذه الطريقـة عنـد نشـوب خـلافً مـا، فيـتم عرضـه علـى لجنـة تحقيـق مهمتهـا سـرد الوقـائع[58]، وتقصـي الحقـائق المتعلقـة بنـزاع قـائم بـين دولتـين أو أكثـر، واقتـراح الحـل الأمثـل للنـزاع لمسـاعدة الأطـراف علـى حلـه، وعـادةً مـا يـتم تشـكيل هـذه اللجـان مـن أشـخاص ينتمـون إلـى الـدول المتنازعـة، فضـلًا عـن أشـخاص ينتمون لدول محايدة[59].

5- التوفيـق: هـو "وسـيلة ترمـي إلـى حـل النـزاع القـائم بـين دولتـين، أو أكثـر علـى لجنـة خاصـة تتكـون عـادة مـن أشـخاص يعينهـا الطرفـان، أو إحـدى المنظمـات الدوليـة، وتتـولى دراسـة أسـباب النـزاع وتقـدم تقريـرًا وافيًـا عنـه إلـى الطـرفين يتضـمن اقتراحـات معينـة لتقريب وجهات النظر بينهما"[60].

---

(57) انظر: سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي بقواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان- جامعة وهران، الجزائر، (2013م)، ص50.

(58) انظر: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، (1987م)، ص289.

(59) انظر: د/ حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، (1994م)، ص48.

(60) انظر: د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2009م)، ص141.

ثانيًا: الحماية الدبلوماسية القانونية: تتم تلك الحماية من خلال الرضا المتبادل بين دولة المواطن المضرور، والدولة المسؤولة عن الضرر ، وتنحصر تلك الوسيلة في نوعين؛ وهما هيئات التحكيم، والمحاكم الدولية[61].

1- هيئات التحكيم: عُرف التحكيم الدولي كوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية منذ الماضي السحيق، فهو وسيلة قديمة عرفها المجتمع الدولي؛ لحل النزاعات التي كانت تنشب بين الدول، وقد نجحت فعلًا في حل كثير من المنازعات، لذلك لم ينكرها أحد من الفقهاء، وأقرتها بالتالي الجماعة الدولية، الأمر الذي أدى إلى إبرام العديد من الاتفاقيات، التي أقرت التحكيم، واعتمدته وسيلة ضرورية لحل النزاعات الدولية، وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحها في حل العديد من النزاعات التي ثارت بين الدول وقتها والتي يصل عددها حوالى (500) منازعة شخصية نشبت بين أشخاص عاديين، و بين دول[62].

وبهذا يمكن القول بأن وسيلة التحكيم الدولي للتسوية السلمية للمنازعات، هي تلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم تصدره هيئة تحكيم

---

(61) انظر: د/ عمر أبو الخير، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، (2006م)، ص564.

(62) انظر: أ.د/ أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص10.

خاصة، يقوم أطراف النزاع أنفسهم باختيار أعضائها، ووضع قواعد إجراءاتها، وتحديد القانون الدولي الذي تتولى تطبيقه في شأن هذا النزاع[63].

ويعد التحكيم الوسيلة الأسرع والأقل تكلفة من حيث الصفة الرسمية من القضاء الدولي، ويمتاز أيضًا بأن قراراته ملزمة، ولا تقبل الطعن أمام درجة أعلى من درجات التقاضي، فلا يمكن استئناف الحكم، أو الطعن عليه طالما أن محكمة التحكيم لم تتجاوز نصوص الاتفاق الذي يعطيها الحق للفصل في النزاع[64].

2- القضاء الدولي: من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية عن طريق التسوية القضائية يكون على أساس القانون الدولي، وبموجب أحكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية، والواقع أن المجتمع الدولي لم يعرف القضاء الدولي الدائم إلا مع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام (1920م) جهةً قضائية دولية مستقلة عن عصبة الأمم[65]، فمع النص عليها في المادة (14) من عهد العصبة؛ إلا أنها كانت تعد جهازًا مستقلًا عن العصبة حتى أن نظامها الأساسي كان بمثابة الوثيقة المنفصلة عن عهد العصبة، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وزوال عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي بالتبعية؛ برز اتجاه في الفقه يدعو إلى استبدال هذه المحكمة بمحكمة أخرى تشكل جزءًا لا يتجزأ من المنظمة الدولية المرتقبة -منظمة الأمم

---

(63) انظر: د/ نادية عبد الفتاح عشماوي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في إفريقيا في إطار التحكيم الدولي: دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الإريتيري اليمني، والإريتيري الإثيوبي، المكتب العربي للمعارف، (2016م)، ص26.

(64) انظر: د/ محمد فؤاد رشوان، تسوية النزاعات حول الأنهار الإفريقية، المكتب العربي للمعارف، (2015م)، ص24.

(65) انظر: أ. د/ محمد صافي يوسف، أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم، المجلة القضائية، السعودية، العدد: 5، (2012م)، ص80.

المتحـدة–؛ بغـرض تسـهيل انضـمام الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، والاتحـاد السـوفيتي إليهـا، وهاتـان الـدولتان اللتـان لـم تنضـما يومًـا إلـى المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي، وبـذلك تـم اسـتبدالها بمحكمـة العـدل الدوليـة[66] والتـي اتخـذت مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة السـابقة دسـتورًا لهـا بعـد إدخـال بعـض التعـديلات الطفيفـة عليـه[67]؛ ومـن ثـم أصـبحت إحـدى الهيئات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

(66) انظر: د/ رجب عبد المنعم متولي، دور الأمين العام للمنظمة الدولية في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد: 103، عدد: 501، (2011م)، ص149.

(67) انظر: أ. د/ حسام أحمد هنداوي، مرجع سابق، ص52.

المبحث الثاني

عقبات التطبيق الفعلي لنظام الحماية الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

يعتبر نظام الحماية الدبلوماسية إحدى الوسائل التي تملكها الدولة لحماية رعاياها من الأضرار التي أصابتهم جرَّاء تصرفات غير مشروعة قامت بها دول أخرى، ولما كان المواطنون هم العنصر الرئيسي المكوِّن لشعب الدولة؛ فإن حمايتهم ورعايتهم في الداخل والخارج هي مسؤولية الدولة.

وإذا كانت الحماية الدبلوماسية تعني قيام الدولة بحماية رعاياها المقيمين في الخارج والمتضررين بشكل مباشر أو غير مباشر من أفعال غير مشروعة دوليًّا؛ فإن لجوء الدولة إلى تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية قد يواجه بعض الصعوبات التي تعترض الإنفاذ الفعلي لتطبيقه.

وهذه العقبات والصعوبات بعضها يرجع إلى طبيعة حق الدولة في تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية، وبعضها يتعلق بشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ لأنه وإن كان من المسلَّم به أن من حق الدولة التدخل لحماية مواطنيها المقيمين في الخارج عن طريق نظام الحماية الدبلوماسية؛ فإن ذلك يُثير بعض الصعوبات حول طبيعة هذا الحق، وإن كان حقًّا خالصًا لدولة الشخص المضرور، بحيث يكون من سلطتها ممارسة هذه الحماية أو عدم ممارستها أو التنازل عنها بعد ثبوت مسؤولية الدولة التي

وقـع منهـا الضـرر، وكـذلك حـق الدولـة فـي تحديـد قيمـة التعـويض المسـتحقة للمضـرور، وغير ذلك من العقبات التي تتعلق بالتعويض بكافة أنواعه.

فضـلًا عـن أن هنـاك العديـد مـن العقبـات التـي تظهـر عنـد رغبـة الـدول فـي تفعيـل نظـام الحمايـة الدبلوماسـية، والتـي تـرتبط بضـرورة تـوافر الشـروط الثلاثـة لتطبيـق هـذا النظـام، لا سـيما مـا يتعلـق بشـرط أو قاعـدة اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة والـذي سنسـلط عليه الضوء في مبحثنا هذا.

لـذا سنقسـم هـذا المبحـث لأربعـة مطالـب لبيـان العقبـات المرتبطـة بهـذه الشـروط على النحو الآتي:

المطلب الأول

العقبات المتعلقة بطبيعة الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها

إن ممارسـة نظـام الحمايـة الدبلوماسـية يكتنفـه العديـد مـن العقبـات والصـعوبات التـي قـد تمنـع الشـخص المضـرور مـن التمتـع بهـذا النظـام مـن قِبـل دولتـه؛ حيـث إن نظـام الحمايـة الدبلوماسـية كمـا تناولنـاه مسـبقًا يحتـاج إلـى شـروط يجـب توافرهـا: كشـرط الجنسـية، وشـرط الأيـدي النظيفـة، وشـرط اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة؛ حتـى تسـتطيع دولـة الشـخص المضـرور مـن تفعيـل هـذا النظـام تجـاه الدولـة مسـببة الضـرر، وتـوافر هـذه الشـروط قـد ينـتج عنـه بعـض العقبـات والصـعوبات القانونيـة، التـي تُعيـق تفعيلـه أو اللجـوء إليه.

كما أن طبيعة حق الدولة في ممارسة نظام الحماية الدبلوماسية يترتب عليه عقبات قد تواجه المضرور أيضًا، وهذه العقبات والصعوبات: إما أن تكون عقبات سابقة على الحكم بثبوت المسؤولية الدولية، أو عقبات لاحقة على الحكم بثبوت المسؤولية الدولية، وسنتناول ذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

العقبات السابقة على الحكم بثبوت المسؤولية الدولية

يمكن لنا تعريف العقبات السابقة على الحكم بثبوت المسؤولية الدولية قبل ممارسة نظام الحماية الدبلوماسية بأنها: "تلك العقبات التي تبدأ منذ تولُّد الرغبة والإرادة لدى المضرور في تدويل النزاع عبر نظام الحماية الدبلوماسية".

فهذه العقبات قد تمنع من تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية للمضرور، إذ لا تمارس الدولة هذا النظام تجاه الدولة التي وقع منها الاعتداء، إلا بناءً على رغبتها ونظرتها للضرر الذي أصاب الفرد والقدر الذي سيؤثر على علاقتها الدولية السياسية مع دولة الضرر، وتتمثل هذه العقبات في الآتي:

أولًا: حق دولة المضرور في ممارسة نظام الحماية الدبلوماسية أو عدم ممارسته:

تمثل الدولة مواطنيها ورعاياها في دعوى الحماية الدبلوماسية أمام المحاكم الدولية بناءً على نظام الحماية الدبلوماسية، فالقاعدة العامة هي أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف للفرد بالأهلية القانونية في اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية مصالحه والتعويض عن الأضرار التي أصابته بشكل مباشر؛ ذلك لأن المسؤولية

الدوليــة تكــون تجــاه دولــة ضــد دولــة أخــرى، والأفــراد لا يتمتعــون بالشخصــية الدوليــة لممارسة دعوى المسؤولية الدولية مباشرةً أمام المحاكم الدولية[68].

ولهــذا فــإن دولــة الشــخص المضــرور هــي التــي تتــولى ممارســة الحمايــة الدبلوماسـية وتحريـك دعـوى المسـؤولية الدوليـة تجـاه الدولـة المتسـببة فـي حـدوث الضـرر، بـل إن ممارسـة دولـة المضـرور لهـذا النظـام يُعـد حقًّـا خالصًـا لهـا تمارسـه وفـق سـلطتها التقديرية.

حيـث أن الضـرر الـذي أصـاب أحـد رعاياهـا مـن إحـدى الـدول يكـون بمثابـة اعتـداء غيـر مباشـرة علـى الدولـة وسـيادتها ويعتبـر مسـاس بحقوقهـا، ولهـذا فـإن الدولـة حينمـا تُقـيم دعـوى المسـؤولية الدوليـة، مُطالبـة بـذلك تعـويض أحـد رعاياهـا عمَّـا لحِقـه مـن ضـرر جـرَّاء الانتهـاك الـذي وقـع عليـه مـن الدولـة الأخـرى؛ فهـي بـذلك تمـارس حقًّـا خالصًـا لها، وليس للمضرور ذاته[69].

وتأسيسًـا علـى ذلـك يكـون مـن حـق دولـة الفـرد المضـرور ووفـق سـلطتها التقديريـة مباشـرة نظـام الحمايـة الدبلوماسـية ضـد الدولـة التـي وقـع منهـا الخطـأ أو عـدم مباشـرته؛ لأن المـدعي والمـدعى عليـه فـي دعـوى المسـؤولية الدوليـة –المتعلقـة بانتهـاك حقـوق الأجانـب– همـا دولـة الفـرد المضـرور –المـدعي–، والدولـة التـي سـببت الضـرر –مـدعى

---

(68) انظر: إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، مصر (1970م)، ص52 وما بعدها.

(69) انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية؛ القاهرة، (1972م)، ص713.

عليها–، ولا يكون للشخص المضرور صفة في هذه الدعوى، لهذا تتولى الدولة القيام بكافة الإجراءات[70].

وهذا ما أكدته أحكام القضاء الدولي، إذ جاء في أحد أحكام محكمة العدل الدولية: "إن من المبادئ الأساسية والرئيسية في القانون الدولي العام أن لكُل دولة الحق في حماية رعاياها، إذا لحقتهم أضرار نتيجة بعض الأفعال غير المشروعة من دولة أخرى، إذا لم يستطيعوا الحصول على التعويض والترضية المناسبة من خلال القضاء الداخلي في الدولة التي وقع فيها الاعتداء، بحيث يكون لدولة هذا الشخص المضرور مباشرة الإجراءات الدبلوماسية أو القضائية الدولية تجاه الدولة المعتدية، وهي في الوقت ذاته إنما تمارس حقها الدولي في حماية رعاياها وفقًا لقواعد القانون الدولي"[71].

وبهذا فإن حق الدولة في تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها هو حق خاص لها ويخضع لسلطتها التقديرية، وهي التي تقرر ممارسته من عدمه، كما أشرنا في السابق.

ومعنى هذا أن دولة الشخص المضرور لها كامل الحرية في قبول تبني مُطالبة أحد رعاياها أو رفض طلبه، دون حاجة إلى تبرير موقفها بأي طريقة كانت،

---

(70) انظر: خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، (2017م)، ص48.

(71) see: CPIJ. Recueil, Affaire des concessions Mavromatis en Palestine (La Grèce c. La Grande Bretagne), Série A, N°2, Arrêt du 30 août (1924), p.12

ودون أن تكون مضطرة إلى ذلك؛ نظرًا لكونه حقًّا خالصًا للدولة، وليس فرضًا عليها ولا التزامًا دوليًّا ولا واجبًا مجبرة عليه[72].

وقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك بوضوح بقولها أنه: "يجوز للدولة، ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الدولي، أن تُمارس الحماية الدبلوماسية بالوسيلة المناسبة؛ وذلك لأن ما تمارسه هو حقها، وإذا رأى الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي تُتَّخذ الإجراءات لصالحه أن حقوقه غير محمية بصورةٍ كافية؛ فليس له وسيلة انتصاف في القانون الدولي، ويجب أن يُنظَر إلى الدولة على أنها الحَكَم الوحيد الذي يقرِّر ما إذا كانت الحماية ستُمنح، ومدى هذه الحماية، ومتى تتوقف، وتحتفظ الدولة بهذا الشأن، بسلطة تقديرية قد تتوقف ممارستها على اعتبارات ذات طبيعة سياسية أو طبيعة أخرى لا علاقة لها بالقضية المُحدَّدة، فالدولة تتمتَّع بحرِّية كاملة في التصرف"[73].

ومما لا شك فيه أن ذلك يُعد من العقبات التي قد تواجه المضرور أثناء طلبه للحماية الدبلوماسية من دولته، إذ يكون لدولته وفقًا لذلك أن تمارس الحماية أو لا تمارسها دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها بأي طريقة كانت، فلها أن تستند مثلًا إلى ضروريات سياستها الخارجية والحفاظ على علاقاتها بالدولة التي وقع منها الضرر، وبناءً على ذلك قد تصرف النظر عن تبني دعوى أحد رعاياها قد أصيب بالضرر

(72) see: Berlia (G.), «Contribution à l'étude de la protection diplomatique», A.F.D.I., (1957), p62.

(73) see: Affaire de la Barcelona Traction, Op. cit., pp. 4 et 44.

لـبعض الاعتبـارات التـي تقـدرها الدولـة وفـق سـلطتها التقديريـة فـي ذلـك الشـأن[74]، ممـا قـد يـؤثر فـي كثيـر مـن الأحيـان علـى حـق المضـرور فـي الحصـول علـى التعـويض نتيجـة عـدم قيام دولته بمباشرة نظام الحماية الدبلوماسية لها تجاه الدولة المعتدية.

ثانيًا: عقبات تتعلق بضرورة توافر الشروط اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية:

إن ممارسـة الحمايـة الدبلوماسـية بوصـفها واحـدة مـن وسـائل إعمـال مسـؤولية الدولـة والتـي تسـتند عنـد قيامهـا إلـى بعـض الاعتبـارات، أهمُهـا هـو وجـود عمـل دولـي غيـر شـرعي، والـذي يسـتتبع مسـؤولية الدولـة التـي ارتكبتـه، حيـث إن هـذا العمـل غيـر المشـروع يقـع تحـت مظلـة خـرق الالتزامـات التـي تتصـل بمعاملـة الأجانـب، وبالتـالي يـؤدي ذلـك لإحـداث ضـرر لهـذا الفـرد الأجنبـي والـذي يسـعى بـدوره للحصـول علـى تعـويض يجبـر الأضـرار والخسـارة التـي تكبـدت بسـبب هـذا العمـل غيـر المشـروع، وعنـدما يجـد الفـرد المضـرور أن لا أمـل مـن الحصـول علـى تعـويض أو حكـم يُنصـفه لـدى البلـد المعتديـة، فيتجـه لدولتـه مُطالبـاً منهـا حمايتـه والحصـول علـى حقـه وتعويضـه، وهـو فـي ذلـك الطريـق تكـون أمامـه بعـض العقبـات التـي تتعلـق بضـرورة تـوافر الشـروط اللازمـة لممارسـة الحمايـة الدبلوماسية، وهذا ما يستلزم بيانها على النحو الآتي:

1- العقبات المتعلقة بشرط الجنسية:

تُعـرف الجنسـية بأنهـا: "الصـفة التـي تلحـق الفـرد وتخـول للدولـة المانحـة للجنسـية ولاية شخصية على الفرد المتلقي للجنسية، تحتجُ بها في مواجهة الدول الأخرى"[75].

---

(74) انظر: خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص48.

وبذلك يشترط القانون الدولي توافر الجنسية بين الشخص المضرور ودولته – سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا– بحيث لا يكون من حق الدولة تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية إلا لرعاياها فقط دون غيرهم أو من تنطبق عليهم نظرية الإقامة الفعلية.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 28 شباط (1939م) في النزاع بين إستونيا وليتوانيا إذ جاء فيه: "في حالة انعدام الاتفاقات الخاصة؛ فإن رابطة الجنسية وحدها تمنح الحماية الدبلوماسية"[76].

ويُثير شرط الجنسية بعض العقبات القانونية التي قد تمنع المضرور من التمتع بنظام الحماية الدبلوماسية، ومن ذلك ما يلي:

- **صعوبات تتعلق بالوقت اللازم للتمتع بجنسية الدولة التي تمارس إجراء الحماية الدبلوماسية:**

يجب أن يكون الشخص المضرور متمتعًا بجنسية الدولة التي تُمارس إجراء الحماية الدبلوماسية وقت تحقق الضرر والاعتداء عليه، فلو تمتع الشخص بجنسية الدولة في وقت لاحق على حدوث الضرر؛ فلا يحق للدولة في هذه الحالة مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية لهذا الشخص[77].

---

(75) انظر: د. حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2016م)، ص17.

(76) انظر: د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (1995م)، ص48.

(77) انظر: خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، ط1، مكتبة الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، (2012م)، ص597.

كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك، إذ رفضت المحكمة قبول الدعوى التي أقامتها إستونيا ضد ليتوانيا في قضية سكة حديد عام (1939م) وقررت: "أنه لا يكفي أن يكون المطالب له بالتعويض قد اكتسب جنسية إستونيا بعد وقوع الفعل الضار، بل إن إستونيا مُلزمة بإقامة الدليل على أن الشركة التي أصابها الضرر كانت تحمل جنسيتها في الوقت الذي وقع فيه الاعتداء"[78].

- **صعوبات تتعلق بضرورة استمرار تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة حتى تقديم المطالبة على الأقل:**

من الصعوبات التي يُثيرها شرط الجنسية والتي قد تؤدي إلى عدم تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية هي ضرورة استمرار تمتع الشخص المضرور بجنسية الدولة التي تُمارس إجراءات الحماية الدبلوماسية حتى تقديم المطالبة الدولية على الأقل، ولا توجد إشكالية إن قام الفرد المضرور بتغيير جنسيته بعد ذلك[79].

وقد اتجه البعض إلى القول بضرورة استمرار تمتع الشخص بجنسية الدولة التي اتخذت إجراءات الحماية الدبلوماسية لحمايته، حتى تاريخ الانتهاء من المطالبة الدولية وصدور حكم فيها، بيد أن ذلك يتعارض مع مصالح الفرد، نظرًا لأنه قد تمر سنوات طويلة بين تقديم المطالبة الدولية وصدور الحكم النهائي فيها، ويكون من

---

(78) مشار إليه في: خالد السيد، المرجع السابق، ص597.

(79) انظر: بو سلطان محمد، حنان مختار، شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد: 7، الجزائر، (2017م)، ص164.

المُجحف معاقبة الفرد لتغيير جنسيته، لذا فإنه يفُضل أن يستمر تمتع الشخص بالجنسية حتى تاريخ تقديم المطالبة الدولية فقط[80].

وفي هذا أكد مشروع المواد المتعلقة بنظام الحماية الدبلوماسية ذلك حيث نص على أنه: "يحق للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص كان من رعايا تلك الدولة بصورة مستمرة من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم المطالبة رسميًّا"[81]، وبهذا فإذا فقد الشخص المضرور جنسية الدولة قبل أن تقوم هذه الأخيرة بمباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية وتقديم المطالبة الدولية؛ فلا يمكن للدولة حمايته في هذه الحالة.

- **صعوبات تتعلق بتعدد الجنسية:**

من الصعوبات التي يُثيرها شرط الجنسية؛ هي حالة تمتع الشخص المضرور بأكثر من جنسية وقت وقوع الاعتداء عليه، إذ يثار التساؤل حول الدولة التي لها الحق في تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية لهذا الشخص المضرور، فإذا كان الاعتداء قد وقع من دولة ثالثة؛ فهنا يُطبق مبدأ تكافؤ السيادات، بحيث يحق لكل دولة من الدول التي يتمتع المضرور بجنسيتها أن تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه؛ لأن القول بغير ذلك فيه إهدار لحقوق المضرور، إضافةً إلى إهدار حقوق الدول التي يحمل جنسياتها،

---

(80) see: Paulsson, Denial of Justice in International, Law, New York: Cambridge University Press, (2005), p. 183-4.

(81) انظر: المادة (1/5) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام (2006م)، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp4.pdf

فيكـون لكـل دولـة مباشـرة إجـراءات الحمايـة الدبلوماسـية، ويمكـن الاتفـاق بـين الـدول التـي يحمل الشخص جنسياتها على تحديد دولة معينة تمارس هذه الإجراءات[82].

وهـذا مـا أكـده مشـروع المـواد المتعلقـة بالحمايـة الدبلوماسـية إذ نـص علـى أنـه: "يجـوز لأي دولـة يكـون مـن رعاياهـا شـخص مـزدوج الجنسـية أو متعـدد الجنسـية أن تمـارس الحمايـة الدبلوماسـية فيمـا يتعلـق بـذلك الشـخص ضـد دولـة لا يكـون هـذا الشـخص من رعاياها"[83].

أمـا إذا كـان الاعتـداء قـد وقـع مـن دولـة يحمـل الشـخص جنسـيتها –مثـل أن يحمـل شـخص الجنسـية القطريـة والجنسـية البريطانيـة– ويقـع الاعتـداء عليـه مـن بريطانيـا مـثلًا؛ فهنـا لا يحـق لدولـة قطـر أن تباشـر نظـام الحمايـة الدبلوماسـية لهـذا المضـرور تجـاه دولتـه –بريطانيـا– التـي يحمـل جنسـيتها أيضًـا، بحيـث لا يجـوز للدولـة أن تباشـر الحمايـة الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها ضد دولة أخرى يحمل هذا الفرد جنسيتها[84].

ويترتـب علـى ذلـك أن الشـخص الـذي لحقـه الضـرر يصـبح بـلا حمايـة لمجـرد أنـه يحمـل أكثـر مـن جنسـية، بحيـث لا تسـتطيع أي مـن الـدول التـي يحمـل الشـخص جنسـياتها أن تباشـر إجـراءات الحمايـة ضـد دولـة أخـرى يحمـل جنسـيتها، وإزاء هـذا الوضـع الخطيـر

---

(82) انظر: كوثر مرواني، الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق– جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، (2018م)، ص61.

(83) انظر: المادة (1/6) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

(84) انظر: خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، مرجع سابق، ص608.

فقد تم اللجوء إلى معيار تفعيل أحد الجنسيات؛ استنادًا إلى ما يعرف بالجنسية الفعلية[85].

وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي لقواعد الحماية الدبلوماسية لعام (2006م) على شرط الجنسية في نظام الحماية الدبلوماسية، إذ ورد في نص المادة الثالثة منه أن: "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"، وفي مفهوم اللجنة لعبارة دولة الجنسية اعتبرت المادة الرابعة من المشروع أنه: "لأغراض توفير الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، تعني دولة الجنسية دولة يكون الفرد المطلوب حمايته قد اكتسب جنسيتها وفقًا لقانون تلك الدولة بحكم المولد أو الأصل أو التجنس أو خلافة الدول أو بأيَّة طريقة أخرى لا تتعارض مع القانون الدولي"[86].

واستنادًا إلى ما سبق أصبح من حق الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها بشكل فعال وذلك استنادًا إلى نظرية الإقامة الفعلية، أن تباشر إجراءات الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة التي وقع منها الاعتداء حتى ولو كان الشخص المضرور يحمل جنسياتها أيضًا، بشرط ألا يكون الشخص المضرور يحمل جنسية الدولتين "الدولة الراغبة بالحماية" و"الدولة المتسببة بالضرر".

---

(85) الجنسية الفعلية تقوم على تفضيل الجنسية التي تكون أكثر اتفاقًا مع الواقع الفعلي للشخص، من حيث مقر إقامته وعمله ومصالحه وروابطه وعائلته واشتراكه بالحياة العامة. انظر: كوثر مرواني، الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص57.

([86]) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة (56)، سنة (2004م)، الوثائق الرسمية، الدورة (59)، الملحق رقم (A/59/10)، ص10.

2- الصعوبات التي تتعلق بشرط الأيدي النظيفة:

يشترط لقيام دولة الشخص المضرور بتحريك دعوى الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي وقع منها الاعتداء- ألا يكون الفرد المضرور قد أسهم بسلوكه في حدوث ما أصابه من ضرر، وهو ما يُعرف بشرط الأيدي النظيفة، وقد تناولنا ذلك فيما سبق عند الحديث عن شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

وقد يثير هذا الشرط بعضًا من الصعوبات التي قد تعرقل تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية، ويُعد تخلف هذا الشرط أحد العقبات السابقة على قيام المسؤولية الدولية والتي تمنع الدولة من مباشرة إجراءات الحماية الدبلوماسية، وذلك في الأحوال التي يتسبب فيها الشخص المضرور في وقوع الضرر؛ بسبب عدم اتخاذه الحيطة الواجبة أو الحذر الضروري أو مخالفته القوانين واللوائح المحلية للدولة التي وقع منها الاعتداء[87].

وتتمثل الصعوبات الناتجة عن تخلف هذا الشرط بأنه يمنع دولة المضرور من تقديم مطالبة دولية تجاه الدولة الأخرى؛ بسبب انتهاك الشخص المضرور للقانون الداخلي أو إسهامه في حدوث الضرر[88].

---

(87) انظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (2012م)، ص528.

(88) انظر: حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة وهران، الجزائر، (2016م)، ص280.

أمـا فيمـا يخـص الصـعوبات والعقبـات المتعلقـة بشـرط اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة، فسـوف نتناولهـا فـي مطالـب مسـتقلة؛ نظـرًا لأهميـة هـذه الصـعوبات وتأثيرهـا علـى نظام الحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني

العقبات اللاحقة على الحكم بثبوت المسؤولية الدولية

إن الشـخص المضـرور يواجـه بعـض العقبـات والصـعوبات التـي قـد تـؤثر علـى تفعيـل الدولـة لنظـام الحمايـة الدبلوماسـية، حيـث تعرقـل هـذه العقبـات مـن قيـام دولـة المضـرور بالبـدء فـي تحريـك دعـوى الحمايـة الدبلوماسـية علـى نحـو مـا سـبق، إذ إنـه ليسـت هـذه كـل العقبـات التـي قـد تواجـه الشـخص المضـرور، بـل مـن الممكـن أن تواجهـه بعـض العقبـات الأخـرى اللاحقـة علـى الحكـم بثبـوت المسـؤولية الدوليـة، وتتمثـل هـذه العقبـات اللاحقة في الآتي:

1- حق الدولة المدعية في التنازل عن دعوى المسؤولية:

إن دولـة الشـخص المضـرور هـي صـاحبة الحـق الأصـيل فـي تفعيـل نظـام الحمايـة الدبلوماسـية، فهـو يمثـل حقًّـا ذاتيًّـا للدولـة، ويترتـب علـى ذلـك أنـه يحـق للدولـة أن تتنـازل عـن دعـوى الحمايـة الدبلوماسـية فـي أي مرحلـة مـن مراحلهـا، بـل وبعـد ثبـوت مسـؤولية الدولـة المـدعى عليهـا؛ لأن الحـق فـي ممارسـة هـذا الحمايـة هـو حـق مملـوك للدولة لا الفرد المضرور[89].

(89) انظر: سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية- جامعة وهران، الجزائر، (2013م)، ص105.

وبهذا فإن الدولة التي تمارس إجراءات الحماية الدبلوماسية للشخص المضرور، لها أن تتخلى عن دعوى المسؤولية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل تستطيع أن تتنازل عن تنفيذ الحكم أي بعد ثبوت المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها، ولا يؤثر في صحة التنازل رضاء الفرد موضوع الحماية بالتنازل أو الاعتراض عليه[90].

ويُعد تنازل الدولة بعد قيام مسؤولية الدولة المدعى عليها مانعًا من موانع المسؤولية الدولية، وليس سببًا من أسباب الإباحة، إذ لا يضفي هذا التنازل على الفعل غير المشروع صفة المشروعية، وكل ما له من أثر هو عدم إثارة دعوى الحماية الدبلوماسية التي وافقت لاحقًا على الفعل من خلال تنازلها[91].

ويمثل تنازل الدولة عن دعوى المسؤولية الدولية أكبر العقبات اللاحقة لقيام مسؤولية الدولة المدعى عليها التي تواجه الشخص المضرور وتفقده الحق في التعويض أو غير ذلك؛ لأن قرار الدولة بالتنازل عن دعوى المسؤولية يُعد عملًا سياديًّا يكون محصنًا ضد أي عمل قضائي، سواء بالتعويض أو الإلغاء أو وقف التنفيذ أو عدم المشروعية أو غير ذلك من أوجه الطعن، فهو يخرج عن رقابة المشروعية وسيادة القانون[92].

---

(90) انظر: خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، (2017م)، ص53.

(91) انظر: د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (1986م)، ص33.

(92) انظر: د. زياد الكايد، أعمال السيادة ومدى مسؤولية الدولة عنها، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد: 1، مجلد: 23، الأردن، (2017م)، ص405.

2- حق الدولة في تحديد قيمة التعويض الفعلي:

كذلك من الصعوبات اللاحقة لقيام المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها والتي تؤثر في حق الشخص المضرور، هو حق دولته التي مارست نظام الحماية في أن تُحدد قيمة التعويض الفعلي المستحق للفرد، فالدولة يكون لها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه وطريقة توزيعه، مع أن التعويض يكون لإصلاح الضرر الذي تعرض له الفرد.

إلا أن دولته هي التي باشرت الدعوى وبمتابعة وحضور الجلسات، وهي من يتم تسليم التعويض لها، ولهذا لها كامل الحرية في إعطائه للفرد أو خصم جزء منه أو غير ذلك، ولا يوجد في القانون الدولي ما يلزمها بتسليمه كله أو جزء منه، فالتعويض يكون أيضًا في نظر القانون حق للدولة وليس للفرد[93].

3- صعوبات تتعلق بالتعويض العيني:

يتمثل التعويض العيني في وقف العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء وحدوث الضرر[94]، ويُعتبر التعويض العيني أفضل أنواع التعويض؛ لأنه يتضمن إعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وبالتالي فهو يُعد الصورة الأساسية للتعويض، ولهذا يجب الحكم بالتعويض العيني أولًا قبل اللجوء إلى الصور الأخرى للتعويض[95].

---

(93) انظر: خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، (2017م)، ص53.

(94) انظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص533.

(95) انظر: راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، الجزائر، (2018م)، ص418.

هـذا وقـد نـص مشـروع المـواد المتعلقـة بالمسـؤولية الدوليـة الـذي أعدتـه لجنـة القـانون الـدولي علـى هـذا النـوع مـن التعـويض باعتبـاره الصـورة الرئيسـية للتعـويض إذ نـص علـى أنـه: "علـى الدولـة المسـؤولة عـن فعـل غيـر مشـروع دوليًـا الالتـزام بـالرد؛ أي إعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه قبـل ارتكـاب الفعـل غيـر المشـروع دوليًـا بشـرط أن يكـون هـذا الـرد وبقدر ما يكون:

(أ) غير مستحيل ماديًّا.

(ب) غيـر مسـتتبع لعـبء لا يتناسـب إطلاقًـا مـع المنفعـة المتأتيـة مـن الـرد بـدلًا مـن التعويض"[96].

ومـع أهميـة هـذا النـوع مـن التعـويض؛ إلا أنـه يُثيـر بعـض الصـعوبات والعقبـات، إذ إنـه يجـب بقـدر الإمكـان أن يمحـو جميـع آثـار العمـل غيـر المشـروع، ويعيـد الحـال إلـى مـا كـان عليـه، كمـا لـو لـم يرتكـب هـذا العمـل، وإلا فإنـه يـتم اللجـوء إلـى التعـويض النقدي[97].

كمـا تتمثـل صـعوبات التعـويض العينـي بأنـه فـي كثيـر مـن الأحـوال تعـود إلـى الاسـتحالة الماديـة، بحيـث لا يمكـن رد الشـيء إلـى الحـال الـذي كـان عليـه قبـل وقـوع الاعتـداء، وكثيـرًا مـا تتغيـر الظـروف فـي الفتـرة بـين تحقـق الضـرر والفصـل فـي النـزاع،

---

(96) انظر: المادة (35) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

(97) انظر: خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص234.

بحيث تصبح العودة إلى الوضع السابق على نحو كامل ضربًا من المستحيل[98]، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا النوع من التعويض في حالة وجود استحالة مادية تمنع ذلك، كما لو كانت الأشياء أو الممتلكات محل الاعتداء قد فقدت بصورة كاملة ودائمة، وسواءً كان ذلك بسبب مرور وقت طويل حتى تم الحكم بالتعويض العيني، أو كان ذلك بسبب شدة الاعتداء أو طبيعة الشيء الذي وقع عليه الاعتداء؛ ففي جميع الأحوال السابقة لا يكون التعويض العيني ممكنًا[99].

وإلى جانب الصعوبات التي تتعلق بالاستحالة المادية، فقد يكون السبب في عدم إمكانية تطبيق التعويض العيني أسبابًا قانونية –الاستحالة القانونية– تتعلق بالقانون الوطني للدولة المسؤولة عن الاعتداء، بحيث يخالف ذلك أحد قوانينها الداخلية، فيكون من الصعب على الدولة القيام بتنفيذ التعويض العيني الذي حكمت به المحكمة[100].

ولا شك أن عدم إعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل ضررًا كبيرًا للشخص المضرور، إذ أن التعويض النقدي قد لا يعادل قيمة الشيء الذي وقع عليه الضرر،

---

(98) انظر: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1973م)، ص917.

(99) انظر: د. بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص362.

(100) انظر: خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص234.

ولهذا يجب على المحكمة أن تقضي بتعويض عادل ومناسب، بحيث يغطي الأضرار الفعلية التي أصابت الشخص المضرور[101].

وبهذا توجد العديد من العقبات والصعوبات التي تعترض الإنفاذ الفعلي لتطبيق نظام الحماية الدبلوماسية، منها ما هو سابق على قيام المسؤولية الدولية، ومنها ما هو لاحق على قيامها، حيث تتواجد تلك العقبات بناءً على طبيعة الحق في الحماية الدبلوماسية وشروط ممارستها سواءً فيما يتعلق بشرط الجنسية، أو شرط الأيدي النظيفة، أما العقبات المتعلقة بشرط استنفاد طرق الطعن؛ فسنتناولها فيما يأتي بشكل مُفصل؛ نظرًا لأهمية هذا الشرط وما ينتج عنه من عقبات وصعوبات.

المطلب الثاني

الصعوبات المتعلقة بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

قد لا يكون من حق الدولة تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية بشكل مباشر تجاه الدولة التي ارتكبت العمل غير المشروع وسببت الضرر إلى مواطنيها، إلا بعد أن يقوم الشخص المضرور أولًا بالطعن أمام الجهات القضائية الداخلية المختلفة محاولًا الحصول على حكمًا عادل يُنصفه، وفي حال تعذر حصوله على حقه سوى كان بسبب تعسف الجهات القضائية أو بسبب إنكارها العدالة، فيحق بعد ذلك لدولته أن تمارس حقها في تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية تجاه الدولة المعتدية، وهو ما يعبر عنه بـ "شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية"، ويثير هذا الشرط العديد من العقبات والصعوبات

---

(101) انظر: راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، مرجع سابق، ص430.

التـي تواجـه الإنفـاذ الفعلـي لتطبيـق نظـام الحمايـة الدبلوماسـية. هـذا مـا يسـتلزم توضـيح ماهيـة الشـرط وأهميتـه، لـذا سنقسـم هـذا المطلـب إلـى فـرعين؛ فـي الفـرع الأول نتنـاول ماهيـة شـرط اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة، وفـي الفـرع الثـاني أهميـة ومبـررات القاعـدة علـى النحو الآتي:

الفرع الأول

التعريف بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية ومبرراته وأهميته

لا يكـون نظـام الحمايـة الدبلوماسـية تجـاه الدولـة المعتديـة مقبـولًا دوليًّـا، مـا لَـم يكـن المـواطن قـد أعطـى الدولـة المضـيفة الفرصـة الكافيـة لتصـحيح الخطـأ الـذي وقـع منهـا، وذلـك مـن خـلال لجوئـه إلـى وسـائل الانتصـاف الوطنيـة الخاصـة بهـا، والممثلـة عـادةً فـي الـتظلم أمـام الجهـات الإداريـة التـي وقـع منهـا الخطـأ وسـببت لـه الضـرر، حيـث أنـه فـي حالـة تعـذر عليـه أو تـم رفـض اللجـوء إلـى الجهـات القضـائية المختصـة فـي هـذه الدولـة، يكون من حق دولته مباشرة نظام الحماية الدبلوماسية[102].

ومـع أن هـذا المبـدأ يمثـل أهـم الصـعوبات التـي تواجـه نظـام الحمايـة الدبلوماسـية؛ إلا أن هـذا المبـدأ لـه مبرراتـه التـي تسـوِّغ وجـوده فـي قواعـد وأحكـام القـانون الـدولي، وفيمـا يلـي نتنـاول بيـان تعريـف شـرط اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة، وأهميـة ومبـررات قاعـدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وذلك على النحو الآتي:

---

(102) انظر: د. علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، عدد: 20، العراق، ص478.

أولًا: التعريف بشرط استنفاد طرق الطعن الداخلية:

ترتبط قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، بنظرية المسؤولية الدولية، إذ أن اللجوء إلى الثأر بالنسبة للأجنبي كان يتقرر عندما لا يستطيع الأجنبي تحقيق العدالة لنفسه بعد عرض النزاع أمام القاضي الوطني، فكان يقتضي حقه بنفسه من خصمه، وتم تقرير هذا الأمر في عدد من الاتفاقيات في العصور القديمة [103].

فتم إنشاء هذه القاعدة و أصبحت في إطار العلاقات الدولية، ولم يصبح بإمكان الشخص اقتضاء حقوقه بنفسه، بل أصبح ذلك قاصرًا على سلطات الدولة وحدها، وفي حالة تعرض الشخص لضرر في دولة أجنبية وعدم تمكنه من الحصول على تعويض عن طريق القضاء الداخلي، فإنه يلجأ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، وهي تتولى منذ هذا الوقت المطالبة بحقوقه أمام القضاء الدولي[104]، ولبيان تعريف شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية علينا أن نُعرج على التعريفين اللغوي والاصطلاحي كما يأتي:

- **المعنى اللغوي:** الاستنفاد في اللغة من الفعل (استنفد) وهو يفيد الانتهاء من الشيء، يقال استنفد الأمر أغراضَه: حقَّقها ولم يَبْق داعٍ لوجوده أو مبرِّر لاستمراره، واستنفد وُسعَه: استفرغ جهدَه[105].

---

(103) see: Hans w Spigel, origin and developpment of justice, AJ, (1938), p 64.

(104) انظر: راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، مرجع سابق، ص374.

(105) انظر: أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، (1987م)، (2/ 544)؛ د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، (1429هـ – 2008م)، (3/ 2249).

أما عبارة (طرق الطعن أو التقاضي الداخلية) فهناك اختلاف في تسميتها، إذ يتم ترجمة مصطلح (Local Remedies) أو (Recours Internes) إلى (الوسائل المحلية لإصلاح الضرر)، كما يتم ترجمتها إلى (وسائل اللجوء الداخلية) أو (سبل الانتصاف المحلية) أو(طرق التظلم المحلية) أو(طرق الطعن أو التقاضي الداخلية)، والمصطلح الأخير هو الأكثر شيوعًا[106].

- **المعني الاصطلاحي:**

يُعرف شرط أو قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية بأنه: "يتعين ويلزم على الشخص المضرور أن يسعى في الحصول على تعويض للضرر الذي أصابه من خلال المحاكم الوطنية للدولة التي وقع منها الضرر، وصولًا إلى أعلى مستوى من التقاضي في هذه الدولة، وذلك قبل مُطالبة الدولة التي يحمل جنسيتها في استخدام الطرق الدبلوماسية أو رفع الدعاوى القضائية في مواجهة الدولة التي وقع منها الضرر، حتى يكون الإجراء المتخذ من قبل دولة الشخص المضرور صحيحًا"[107].

كما يُعرف بأنه: "وجوب سلوك الأجنبي المضرور – سواءً كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا– كافة الوسائل التي يُتيحها له قانون الدولة المضيفة لجبر ما

---

(106) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص9.

(107) انظر: د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، (1986م)، ص109.

تعرض له من ضرر، وذلك قبل اللجوء إلى دولته لتبنِّي دعوى الحماية الدبلوماسية"[108].

فهذا الشرط يُفيد وجوب لجوء الشخص الأجنبي المضرور إلى المحاكم المحلية في الدولة التي وقع منها الضرر، وأن يسلك كافة السبل القانونية وطرق التحكيم الداخلية في تلك المحاكم للتعويض عن الضرر الذي أصابه، فإذا لم يصل إلى ترضية تحُقق له غايته؛ يكون من حق دولته تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية في مواجهة هذه الدولة.

وكما عرف مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية استنفاد سبل الانتصاف أو الطعن المحلية بأنها: "سبل الانتصاف القانونية المتاحة لشخص المضرور أمام المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإدارية، سواءً كانت عادية أم خاصة للدولة التي يدعي أنها مسؤولة عن وقوع الضرر"[109].

تعريف الباحث:

من جامع ما سبق يظهر أن شرط استنفاد الطرق الداخلية يُقصد به: "ضرورة رجوع الفرد المضرور على كل طرق الطعن الداخلية المتوفرة، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية و القانونية، والتي تتيحها له الدولة المعتدية، من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا

---

(108) انظر: راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، مرجع سابق، ص374.

(109) انظر: المادة (2/14) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام (2006م)، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: https://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/chp4.pdf

تـم اتخـاذ هـذه الإجـراءات دون أن تتحقـق نتيجـة أو لممارسـة الدولـة المعتديـة أسـلوب المـواراة وإنكـار العدالـة؛ كـان للدولـة التـي يحمـل الشـخص المضـرور جنسـيتها الحـق فـي تحريـك دعـوى الحمايـة الدبلوماسـية ضـد الدولـة التـي تسـببت فـي حـدوث الضـرر، وفـي حـال تقـاعس الفرد وأهمـل المُدد المتاحـة لـه وأضـاع حقـه فـي اللجـوء إلـى درجـات التقاضـي والإصـلاح الداخليـة كافـة؛ فـلا يلـومن إلا لنفسـه؛ لأن يـدي الدولـة سـتكون مقيدة في تلك اللحظة، لعدم استيفائه لشرط طرق الطعن الداخلية.

الفرع الثاني

أهمية ومبررات قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية

لـم يـتم الـنص علـى قاعـدة ضـرورة اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة قبـل اللجـوء إلـى اسـتخدام الحمايـة الدبلوماسـية عبئًـا ودون مبـرر، بـل إن هنـاك مبـررات وأهميـة كبيـرة تعـود مـن تطبيـق هـذه القاعـدة اشـتراطها قبـل اللجـوء إلـى تفعيـل نظـام الحمايـة الدبلوماسـية، وفيمـا يلي نتناول بيان مبررات تلك القاعدة وأهميتها، وذلك على النحو الآتي:

1- احترامًا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها:

يُعـد مبـدأ سـيادة الدولـة علـى حـدودها أهـم مبـررات قاعـدة ضـرورة اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة قبـل اللجـوء إلـى الحمايـة الدبلوماسـية، إذ يفـرض مبـدأ سـيادة الدولـة أن الفصـل فـي كافـة النزاعـات التـي تقـع علـى أحـد الأشـخاص فـي الدولـة أو بسـببها أن يخـتص نظامهـا القضـائي بالفصـل فـي هـذا النـزاع علـى افتـراض قـدرة الدولـة علـى تحقيـق العدالـة مـن خـلال محاكمهـا الوطنيـة، وإن انتـزاع اختصـاص محاكمهـا الداخليـة لهـذه

النزاعات يعد انتهاكًا لمبدأ سيادة الدولة[110]، إذ لا يجوز انتزاع الاختصاص القضائي من محاكمها الوطنية وعرضه على محكمة أخرى، مما يستلزم عرض النزاع أولًا على المحاكم الوطنية للنظر فيه لمحاولة إصلاح الضرر قبل اللجوء إلى المطالبة عن طريق الحماية الدبلوماسية بواسطة دولة الشخص المضرور، وهذا ما يفرضه الاحترام الواجب لسيادة الدول[111].

وبذلك فإن قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية تمثل تفعيلًا واحترامًا لمبدأ سيادة الدولة على أراضيها، وما ينتج عنها من اختصاص القضاء الوطني بالنظر في كافة المنازعات التي تقع في إقليمها، وعلى الأشخاص الموجودين عليها، سواءً كانوا مواطنين أو أجانب، وسواءً كانوا أشخاصًا طبيعية أو اعتبارية، لذا يختص القضاء الوطني أولًا بالنظر في هذه المنازعات قبل إثارتها على المستوى الدبلوماسي أو على مستوى القضاء الدولي[112]. وبهذا فإن هذه القاعدة –ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية– تؤكد على احترام قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي، كما أنها تؤكد احترام مبدأ سيادة الدول، إذ تجعل القضاء الدولي بمثابة درجة استئنافية للنظر في

---

(110) انظر: د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، (1981م)، ص386.

(111) انظر: د. محمد أحمد غانم، الحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي والقانون المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، (2009م)، ص311.

(112) see: Chappez, J., «protection diplomatique», Jurissclasseur du droit international, éditions du Jurissclasseur, Vol. 4, mise à jour du 1ier sep. (1999), Fasc. N° 250, p. 22.

النـزاع إذا لـم يصـل المضـرور إلـى حقـه مـن خـلال اللجـوء إلـى القـانون والقضـاء المحلـي للدولة المدعى عليها.

2- احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

مـن مبـررات إعمـال قاعـدة ضـرورة اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة احتـرام مبـدأ عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول، إذ أن إعمـال القاعـدة يـؤدي إلـى تجنـب التـدخل الدبلوماسـي للـدول فـي الشـؤون الداخليـة للـدول الأخـرى تحـت غطـاء الحمايـة الدبلوماسـية، طالمـا أن القـانون الـوطني للدولـة المضـيفة يـوفر الإجـراءات اللازمـة ووسـائل الطعـن المختلفـة التـي تمُكِـن الأجنبـي المضـرور مـن الحصـول علـى حقـه وتعـويض الضـرر الـذي أصابه من خلال المحاكم الوطنية للدولة[113].

وفـي مقابـل وجـوب احتـرام مبـدأ عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول، فـإن القـانون الـدولي يفـرض الالتـزام علـى كافـة سـلطات الدولـة فـي وجـوب المسـاواة فـي الحمايـة المقـررة للأجانـب وحقـوقهم مـع المـواطنين فـي الدولـة، بحيـث يكـون مـن حـق الأجنبـي اللجـوء إلـى السـلطات القضـائية المختصـة فـي الدولـة التـي تعـرض للضـرر فيهـا مـن أجـل الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتها[114].

---

(113) انظر: راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، الجزائر، (2018م)، ص376.

(114) انظر: حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص265.

3- العمل على حفظ العلاقات الدولية:

يؤدي تطبيق قاعدة ضرورة استنفاد الطرق الداخلية إلى حفظ العلاقات الدولية، إذ يمكن أن تحقق تلك القاعدة تسوية للنزاع من خلال الوسائل والإجراءات المحلية، مما يحقق المصلحة للدولة المضيفة إذ أن تعرض الأجنبي إلى ضرر ناجم عن فعل غير مشروع في إقليمها يؤدي إلى نشوء التزام بضرورة تعويض هذا الأجنبي؛ وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية فضلًا عن تعرض العلاقات بينها وبين الدولة المدعية إلى تدهور في العلاقات الدولية بينهم، لذا فإن هذه القاعدة يمكن أن تجنب حدوث قطع العلاقات بين الدول، وتضمن حصول المضرور على التعويض اللازم من خلال القضاء المحلي[115].

لذلك فأن تطبيق تلك القاعدة بفعالية يؤدي إلى تقليل المنازعات المعروضة على القضاء الدولي؛ وهذا مما يسهم في المحافظة على العلاقات الدولية ويحقق الأمن والسلم الدوليين، لا سيما في حالة ما إذا كانت المنازعات قليلة القيمة المالية، ويمكن حسمها من خلال القضاء والقانون المحلي[116].

علاوة على ذلك فإن اللجوء إلى الإجراءات القضائية الداخلية قد يسهِم بشكل كبير في الوصول إلى حل عادل للنزاع، لما يمتلكه القضاء المحلي من وسائل وإمكانيات تمكنه من التحقيق، ومن معرفة ظروف الواقعة المختلفة، والوصول إلى

---

(115) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، مرجع سابق، ص23.

(116) see: Bronwnlie (J), principes of public internationale la w 3emeed, claren don press,oxford, (1979), p.967.

الحقيقة، والانتهاء من النزاع في وقت قصير، بخلاف نظر النزاع من خلال الطرق الدبلوماسية والدولية التي لا تملك وسائل التحقيق الداخلي، كما أن الوصول إلى حكم قضائي من خلال القضاء الدولي يحتاج إلى وقت طويل؛ مما يضر بمصالح جميع الأطراف لا سيما الفرد المضرور[117].

وبهذا فإن هذه القاعدة تمنح الدولة التي وقع منها الفعل غير المشروع الفرصة من أجل إصلاح الضرر من خلال محاكمها الوطنية، وبما يمنع فيما بعد من إقامة مسؤوليتها الدولية في حالة عدم تعويض الأجنبي الذي وقع عليه الضرر[118].

المطلب الثالث

طبيعة قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية ومصادرها

إن كل نظام قانوني يشتمل على نوعين أو طائفتين من القواعد القانونية، تتمثل الطائفة الأولى منهما في: القواعد التي تُنظم حقوق الأشخاص القانونية والتزاماتهم بموجب ذلك النظام القانوني، وتُعد مُخالفة تلك القواعد عملًا غير مشروع يترتب على إثره انعقاد مسؤولية المتسبب بتلك المخالفة، وهذه القواعد تسمى بالقواعد الموضوعية.

وتتمثل الطائفة الثانية في: مجموعة القواعد التي تختص بتنظيم الشروط التي يجب توافرها قانونًا لغرض الادعاء قضائيًّا بوجود مخالفة لتلك القواعد –الموضوعية–،

---

(117) انظر: حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص265.
(118) انظر: د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص530.

وعدم الالتزام بهذا النوع من القواعد يترتب عليه سقوط الحق في الادعاء، دون المساس بأصل الحق المدعى به، ويطلق على هذا النوع من القواعد قواعد إجرائية.

وقد أُثير التساؤل حول طبيعة قاعدة استنفاد الطرق الداخلية للتقاضي، هل هذه القاعدة إجرائية أم موضوعية؟ الأمر الذي أحدث جدلًا فقهيًّا واسعًا نجم عنه انقسام الفقه القانوني الدولي في هذا الشأن إلى فريقين، ومما زاد من حدَّة الخلاف عدم استقرار الممارسة الدولية على نهجٍ واحد وإنما تباينت التطبيقات بين الاتجاهين، ولا يزال الجدل الفقهي حول طبيعة القاعدة قائمًا حتى اليوم.

وأيًّا كانت طبيعة هذه القاعدة فإن لها أساسًا أو مصدرًا نشأت هذه القاعدة وتولَّدت منه، وهي بالدرجة الأولى أساسها العرف الدولي، وبالدرجة الثانية الاتفاقيات الدولية.

وسنتناول من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية لقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية ومصدرها، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية

لقد اختلف الفقه القانوني الدولي فيما يخص تحديد صفة قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية إلى فريقين، فهذه المسألة من أهم المسائل إثارة للجدل القانوني، إذ يرى الفريق الأول: أن هذه القاعدة ذات طبيعة موضوعية، على اعتبار أنها السبب الذي تؤسس عليه الدعوى الدولية، وأنها ذات أثر في موضوع المطالبة، في حين يرى

الفريق الثاني: أن هذه القاعدة ذات طبيعة إجرائية، على اعتبار أن أثرها ينحصر في الحق باللجوء إلى القضاء الدولي، وهذا استتبع ظهور رأي فقهي ثالث: حاول التوفيق بين الفريقين السابقين مؤسسًا ذلك على أن القاعدة ليست مطلقة في صفتها، وإنما هي خليط من القانون الإجرائي والموضوعي بحسب الأحوال.

وسنتناول هذه الاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية لقاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية فيما يلي:

الاتجاه الأول: الاتجاه الإجرائي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن لهذه القاعدة طبيعة إجرائية، بمعنى أنها شرط شكلي لمباشرة دعوى المسؤولية الدولية، إذ أن المسؤولية الدولية إنما تنشأ منذ اللحظة التي يتعرض فيها الأجنبي إلى عمل غير مشروع داخل إقليم الدولة المدعى عليها، أما اللجوء اللاحق إلى طرق التقاضي الداخلية فما هو إلا متطلب إجرائي الهدف منه هو تأسيس الحق في رفع دعوى دولية، ولا يرتبط بأيَّة علاقة مع قانون المسؤولية الدولية، فهي قاعدة تكفل التوازن بين سيادة الدولة المسؤولة عن الفعل الضار وحماية الفرد على الصعيد الدولي[119].

فالمسؤولية الدولية في هذه الحالة كما سبق القول تكون واقعة منذ اللحظة التي ارتكب فيها الفعل غير المشروع دوليًّا على الشخص الأجنبي، ولكنه يكون من الأنسب

---

(119) انظر: د. راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة الجزائر، الجزائر، (2018م)، ص 380 .

معالجة هذا النوع من النزاع أمام المحاكم المحلية التي يمكن أن تكفل حماية فعلية للأجانب [120].

وتقوم هذه القاعدة على فكرة الخرق الأصلي للقانون الدولي Initial Breach-Of International Law، ومقتضى هذه الفكرة هو: أنه يوجد قواعد قانونية دولية تحكم سلوك الدولة المدعى عليها سواءً كان هذا السلوك لهيئات أم لأفراد تجاه الأجانب الموجودين على إقليمها الوطني، وأن انتهاك إحدى هذه القواعد من قبل الدولة يعد عملًا غير مشروع دوليًّا ويرتب المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، وذلك كله قبل قيام الأجنبي المتضرر بأيَّة محاولة للجوء إلى طرق التقاضي الوطني للادعاء بالضرر الذي لحقه من ذلك العمل غير المشروع[121].

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه كذلك إلى القول بأنه ما دامت المسؤولية الدولية تنشأ بمجرد وقوع العمل غير المشروع دوليًّا متمثلًا بانتهاك القانون الدولي الخاص بمعاملة الأجانب؛ كان الأصل هو انعقاد الاختصاص القضائي الدولي بصورة مباشرة، ولكن نظرًا إلى الاعتبارات السياسية القضائية باحترام سيادة الدولة، وتجنب التوتر في العلاقات الدولية، والاعتبارات العملية المنسوبة إلى حقيقة أن ما وصل إليه النظام القانوني الدولي ليس من التطور الذي يسمح بالتدويل التلقائي للنزاعات القائمة على المصالح الخاصة.

---

(120) انظر: لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص117.

(121) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، مرجع سابق، ص48.

وهـذه الاعتبـارات فرضـت وجـوب خضـوع الأجنبـي المتضـرر إلـى النظـام القـانوني المحلـي كخطـوة أولـى فـي طريـق إصـلاح الضـرر المشـكو منـه، وبنـاءً علـى ذلـك تعـد قاعـدة اسـتنفاذ طـرق التقاضـي الداخليـة امتيـازًا ممنوحًـا للدولـة المـدعى عليهـا، فرضـته اعتبـارات معينـة وأنهـا لا تعـدو أن تكـون عـاملًا محـددًا لغـرض تطبيـق قواعـد قانونيـة أخرى[122].

ووفقًـا لهـذا الـرأي فـإن قاعـدة اسـتنفاد طـرق التقاضـي الـوطني لا تعـد قابلـة للتطبيـق إلا فـي حالـة كـان الفعـل غيـر المشـروع يمثـل خرقًـا للقـانون الـدولي، أمـا إذا كـان العمـل غيـر المشـروع مـن ضـمن حـالات خـرق القـانون الـداخلي؛ فـلا يشـملها حكـم القاعـدة، وتعـد نظـرة هـذا الاتجـاه إلـى مفهـوم إنكـار العدالـة مختلفـة بعـض الشـيء، فبموجبهـا لـيس بالضـرورة أن يـنجم إنكـار العدالـة عـن قـرار بـاتٍّ غيـر قابـل للطعـن لكـي يرتـب المسـؤولية الدوليـة، فجميـع الأحكـام الصـادرة بحـق الأجنبـي المضـرور بإمكانهـا أن تنشـئ إنكـارًا للعدالـة إذا مـا اتسـمت بـالظلم، وحتـى إن كانـت غيـر نهائيـة أو قابلـة للطعـن، لكـن ذلـك لا يشكل مانعًا من إتمام إجراءات الطعن في تلك الأحكام.

الاتجاه الثاني: الاتجاه الموضوعي:

يـذهب أصـحاب هـذا الاتجـاه إلـى أن لهـذه القاعـدة طبيعـة موضـوعية، وذلـك علـى اعتبـار أنهـا شـرط لانعقـاد المسـؤولية الدوليـة للدولـة المـدعى عليهـا، وأنهـا هـي السـبب فـي نشـوء المسـؤولية، وذلـك علـى افتـراض أن المسـؤولية الدوليـة لا تظهـر إلـى الوجـود إلا بعـد

---

(122) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص48، 49.

عجز وسائل التقاضي الداخلية عن إصلاح الأضرار التي تعرَّض لها الأجنبي، وطالما كانت هناك وسائل تقاضٍ متاحة في متناول الأجنبي المتضرر؛ فإن الضرر يبقى غير مكتمل ولا يصبح تامًّا إلا بعد إثبات عدم فعالية طرق التقاضي الداخلية أو إثبات إنكار العدالة[123]، وفي هذا الوقت تحديدًا تنشأ المسؤولية الدولية وليس قبل ذلك؛ لأن تلك المسؤولية لا يمكن أن تنشأ نتيجة الضرر الأول ما دامت لا تزال هناك فرصة لإصلاحه محليًّا، إذ قد تفضي مراجعة المحاكم المحلية إلى منح الأجنبي تعويضًا مناسبًا أو الكشف عن عدم وجود عمل غير مشروع تجاهه أصلًا[124].

وفي هذا الصدد يقول الفقيه بورشارد: "أن صدور قرار قطعي من قضاء الدولة وحده، هو الذي يثبت وجود مسؤولية دولية ويبرر طلب التعويض".

وتذهب هذه النظرية إلى أن الضرر الأول الذي تعرض له الأجنبي ينشئ التزامًا وليس مسؤولية على عاتق الدولة المدعى عليها، ومحتوى ذلك الالتزام هو أداء تعويض عادل عن الضرر، وذلك عن طريق توفير وسائل تقاض فعالة بموجب القانون الوطني لا تقل كفاءة عن الوسائل المقدمة إلى مواطنيها، والإخفاق في أداء هذا الالتزام هو الذي ينشئ المسؤولية الدولية، وعليه يترتب حقٌّ لدولة الأجنبي في رفع دعوى دولية.

---

(2) see: Borchard, Strisower, Ago, Durante, Donner, Simpson And, Sereni, Morelli, Vallee, Sur, Combacan, Thierry, Gaja, Giuliano Y.I.L.C, (1977), Vol.II, P.23.

(124) انظر: د. راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، مرجع سابق، ص378؛ د. حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص269.

كمـا أن القواعـد العامـة تقضـي بـأن المحـاكم الوطنيـة تخـتص بالفصـل فـي منازعـات القـانون الـداخلي، فـي حـين تخـتص المحـاكم الدوليـة فـي نزاعـات القـانون الـدولي، وتأسيسًـا علـى ذلـك يعـد الاختصـاص القضـائي المسـلَّم بـه للمحـاكم الوطنيـة فـي نظـر دعوى الأجنبي دليلًا قاطعًا على أن تلك الدعوى لا تحمل بعد أيّ طابع دولي.

وممـا تقـدم يلاحـظ أن هـذا الاتجـاه يتبنـى نظريـة ازدواج النظـامين القـانونيين الـدولي والـداخلي، والتـي تـذهب إلـى عـدم اختصـاص المحـاكم الوطنيـة بتطبيـق القواعـد القانونيـة الدوليـة وتفسـيرها، إلا إذا تحولـت إلـى قواعـد قانونيـة داخليـة بـنفس الطريقـة المتبعة في إصدار القوانين الداخلية[125].

وبـذلك فـإن المسـؤولية الدوليـة لا تنشـأ إلا نتيجـة لعمـل دولـي غيـر مشـروع يصـدر مـن الدولـة ويعبـر عـن إرادتهـا كشخصـية دوليـة، ويتمثـل ذلـك العمـل بانتهـاك الالتـزام الـدولي المتعلـق بمعاملـة الأجانـب الموجـودين علـى أراضـيها، وبـذلك تكـون القاعـدة الدوليـة التـي تـم انتهاكهـا بعمـل غيـر مشـروع دوليًـا، هـي قاعـدة وجـوب تأسـيس نظـام قـانوني محلـي يكفـل ضـمان حمايـة قضـائية فعالـة للأجانـب المتضـررين، وبطبيعـة الحـال فـإن خـرق هـذه القاعـدة لا يمكـن أن يـتم بعمـل منفـرد، وإنمـا يتكـون مـن مجموعـة الأعمـال التـي تتخـذها الدولـة هيئـات أو أفـراد وتعبـر عـن اتجـاه واحـد لا يتفـق مـع مصـلحة الأجنبـي المتضرر[126].

---

(125) انظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، بغداد، (1987م)، ص54.

(2) see: Thomas Heasler, The Exhaustion Of Local Remedies In The Case Law Of The International Courts And Tribunals, A.W.Sijthoff- Leyden, (1968) P.104.

وقد تبنى الكثير من فقهاء القانون الدولي هذا الاتجاه، وأيضًا العديد من قضاة محكمة العدل الدولية، كما تبنته لجنة القانون الدولي ضمن مشروع مسؤولية الدول، إذ اعتبر استنفاد طرق التقاضي الداخلية شرطًا سابقًا على نشوء المسؤولية الدولية، فقد نصت المادة (22) من مشروع مسؤولية الدول على أن: "استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حين يفضي تصرف الدولة إلى حالة غير مطابقة للنتيجة التي يتطلبها منها التزام دولي يتعلق بالمعاملة الواجب منحها لأشخاص أجانب سواءً كانوا طبيعيين أم اعتباريين، ولكن الالتزام يسمح مع ذلك بتحقيق هذه النتيجة أو نتيجة مكافئة لها من خلال قيام الدولة بتصرف لاحق؛ لا يكون هناك انتهاك للالتزام إلا إذا استنفد الأجانب المعنيون سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهم دون الحصول على المعاملة المنصوص عليها في الالتزام، أو في حالة تعذر ذلك على معاملة مكافئة لها"[127].

الاتجاه الثالث: الاتجاه المختلط أو الوسيط:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الجمع بين الاتجاهين السابقين، وقالوا بالتوفيق أو بجمع هذه القاعدة بين الطبيعتين الإجرائية والموضوعية، وميزوا في ذلك بين الضرر الذي يلحق بالرعية الأجنبية، وما إذا كان في إطار القانون الداخلي أو الدولي، ففي حالة وقوع ضرر بسبب انتهاك قاعدة من القانون الداخلي لا تشكل خرقًا للقانون الدولي مثل عقد الامتياز؛ فإن المسؤولية الدولية لا تقع إلا إذا نشأ هذا الفعل من طرف

---

(127) انظر: لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص116؛ لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص57، 58.

الدولـة المـدعى عليهـا، ويشـكل حرمانًـا مـن العدالـة، ففـي هـذه الحالـة فـإن قاعـدة اسـتنفاد طرق التقاضي الداخلية تعتبر شرطًا موضوعيًّا يجب استيفاؤه[128].

أمـا إذا كـان الضـرر الـذي يصـيب هـؤلاء الرعايـا الأجانـب انتهاكًـا للقـانون الـداخلي أو لقاعـدة فـي القـانون الـدولي أو الاثنـين معًـا؛ فـإن المسـؤولية الدوليـة تنشـأ وقـت وقـوع الضـرر، ومـن ثـم نكـون أمـام الموقـف الأول أي الشـرط الإجرائـي فـي تقـديم المطالبـة الدولية.

وذهـب بعـض الفقهـاء مـن أصـحاب هـذا الاتجـاه إلـى أن القاعـدة تكـون فـي حـالات إجرائية، وتكون في حالات أخرى موضوعية.

ويـرى الباحـث تـرجيح الاتجـاه القائـل بالطبيعـة الموضـوعية لقاعـدة اسـتنفاد طـرق التقاضـي الداخليـة، إذ يبـدو ذلـك أقـرب إلـى المنطـق مـن الاتجاهـات الأخـرى فـي تكييـف طبيعـة هـذه القاعـدة، نظـرًا إلـى تأسيسـها علـى قاعـدة مسـتقرة فـي القـانون الـدولي وغيـر قابلـة للنـزاع، تلـك القاعـدة القاضـية بـأن المسـؤولية الدوليـة هـي علاقـة بـين دولتـين أو بـين شخصـين مـن أشـخاص القـانون الـدولي، ولمـا كـان الفـرد لا يتمتـع بالأهليـة الدوليـة إلا علـى سـبيل الاسـتثناء؛ فـلا يمكـن أن يُعـد بـأي حـال مـن الأحـوال مـن أشـخاص القـانون الـدولي، لـذلك كـان الضـرر الـذي يتعـرض لـه الأجنبـي فـي إقلـيم دولـة أخـرى يمثـل ضـررًا غيـر

---

(128) انظر: د. حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص269؛ لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، مرجع سابق، ص61، 62؛ لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص117؛
J.E.S. Fawcett, The Exhaustion of local remedies: Substance or procedure? B.Y.I.L, (1954), p.452.

مباشر على الدولة، وتبقى مسألة اعتبار هذا الضرر موجبًا لنشوء مسؤولية دولية[129]. غير أن هناك من يرى أن قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية هي قاعدة إجرائية، وهي بذلك تؤدي إلى وقف اختصاص القضاء الدولي إلى حين استنفاد إجراءات المحاكمة أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة أي المسؤولة عن الضرر، ومن ثم فهي تعد دفعًا من دوافع عدم القبول والذي عرفه الفقيه J. C Witenberg بأنه: "مجموعة الوسائل التي يستطيع بواسطتها المدعى عليه أن ينكر على المدعي حقه في ممارسته الدعوى لعدم اتباعه قواعد الشكل أو عدم احترام المواعيد، الأمر الذي يدحض به دعواه، ويوصف هذا الدفع بأنه وسيلة اعتراض ولا تؤثر في موضوع الدعوى، بحيث يستعين بها الخصم ويطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون التعرض لأصل الحق"[130].

الفرع الثاني

مصادر قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية

يُعد العرف الدولي المنشأ الأصلي لقاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، كونها قد انبثقت عن الممارسة الدولية، وقد أكدت أكثر الاتجاهات الفقهية هذا الرأي، كما أنه ورد في مناسبات متعددة ضمن القرارات القضائية الدولية الصادرة عن التحكيم والقضاء الدولي، ما يفيد بأن القاعدة تُعد مؤسسة جيدًا في القانون الدولي العرفي، ومع

---

(129) انظر: د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص417.

(130) انظر: د. راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، مرجع سابق، ص381، 382.

هـذا التأسـيس الراسـخ؛ إلا أنــه دعـت الحاجــة إلــى تكـريس هـذه القاعـدة ضـمن الاتفاقـات الدوليــة، وذلـك بغـرض التأكيـد علــى ضـرورة التسـوية السـلمية للنـزاع ضـمن الحـد الأدنــى منــه بموجــب النظــام القــانوني الــداخلي، قبــل الشــروع فــي الإجــراءات الدوليــة، لا ســيما اتفاقات التحكيم والتسوية السلمية[131].

ولمزيـد مـن التفصـيل حـول مـا قيـل بشـأن المصـادر القانونيـة لقاعـدة اسـتنفاد طـرق التقاضـــي الداخليـــة والمتمثلـــة فـــي الممارســـة الدوليـــة العرفيـــة، وكـــذا الاتفاقـــات الدوليـــة، فسنتناولها في نقطتين على النحو الآتي:

أولًا: العرف الدولي:

إن قاعـدة اسـتنفاد طـرق التقاضــي الداخليـة قاعـدة قديمـة فـي الممارسـة الدوليـة فـي نطـاق مسـؤولية الدولــة عـن الأعمـال التــي تلحـق بالأجانـب، فتُعتبـر قاعـدة عُرفيـة، لـذلك فــإن المُحكــم أو القاضـــي لا يُطلــب منــه البحــث عمــا إذا كــان منصوصًــا عليهــا فـــي الاتفاقيات أم لا، فهذه الممارسة تفرض نفسها على أساس أنها قاعدة عرفية[132].

فالتطبيقـات القضـائية فـي هـذا الصـدد تُشـير إلـى أن القضـاء الـدولي قـد درج علـى تطبيـق هـذه القاعـدة، بصـرف النظـر عـن كونهـا مُتضـمنة فـي اتفـاق دولـي، ومثـال ذلـك مـا

---

(131) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص37.

(132) انظر: د. راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، الجزائر، (2018م)، ص377؛ د. حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص266؛ لحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص115.

قررتـه اللجنـة المختلطـة المسـماة "واشـنطن" بـين الولايـات المتحـدة وكولومبيـا فـي 18 أيـار (1866م) للنظـر فـي شـركة Mail Pacific Steanship، إذ ورد فـي القـرار التحكيمـي أنـه بنـاءً علـى اعتـراض الولايـات المتحـدة لا يمكـن لغرانـاده اللجـوء للتحكـيم طالمـا بقيـت وسـيلة للحصـول علـى التعـويض وفقًـا للقـانون الـداخلي، بمـا فـي ذلـك الطعـن فـي دسـتورية قـانون معـين، ذلـك أن هنـاك مبـدأ مقبـولًا فـي القـانون الـدولي مقتضـاه أن الأشـخاص الخاصـة التـي أُضِـيرت نتيجـة قـرارات تصـدرها السـلطة العامـة بالمخالفـة مـع القـانون؛ يجـب أن تستنفد كل الطرق القانونية المقررة بواسطة دستور البلاد[133].

وقـد ورد التأكيـد علـى الصـفة العرفيـة لهـذه القاعـدة علـى لسـان العديـد مـن المحكمـين الـدوليين، كمـا انتهجـت محكمـة العـدل الدوليـة هـذا الـنهج أيضًـا، إذ ورد فـي قرارهـا الصـادر بشـأن قضـية انترهانـدل فـي عـام (1959م) بـين سويسـرا والولايـات المتحـدة الأمريكيـة أن: "القاعـدة التـي تقضـي بوجـوب اسـتنفاد طـرق التقاضـي الداخليـة قبـل جـواز بـدء الإجـراءات الدوليـة؛ هـي قاعـدة راسـخة ومؤسسـة جيـدًا كقاعـدة مـن قواعـد القـانون الدولي العرفي"[134].

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية:

ومـع التأسـيس الراسـخ لعرفيـة قاعـدة اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة؛ إلا أنـه قـد دعـت الحاجـة إلـى تكـريس هـذه القاعـدة ضـمن الاتفاقـات الدوليـة، لـذا فقـد وردت فـي العديـد

---

(133) انظر: د. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط2، دون ناشر، (1981م)، ص380.

(134) see: C.I.J. Affaire De L'Interhandel, Re. (1959), P.27.

مـن الاتفاقيـات الثنائيـة والإقليميـة والدوليـة. فمـن الاتفاقيـة الثنائيـة علـى سـبيل المثـال الاتفاقيـة التـي تمـت بـين إيطاليـا وهولنـدا بتـاريخ 20 تشـرين الثـاني (1909م)، وتحـدثت عنهـا أيضًـا الفقـرة (3) مـن المـادة الخامسـة مـن معاهـدة التوفيـق والتسـوية القضـائية المعقـودة فـي 19 كـانون الأول (1923م) بـين الـدانمارك وفنـزويلا بضـرورة اسـتنفاد الإجـراءات القانونيـة العاديـة المتاحـة للأجانـب بموجـب تشـريع الدولـة المـدعى عليهـا، وتـم الاسـتناد إلـى القاعـدة كـذلك فـي المـادة السادسـة مـن اتفاقيـة التسـوية السـلمية للمنازعـات بـين البرازيـل وفنـزويلا فـي 30 آذار (1940م). وأيضًـا وردت هـذه القاعـدة فـي إطـار اتفاقيـات حقـوق الإنسـان الإقليميـة وكـذلك المعقـودة فـي ظـل الأمـم المتحـدة، وذلـك باعتبارهـا شـرطًا سـابقًا علـى قبـول الادعـاء المقـدم إلـى اللجـان المنشـأة بموجـب تلـك الاتفاقيـات بصـدد انتهـاك أحـد نصوصـها، فقـد نصـت الاتفاقيـة الأوروبيـة لحمايـة حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية المعقـودة فـي رومـا عـام (1950م) فـي المـادة السادسـة والعشـرين منهـا بقولهـا: "لـن تتعامـل اللجنـة مـع القضـية إلا بعـد اسـتنفاد كـل طـرق التقاضـي الداخليـة بموجـب القواعـد العامـة المعتـرف بهـا للقـانون الـدولي، وضـمن مـدة سـتة أشـهر مـن تاريخ الحصول على القرار النهائي".

كـذلك تضـمنت هـذه القاعـدة العديـد مـن الاتفاقيـات الجماعيـة؛ مثـل الاتفاقيـة الجماعيـة لسـوكارنو بتـاريخ 16 تشـرين الأول (1925م) مـا بـين ألمانيـا مـن جهـة، وفرنسـا وبلجيكـا وبولونيـا وتشيكوسـلوفاكيا مـن جهـة أخـرى، وذلـك فـي المـادة السادسـة مـن هـذه

الاتفاقية[135]، إلى غير ذلك من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية التي تضمنت قاعدة الاستنفاد المسبق لطرق التقاضي الداخلية. وليس معنى ورود مضمون هذه القاعدة في الاتفاقيات الدولية؛ أن هذا من شأنه المساس بالطبيعة العرفية لها، ذلك أن تطبيق القاعدة لا يتوقف على اتفاق مسبق، وهذا الاتفاق إن وجد فلن يكون سوى نص كاشف لقاعدة عرفية مؤسسة جيدًا في القانون الدولي[136].

والجدير بالذكر أن عدم ذكر هذه القاعدة في الاتفاقيات المعاصرة لا يعني استبعادها من طرف القاضي أو المُحكم، بل إنه يجب أخذها بعين الاعتبار وهذا ما جرى به العمل في الاجتهاد القضائي سواءً القديم أو المعاصر، وأهم ما جاء في هذا المجال الحكم التحكيمي لماكس أيبر MAX Huber بتاريخ 1924/12/29م) في قضية زيات بن كير بين بريطانيا وإسبانيا، الذي اعتبر هذه القاعدة بمثابة مبدأ معترف به في القانون الدولي[137].

وكما إن هذه القاعدة بالإضافة إلى العرف والاتفاقيات والقوانين الدولية، فإنها تحتل مكانة مهمة في الاجتهاد القضائي، وقد صدرت العديد من الأحكام التحكيمية مستندة على هذا المبدأ؛ منها: المحكمة التحكيمية المنشأة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في قضية "سلام" بتاريخ 8 جوان (1932م)، إذ خلصت إلى أن أي اتفاق تحكيمي لا يؤدي أبدًا إلى ترك المطالبة باستنفاد كل الوسائل المشروعة.

---

(135) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص42؛ د. حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص266.

(136) انظر: د. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، (1981م)، ص157.

(137) انظر: د. حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص266.

فضـلًا عـن أن المحكمـة الدائمـة للعـدل الـدولي قـد اعترفـت نظريًّـا بهـذه القاعـدة بـالرغم مـن أنهـا فـي العديـد مـن المـرات لا تُشـير إليهـا فـي القـرارات الصـادرة عنهـا، وفـي مـرات أخـرى لـم تأخـذ موقفًـا مـن هـذه القاعـدة، وفـي قضـايا أخـرى أبعـدتها، وذلـك بـالنظر إلى عدم توفر شروط استنفاد طرق الطعن الداخلية.

المطلب الرابع

الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق القاعدة والاستثناءات الواردة عليها

إذا كـان تطبيـق قاعـدة ضـرورة اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة يُعـد مـن أهـم العقبـات التـي تواجـه تفعيـل نظـام الحمايـة الدبلوماسـية؛ فـإن تطبيـق هـذه القاعـدة يصـطدم بـبعض العقبـات التـي تواجـه الأجنبـي المضـرور فـي حالـة مُطالبـة إصـلاح الأضـرار التـي أصـابته، كمـا أن تطبيـق هـذه القاعـدة لـيس بصـورة مطلقـة، إذ إنـه توجـد بعـض الحـالات التـي لا يشـترط فيهـا ضـرورة اسـتنفاد طـرق الطعـن قبـل لجـوء الدولـة إلـى تفعيـل نظـام الحمايـة الدبلوماسـية، وفيمـا يلـي سـنتناول بيـان الصـعوبات والعقبـات التـي تواجـه تطبيـق القاعدة والاستثناءات الواردة عليها، وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول

الصعوبات والعقبات التي تواجه تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية

يجب على الأجنبي الذي أصابه ضرر في إحدى الدول، أن يلجأ إلى اتخاذ كافة السبل والإجراءات القانونية التي ينص عليها النظام القانوني في الدولة التي أصابه الضرر منها، بيد أنه قد يواجه بعض العقبات عند اللجوء إلى استخدام طرق الطعن الداخلية والتي تتمثل في الآتي:

1- أعمال السيادة:

تُعرف أعمال السيادة بأنها طائفة من الأعمال والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابة القضاء، وتمثل بذلك خروجًا صريحًا على مبدأ المشروعية، وتجاهلًا لأحكام هذا المبدأ[138]، فأعمال السيادة عبارة عن مجموعة من الأعمال تقوم بها السلطة التنفيذية وتتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء، سواءً كانت رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص المشروعية مع أنها تصدر من الهيئة التنفيذية، ومع أنها قرارات إدارية تقتضي خضوعها لرقابة القضاء[139].

---

(138) انظر: د. رمزي الشاعر، قضاء التعويض.. مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الطبعة الثالثة، دار التيسير للطباعة والنشر، القاهرة، ط3، دون تاريخ، ص277.

(139) انظر: د. زياد الكايد، أعمال السيادة ومدى مسؤولية الدولة عنها، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد: 1، مجلد: 23، الأردن، (2017م)، ص405.

كما تُعد أعمال السيادة إحدى الصعوبات التي تواجه الأجنبي المضرور عند السير بطرق الطعن الداخلية في الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الدولة المضيفة والتي أصابته بالضرر، إذ أن الأجنبي عند إقامة الدعوى ضد الجهات الحكومية في الدولة التي وقع منها الاعتداء، تتجه هذه الجهات الحكومية بالدفع أمام الجهات القضائية المحلية بأن العمل الصادر والذي ترتب عليه الضرر للأجنبي هو عمل من أعمال السيادة، مما يجعل القضاء غير مختص بنظر هذا النزاع، بل إن القضاء يُمنع من تأويله أو تفسيره، أو إلغائه، أو وقف تنفيذه، أو التعويض عنه[140].

2- مدى استقلال القضاء في الدولة:

ومن الصعوبات التي تواجه الأجنبي المضرور أثناء اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية لمواجهة الأعمال غير المشروعة التي صدرت من الدولة المضيفة والتي أصابته بالضرر، هو مدى استقلال وعدالة القضاء في تلك الدولة، إذ إنه إذا لم يكن القضاء في هذه الدولة مُستقلًا عن الجهات الإدارية والحكومية التي قامت بالفعل غير المشروع والتي ترتب عليه الضرر؛ فإن اللجوء إلى تلك الجهات القضائية يكون غير ذي جدوى، إذ تكون الأحكام الصادرة من تلك الجهات تتسم بالتحيز وعدم التجرد نتيجة الضغط الحكومي على القضاء الداخلي، بسبب تأثير السلطة التنفيذية على الجهات القضائية وعدم استقلالها[141]، وفي حالة اللجوء إلى طرق الطعن الإدارية؛ فإنها تكون أيضًا غير ذي فائدة، إذ إنها تجعل الجهات الإدارية خصمًا وحكَمًا في الوقت ذاته، مما

---

(140) انظر: د. مقني بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء، بحث غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابن خلدون، الجزائر، (2013م)، ص13.

(141) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص172.

لا يمكن أن تبث الثقة في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة؛ لأن من مقتضيات العدالة ألَّا يكون الحكَم خصمًا في النزاع[142].

3- طول الإجراءات القضائية الداخلية: يُعد طول الإجراءات القضائية الداخلية أحد أهم الصعوبات والمعوقات التي تواجه الأجنبي أثناء سلوكه طريق التقاضي الداخلي، إذ إن سمة الأحكام القضائية في كثير من الدول؛ هي البطء والتأخير بشكل يؤدي إلى ضياع الحق وتفاقم الضرر[143].

ومما لا شك فيه أن طول هذه الإجراءات يترتب عليه ضرر وصعوبة كبيرة على الأجنبي المضرور أثناء القيام بإجراءات الطعن الداخلية؛ مما يجعل هذا الأخير يتحمل المزيد من النفقات والتكاليف أثناء مباشرة دعواه أمام درجات التقاضي المُختلفة وفقًا لما ينص عليه القانون الداخلي للدولة.

إذ إن الأحكام التي تصدر من المحاكم المحلية تمر بالعديد من المراحل فتصدر في صورة أحكام ابتدائية ثم استئنافية، ثم تمر بمرحلة الطعن بالتمييز، ويجب على المضرور القيام بكافة هذه الإجراءات وفقًا لما ينص عليه النظام القانوني في الدولة، بحيث إذا تقاعس الشخص المضرور في استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية

---

(142) انظر: د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، (1957م)، ص13.

(143) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص176.

المتاحة له بموجب قانون الدولة المسؤولة عن الضرر؛ فإن دعوى دولته أمام القضاء الدولي تكون غير مقبولة لعدم تحقق شرط استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية[144].

الفرع الثاني

الاستثناءات على قاعدة شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية

إن الهدف من استنفاد طرق الطعن الداخلية هو إتاحة الفرصة الكافية للدولة التي وقع منها العمل غير المشروع وترتب عليه ضرر بأحد الأجانب، بأن تقوم بإصلاح الضرر بنفسها وذلك طبقًا لقوانينها الداخلية ومن خلال محاكمها المحلية، وذلك قبل أن يلجأ الشخص المضرور إلى دولته؛ لتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية واللجوء إلى القضاء الدولي. كون الفرد يحق له اللجوء إلى دولته لتحريك دعوى الحماية الدبلوماسية متى ما تعذر على الدولة المسبب للضرر تعويضه، وهذا الأصل. واستثناءً على الأصل ترد على هذا الشرط عدة استثناءات والتي تُمثل في مضمونها حلول لبعض صعوبات تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، إذ إن هذه الاستثناءات تُخفف من آثار هذا الشرط وصعوباته.

وقد دار الخلاف حول هذه الاستثناءات من حيث مضمونها وعددها، وسنُعرج على هذه الاستثناءات من خلال هذا الفرع انطلاقًا من نص المادة (15) من مشاريع

---

(144) انظر: د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية مرجع سابق، ص142.

المـواد المتعلقـة بالحمايـة الدبلوماسـية التـي اعتمـدتها لجنـة القـانون الـدولي والتـي تـنص على أنه: "لا حاجة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في الحالات الآتية:

(أ) إذا لـم تتـوافر علـى نحـو معقـول سـبل انتصـاف محليـة للحصـول علـى جبـر فعـال، أو لا تتـيح سـبل الانتصـاف المحليـة إمكانيـة معقولـة للحصـول علـى ذلـك الجبر.

(ب) أن يوجـد تـأخير لا مسـوغ لـه فـي عمليـة الانتصـاف يعـزى إلـى الدولـة التـي يـدعى أنها مسؤولة.

(ت) إذا لـم توجـد صـلة وجيهـة بـين الفـرد المضـرور والدولـة التـي يـدعى أنهـا مسـؤولة في تاريخ وقوع الضرر.

(ث) أن يُمنـع الشـخص المضـرور منعًـا واضـحًا مـن اللجـوء إلـى سـبل الانتصـاف المحلية.

(ج) أن تتنـازل الدولـة التـي يـدعى أنهـا مسـؤولة عـن شـرط اسـتنفاد سـبل الانتصـاف المحلية[145].

ويتضـح مـن المـادة السـابقة أنـه هنـاك خمـس حـالات تُعتبـر اسـتثناءات علـى شـرط اسـتنفاد طـرق الطعـن الداخليـة، حيـث أن بعـض هـذه الحـالات تتعلـق بـالظروف التـي لا تتـوافر فيهـا المحـاكم المحليـة أمـلًا فـي الجبـر، ويتحقـق ذلـك فـي حالـة مـا إذا كانـت أجهـزة الدولـة المسـؤولة عـن الضـرر والمختصـة بإصـلاحه تتسـم بـالبطء فـي إجراءاتهـا، ممـا يجعلها وسيلة غير فعالـة فـي إصـلاح الضـرر، ومـن ثـم يحـق للأجنبـي المضـرور فـي هـذه

(145) انظر: المادة (15) من مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين، عام (2006م).

الحالــة اللجـوء إلــى دولتــه لتحريــك دعـوى الحمايــة الدبلوماســية، دون التقيـد بشـرط اسـتنفاد طرق الطعن الداخلية[146].

إذَن يجـب فـي جميـع الأحـوال أن تكـون سـبل الطعـن الداخليـة والمقـررة للمضـرور مـن أجـل الحصـول علـى تعـويض عـن الأضـرار التـي أصـابته كافيـة وعادلـة، ويقـع عـبء إثبـات وجـود هـذه الوسـائل وكونهـا كافيـة وعادلـة علـى الدولـة التـي وجـه ضـدها طلـب الحمايـة وفقًـا لقوانينهـا الداخليـة، وفـي حالـة عـدم وجـود وسـائل كافيـة وعادلـة؛ فإنـه يحـق لدولـة الأجنبـي المضـرور أن تبـدأ فـي تفعيـل نظـام الحمايـة الدبلوماسـية أو تحريـك دعـاوى قضائية أمام القضاء الدولي دون استنفاد طرق الطعن الداخلية[147].

كـذلك فإنـه فـي حالـة حـدوث تـأخير غيـر معقـول وبـدون مسـوغ، مـن قبـل الدولـة المـدعى عليهـا أثنـاء سـلوك الأجنبـي المضـرور لطـرق الطعـن الداخليـة؛ فيسـقط هـذا الشـرط ويكـون مـن حـق دولـة المضـرور ممارسـة الحمايـة الدبلوماسـية، ويُتـرك للقضـاء الـدولي تحديـد مـا إذا كـان التـأخير الواقـع مـن الدولـة المـدعى عليهـا غيـر معقـول أم لا، وفقًـا لظروف كل قضية ووقائعها الخاصة[148].

---

(146) انظر: راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب، مرجع سابق، ص387.

(147) انظر: د. طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2008م)، ص273.

(148) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي، الفصل الرابع: "الحماية الدبلوماسية"، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم (10)، (A/61/10)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك (2006م)، ص68.

كما أن هناك بعض الحالات الأخرى تتعلق بعدم توافر إمكانية استنفاد سبل الطعن المحلية، ويتحقق ذلك في حالة انعدام الصلة الوجيهة بين الفرد المضرور والدولة المسببة للضرر، وفي حالة الحيلولة دون الانتصاف المحلي بسبب المنع من اللجوء إليه بمقتضى القوانين المحلية في الدولة[149].

وأخيراً حالة تنازل الدولة المدعى عليها عن قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، إذ إن قاعدة التقاضي الوطني مقررة أساسًا لصالح الدولة المدعى عليها، باعتبار أن هذا حقٌّ لها؛ احترامًا لسيادتها وحفاظًا على العلاقات الودية بينها وبين الدولة المدعية، وتفاديًا لرفع المطالبة الدولية في مواجهتها؛ فإن كل دولة تملك الحق في التنازل عن هذه القاعدة عن طريق اتفاق معين، والأساس الذي يقوم عليه هذا الاستثناء هو الاتفاق بين أطراف المسؤولية الدولية، ولا يكون مردُّه إلى العرف الدولي.

وهذا التنازل عن القاعدة إما أن يتم بصورة صريحة، وذلك بالنص على استبعادها في اتفاق دولي، وإما أن يتم بصورة ضمنية يمكن الاستدلال عليها من القصد المتضمن للأطراف في استبعاد تطبيق هذه القاعدة، لا سيما في اتفاقيات التحكيم والعقود الدولية، وغالبًا ما يتم استثناء هذه القاعدة في إطار الاتفاقيات

(149) انظر: لحسن زايدي، الأسس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف، الجزائر، (2007م)، ص128.

الاقتصـــادية والعقـــود الدوليـــة مـــع المســـتثمرين الأجانـــب؛ وذلـــك ســـعيًا مـــن الـــدول الناميـــة لإصلاح هيكلها الاقتصادي لحاجتها[150].

(150) انظر: لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، (1999م)، ص195.

الفصل الثاني

تطبيق الحماية الدبلوماسية على الرعايا القطريين من إجراءات دول الحصار

تمهيد وتقسيم:

يُعد الحصار الجائر والمفاجئ على دولة قطر من أهم الأحداث في تاريخ المنطقة، ويعود ذلك إلى التداعيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها ذلك الحصار، الأمر الذي يجعلنا نتحدث عن الأزمة الخليجية وما قامت به دولة قطر من وسائل لحماية رعاياها، لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتناول في المبحث الأول: الأزمة القطرية الخليجية، ونتناول في المبحث الثاني: الحماية الدبلوماسية التي اتخذتها دولة قطر لحماية رعاياها، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

الأزمة القطرية الخليجية

تمهيد تقسيم:

تُعد أزمة حصار دولة قطر من أحد أكبر التحديات التي عرفتها المنطقة في تاريخها، حيث اتحدت ثلاث دول محيطة على دولة مجاورة وهي دولة قطر، وذلك بإغلاق جميع المنافذ والمعابر البرية والجوية والبحرية بغاية الضغط عليها ومحاولة الإضرار بالاستقلال السياسي القطري، وهذا ما يستلزم بيان بدء الأزمة والتطرق إلى أبعاد انتهاكات دول الحصار. لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول: بداية ونشأة الأزمة والدور الكويتي في محاولة حل الأزمة، ثم نتناول في المطلب الثاني: أبعاد انتهاكات دول الحصار، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

بداية ونشأة الأزمة الخليجية ودور الواسطة الكويتية

الفرع الأول

بداية ونشأة الأزمة الخليجية

بدأت الأزمة الخليجية بتاريخ 5 يونيو عام 2017م، وذلك بقيام المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وجمهورية مصر العربية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر، والقيام بإغلاق كافة المنافذ والمعابر البرية والبحرية والجوية التي تربطهم بها، بالإضافة إلى قيام دول الحصار باتخاذ بعض الإجراءات الأخرى: كتعويق حرية

انتقال مواطني دولة قطر أو المقيمين على أرضها أو المتواجدين فيها بغرض التجارة أو التعليم، وغير ذلك من الإجراءات القسرية الأخرى.[151]

وقد استندت دول الحصار إلى ما قامت به من إجراءات إلى بعض الأسباب الأمنية والاحترازية، حيث ادعت أن دولة قطر تقوم بتعزيز بذور الفتنة والانقسام داخل مجتمعات تلك الدول، وأنها تقوم بدعم بعض التنظيمات التي تعتبرها إرهابية: كجماعة الإخوان المسلمين وحماس والقاعدة، الأمر الذي رفضته دولة قطر جملةً وتفصيلاً، كما إنها رفضت تلك الإجراءات التي تم اتخاذها على أُسس غير مُبررة، كون أن تلك الإجراءات التي قامت على مزاعم لا أساس لها من الصحة تحاول تشوية سمعة قطر في المجتمع الدولي، بالإضافة إلى أن دولة قطر تعرضت إلى حملة تحريض تقوم على افتراءات وصلت إلى حد الفبركة الكاملة، وهذا ما لا تتقبله دولة قطر حيث أنها عضو فاعل في مجلس التعاون الخليجي، وملتزمة بنظامه الأساسي وباحترام سيادة الدول الأخرى، كما أنها لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وتقوم بواجباتها في محاربة الإرهاب والتطرف، مشددة على إن الإجراءات التي اتُّخذت ضدها من دول الحصار كانت تهدف إلى فرض الوصاية عليها؛ الأمر الذي يُعد انتهاكًا للقانون الدولي ولمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، واحترام عدم التدخل في الشؤون الداخلية.[152]

وبعد أن انكشف الغطاء وتبين لدولة قطر بأن الأمر كله كان بهدف إخضاعها للوصاية من الدول الشقيقة، طالبت الدولة بالجلوس على طاولة الحوار والتوصل إلى حلول سلمية تُرضي

---

[151] محمد بن عبد العزيز الخليفي، الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 28، سبتمبر 2017، ص29.

[152] ياسر يوسف الخلايلة، الأزمة الخليجية: الحصار في ميزان القانون، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، 2017، ص316.

جميع الأطراف، إلا أن تلك الدول تقدمت بلائحة تحتوي على ثلاثة عشر مطلبًا، تشترط على دولة قطر القيام بها وتنفيذها في الحال وذلك كشرط لوقف الإجراءات ضدها، وردت دولة قطر تلك المطالب ورفضت تنفيذها جملةً وتفصيلا؛ على أساس أنها مطالب غير قانونية وأن هدفها هو النيل من سيادتها مُكررة المُطالبة بالحوار لحل الأزمة بدلًا من أن يتم تقاذف التهم بدون دليل واضح.

الفرع الثاني

دور الوساطة الكويتية في حل الأزمة الخليجية

يعتبر دور الوسيط من أهم خصائص السياسة الخارجية لدولة الكويت، لا سيما خلال المرحلة الأولى التي أعقبت استقلالها في عام 1961م، وكان أول دور للوساطة للكويت بعد استقلالها في منتصف الستينيات من القرن الماضي، وذلك عندما قامت دولة الكويت بدور الوساطة بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية لحل الصراع الذي ظهر بين البلدين في اليمن، حيث قام رئيس الوزراء الكويتي حينها الشيخ صباح السالم بزيارة الرياض في عام 1965م، واجتمع مع الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود لبحث الأزمة في اليمن.[153]

وفي الأزمة الخليجية بين دولة قطر ودول الحصار برز دور الوساطة الكويتية، حيث قامت الكويت بجهود وساطة ساعية من خلالها إلى إيجاد تسوية للأزمة بين دولة قطر ودول

---

[153] فيصل أبو صليب، الوساطة الكويتية: خبرات تاريخية في مواجهة أزمة فريدة، مركز الجزيرة للدراسات، 22 يونيو 2017، ص3

الحصار، حيث قام الأمير صباح الأحمد بزيارة إلى الرياض وأبوظبي والدوحة؛ وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بين أطراف الأزمة.[154]

وقد أبدت دولة قطر من خلال تصريحات رسمية لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني – أمير دولة قطر، وسعادة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني – بقبول جهود الوساطة الكويتية لحل الأزمة في إطار مجلس التعاون الخليجي، حيث كان من أهم المؤشرات الإيجابية لحل تلك الأزمة تأييد جميع الأطراف الإقليمية والدولية وفي مقدمتها تركيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية– لمساعي دولة الكويت لحل الأزمة، وعلى الجانب الآخر من الأزمة فإن المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة لم تعلنا بشكل بيّن الالتزام بقبول الوساطة الكويتية، الأمر الذي أدى إلى إعاقة هذه المساعي ويضعف فُرص نجاحها، بالإضافة إلى وصول الحرب الإعلامية التي تشنها قنوات فضائية وصحف مملوكة للسعودية والإمارات إلى مرحلة غير مسبوقة، الأمر الذي دل على أن فُرص نجاح حل الأزمة عن طريق جهود الوساطة الكويتية باتت ضئيلة[155].

وإن الأمر الذي يدفع دولة الكويت للقيام بتلك الوساطة كونها الطرف المؤهل والقادر على القيام بذلك الدور، حيث أن دولة الكويت تقف في أغلب الخلافات السياسية التي تظهر بين دول الخليج العربي موقف الحياد، بالإضافة إلى إن تجربة الكويت في الاحتلال العراقي لها والدور الدبلوماسي الذي قامت به دول مجلس التعاون الخليجي في تحرير الكويت من الاحتلال

---

[154] عادل محمد سعيد العدواني، أثر الوساطة الدبلوماسية الكويتية في حل النزاعات العربية 2006–2017، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، الأردن، 2018، ص62.

[155] فيصل أبو صليب، المرجع السابق، ص5.

العراقي– يدفعها دائمًا إلى التمسك بوحدة الصف الخليجي، حيث يُعد دوام تلك المنظومة هدفًا وخيارًا استراتيجيًا للكويت[156].

المطلب الثاني

رصد انتهاكات دول الحصار

جاء قرار المقاطعة والحصار الذي فُرض على دولة قطر كإجراء قسري وعقابي ضدها، ولا يُعد الإجراء الذي قامت به دول الحصار خروجًا على مبادئ التعاون بين الدول الخليجية فقط، وإنما يُعد أيضًا خرقًا لمبادئ القانون الدولي وقواعده والأسس التي تحكم العلاقات الدولية الودية بين الدول في مواجهة النزاعات والأزمات إن وجدت، فقد انطوى ذلك القرار على خروج واضح على المبادئ والأعراف والقواعد الدولية للعلاقات بين الدول.

حيث خالف ذلك الإجراء مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، والذي يعتبر من المبادئ الحاكمة للنظام الدولي العام والذي تم النص عليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (4/2)، تمتد القوة لتشمل: القوة العسكرية والضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ومظاهر العنف والإجراءات القسرية جميعها، بوصفها أعمالًا تُهدد السلم والأمن الدوليين، ومن الإجراءات القسرية المتمثلة بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والحظر البري والبحري والجوي والحصار بوصفها أعمالًا انتقامية تلجأ إليها الدول؛ وبناءً على ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية أو السياسية تُعتبر نمطًا من أنماط الأعمال الانتقامية والأعمال الانتقامية مهما كان الدافع من ورائها؛ فإنها تعتبر من الأعمال غير المشروعة في ظل القانون

---

[156] فيصل أبو صليب، المرجع السابق، ص6.

الدولي، ولا سيما أن تلك الأعمال انطوت على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وفقًا لميثاق الأمم المتحدة[157].

وكما خالفت دول الحصار بالشروط التي طلبتها من قطر المبدأ المستقر في النظام القانوني الدولي، والذي يقضي بعدم التدخل في القضايا الداخلية للدول، والذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/2)، الذي أعاد إعلان مبادئ العلاقات الدولية والتعاون بين الدول الذي اعتمدته الجمعية العامة وأكدت عليه، حيث قرر أنه ليس لأي دولة أو مجموعة دول أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان في القضايا الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، وأن التدخل أيًّا كان نمطه وأدواته أو التهديد به بهدف التأثير في شخصية الدولة أو إرادتها أو توجهاتها أو عناصرها السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية يمثل انتهاكًا للقانون الدولي. ولا يجوز لأي دولة أو مجموعة دول استخدام إجراءات قسرية اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من الإجراءات أو الحث على استخدامها؛ لإكراه دولة أخرى لإجبارها على التنازل عن ممارسة حقوقها السياسية أو محاولة الحصول منها على أي مزايا. وإن لكل دولة حقًا غير قابل للتصرف في اختيار نُظمها وتوجهاتها السياسية وقياداتها ونُظمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تقرير مواقفها من الأوضاع والمشكلات الدولية بلا تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى[158].

---

(157) Sir Franklin Berman, "The UN Charter and the Use of Force," Singapore Year Book of International Law and Contributors, vol. 10 (2006), pp. 9–17;

(158) د. إبراهيم العناني، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة – الأمم المتحدة، ج 1القاهرة: دار النهضة العربية، 2012، ص 210.

وأيضاً خالفت دول الحصار مبدأ فض النزاعات بالطرق السلمية، والذي يُعد من المبادئ الرئيسة التي تلتزم الأمم المتحدة والدول الأعضاء باحترامه، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية: (3-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر)، فيجب أن تمتنع الدول عن قطع العلاقات الدبلوماسية والحظر واستخدام القوة، إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الذي لا يكون إلا في مواجهة عدوان مسلح حقيقي، كما يلتزم أطراف النزاع بعدم الإتيان بأي تصرف يكون من شأنه تفاقم الوضع على نحو يتعرض معه السلم والأمن الدوليان للخطر، كما يجب على أطراف النزاع أن تتصرف على النحو الذي يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تتم مواجهة الأزمات والنزاعات الدولية على أساس المساواة في السيادة بين الدول ومحاولة حلها بالطرق السلمية قدر الإمكان.

ومن خلال استمرار الحصار الجائر غير الإنساني وغير المنطقي وغير المُبرر، والذي فرضته الدول الشقيقة على دولة قطر منذ تاريخ 5 يونيو 2017م؛ وباستمراره إلى يومنا هذا، قامت هذه الدول بعدة انتهاكات ضد الرعايا القطريين والمقيمين على الأراضي القطرية الأمر الذي يجب معه رصد هذه الانتهاكات وهي على النحو التالي:

أولًا: قطع شمل الأسر خصوصًا النساء والأطفال:

قامت دول الحصار بقطع أواصر الأسر الخليجية الواحدة، الأمر الذي نتج عنه تشتيت النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وحرمان الأمهات والآباء من البقاء مع أبنائهم وأطفالهم، حيث أن مواطني دول الخليج يرتبطون بعلاقات نسب وقرابة ومصاهرة من سنوات عديدة. وقد أدى طلب مُغادرة المواطنين القطريين لدول الحصار، وقرار مُغادرة مواطني

دول الحصار من دولة قطر إلى وجود أوضاع غير إنسانية، تُعد انتهاكًا صارخًا لعدة مبادئ في القوانين الدولية وذلك من خلال الترحيل الإجباري للعائلات وتشتيتها. حيث أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية وصيانة الوحدة العائلية، وهذا ما جاء في نص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف عام 1977 على أنه: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من: الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وهذا البروتوكول"[159].

ونظرًا للأهمية البالغة لمبدأ جمع شمل العائلات؛ فقد أعطى المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني لذلك الموضوع – اهتمامًا بالغًا، وتم عقد عدة مؤتمرات لذلك، وخرج ببعض الاستنتاجات منها:

1- إن المبدأ الإنساني لجمع شمل العائلات قد استقر بشكل راسخ في الممارسات الدولية.

2- يرتبط مبدأ لم شمل الأسرة ارتباط رئيس بحق وحدة الأسرة الذي يقضي بأن الأسرة: هي العنصر الطبيعي والرئيس للمجتمع، وأن للأسرة بتلك الصفة الحق في الحماية الدولية، وأن ذلك الحق يرتبط بحق المواطن في مغادرة أي بلد والعودة إليها على النحو الذي نصت عليه الصكوك الدولية.

3- يلزم على الدول المضيفة أن تمنح أولوية ملائمة للأشخاص الذين يرغبون في دخول أراضيها للانضمام لعائلاتهم، وللدول المعنية أن تحدد المركز القانوني للأشخاص الذين

---

[159] ينظر في ذلك المادة (32) من البروتوكول الأول.

تستضيفهم بهدف جمع شمل العائلات، وينبغي ألا تفسر الدول الأخرى استقبال هؤلاء الأشخاص على أنه عمل غير ودي.

4- ضرورة تطبيق تعريف الأسرة بروح إنسانية، مع مراعاة العوامل الثقافية والاجتماعية المختلفة[160]

وبقطع شمل الأسر الناتج عن الحصار واستناداً للمواثيق الدولية؛ فإن دول الحصار تعتبر قد انتهكت المبادئ والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولم شمل الأسرة، وقد سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يُقارب 629 شكوى تتعلق بحالات قطع شمل الأسر وتشتيتها، مع العلم بأن هناك بعض حالات الانتهاك الأسرية كانت دول الحصار قد سمحت لها بالدخول لمرة واحدة فقط من أصل مئات طلبات الدخول، حيث أن الموافقة تكون بطريقة عشوائية، ودون آلية واضحة، ومن ثم أصبح الحصول على الموافقة أمرًا شبه مستحيل[161].

كما بلغت الانتهاكات عدد 675 انتهاكًا قامت بها كلٌّ من: المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين.

---

[160] نعمان عطاالله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص234.

[161] ينظر الموقع الآتي: https://al-sharq.com/article/04/06/2018/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-620-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%B7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%85%D9%84

(جدول رقم (1) يوضح نسبة انتهاك كل دولة من دول الحصار للم شمل الأسر):[162]

الدولة المنتهكة	العدد	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	363	53.77
الامارات العربية المتحدة	92	13.62
مملكة البحرين	220	32.59
المجموع	675	100

ثانيًا: التوقف عن متابعة التعليم:

إن الإجراءات والقرارات التي صرحت بها دول الحصار تسببت في حرمان الكثير من الطلبة في حقهم بالتعليم وضياع سنوات دراستهم بل أدت إلى تأخير تخرجهم من مرحلة الدراسة الجامعية، الأمر الذي بدوره أدرى لتأخرهم بالحصول على الوظيفة والتأخر في خططهم المستقبلية بالتبعية، وبناءً على هذا الانتهاك فقد استقبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى من طلاب قطريين يدرسون في جامعات المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، وجدوا أنفسهم بعد قيام دول الحصار باتخاذ تلك الإجراءات العدوانية محرومين من إكمال دراستهم، بل إنهم أُجبروا على ترك دراستهم والمغادرة خلال فترة محددة، بعد

[162] ينظر في ذلك: ثلاثة أعوام على حصار قطر، صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر 2020.

أن تم قطع العلاقات مع دولة قطر في الخامس من شهر يونيو 2017م، الأمر الذي أدى إلى حرمان المئات من الطلبة من استكمال دراستهم وحياتهم الطبيعية، وهذا ما يُعد انتهاكًا صارخًا لحقهم في التعليم والدراسة سواء كان في دولتهم أو أية دولة أخرى يختارونها، كما أجبرت دول الحصار طلابها الملتحقين بجامعات ومعاهد بدولة قطر بضرورة المغادرة والعودة إلى دولهم، ومنعهم من استكمال دراستهم وإيقاف بعثاتهم الدراسية، الأمر الذي يُعد مخالفة للاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم[163] التي شملت إلزامًا لجميع الدول والهيئات بإتاحة التعليم على أساس المساواة وعدم التمييز بين الجميع، والتي نصت في مادتها الأولى على ما يلي: "1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني كلمة التمييز أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيًا وغير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الحالة الاقتصادية أو المولد يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها وخاصة ما يلي:

أ-حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

ب-قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع.

ج- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية

---

[163] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الرابع عشر من ديسمبر عام 1960 في دورته الحادية عشر.

د- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص

2 لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلى جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها". كما تنص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على ما يلي: "عملًا على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:

أ- أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية، وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي على تمييز في التعليم.

ب- أن تضمن- بالتشريع عند الضرورة - عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.

ج -ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.

د- ألا تسمح- في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية- بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

هـ- أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

ويرى الباحث أن ما قامت به دول الحصار بترحيل الطلاب القطريين من جامعات المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وكذلك حرمان طلاب دول الحصار من استكمال دراستهم في جامعة قطر بناءً على طلب دولهم- يعد انتهاكًا للاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

(جدول رقم (2) يوضح انتهاك كل دولة من دول الحصار للحق في التعليم)[164]

الدولة المنتهكة	العدد	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	**68**	**26.45**
الامارات العربية المتحدة	**157**	**61.08**
مملكة البحرين	**32**	**12.45**
المجموع	**257**	**100**

[164] ينظر في ذلك: ثلاثة أعوام على حصار قطر، صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، 2020.

ثالثًا: انتهاك الحق في التنقل والإقامة:

يعتبر الحق في التنقل والإقامة من الشروط الرئيسية لحرية الإنسان، بالإضافة إلى أن ذلك الحق يرتبط ارتباطًا وثيقًا ببعض الحقوق الأخرى مثل: الحق في التعليم والحق في الصحة، كما أن حرية التنقل تعتبر شرطًا لابد منه لتنمية الإنسان الحر[165]، والحفاظ على حقوق الأجنبي بالتنقل أثناء وجوده على إقليم دولة أخرى، وإن كان يحكمه القانون الداخلي لتلك الدولة الذي قد يفرض بعض القيود على دخول الأجنبي إلى إقليم تلك الدولة، إلا أن ذلك القيد لابد أن يوافق الالتزامات الدولية التي التزمت بها الدول[166] وبهذا فإن دول الحصار قد انتهكت حقوق المواطنين القطريين في التنقل والإقامة.

(جدول رقم (3) يوضح انتهاك الحق في التنقل والإقامة):[167]

الدولة المنتهكة	العدد	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	**1000**	**60.06**
الامارات العربية المتحدة	**435**	**26.12**

[165] د/ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص138.

[166] د/ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص130.

[167] ينظر في ذلك: ثلاثة أعوام على حصار قطر، صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، 2020.

مملكة البحرين	**230**	**13.81**
المجموع	**1665**	**100**

رابعًا: انتهاك الحق في استخراج الوثائق الرسمية:

يرتبط الحق في استخراج الوثائق الرسمية ارتباطًا وثيق الصلة بالحق في حرية التنقل والإقامة، حيث يتطلب السفر عادة استخراج بعض الوثائق الرسمية، وتعددت انتهاكات دول الحصار للحق في استخراج الوثائق الرسمية حتى بلغ إجمالي انتهاكات ذلك الحق 39 انتهاكًا لكلٍ من: المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين.

(جدول رقم (4) يوضح انتهاك كل دولة من دول الحصار لحق استخراج الوثائق الرسمية):

الدولة المنتهكة	**العدد**	**النسبة المئوية**
المملكة العربية السعودية	**29**	**74.35**
الامارات العربية المتحدة	**3**	**7.69**
مملكة البحرين	**7**	**24.13**
المجموع	**39**	**100**

خامسًا: انتهاك الحق في العمل:

كما وامتدت انتهاكات دول الحصار لتنال من كافة المجالات والأصعدة؛ حتى طالت انتهاكات الحق في العمل الذي يُعد من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد؛ وذلك لأنه يؤمن له دخلاً ماديًا واقتصاديًا ويوفر له كافة احتياجات المعيشة، كما أنه يعتبر من الحقوق الاجتماعية لارتباطه الوثيق بالمجتمع.

وقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الحق في العمل في المادة السادسة والتي نصت على أنه: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد في العمل الذي يشمل لكل شخص الحق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق، وأكد أيضًا بأنه يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين المساواة الكاملة لهذا الحق- توفير التوجه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال سياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

حيث أثر هذا الانتهاك سلبًا على قطاع الأعمال؛ بسبب التشابك في المصالح التجارية والعمالة بين دول الخليج، كما أدت قرارات دول الحصار إلى فقدان العديد من الأفراد لوظائفهم مما أثر على معيشتهم ووضعهم الأسري، حيث أدى إغلاق المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى إفلاس الكثير من المحال التجارية والشركات والمصانع التي كانت تعتمد اعتمادًا كليًا على استيراد بضائعها من هذه الدول التي أوقفت – وعلى نحو مفاجئ- جميع القوافل التجارية.

(جدول رقم (5) يوضح انتهاك الحق في العمل الذي قامت به دول الحصار):[168]

الدولة المنتهكة	العدد	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	69	60.52
الامارات العربية المتحدة	8	7.01
مملكة البحرين	37	32.45
المجموع	114	100

سادسًا: انتهاك الحق في الملكية:

يعتبر الحق في الملكية هو أحد الحقوق التي يتمتع بها المواطن في دولته أو خارجها، ويحق له التصرف فيما يملكه دون أن يمارس أي جانب ضغط عليه، وقد أدت إجراءات دول الحصار التي قامت بها ضد المواطنين القطريين- إلى خسائر فادحة في الأموال والممتلكات للعديد منهم.

وبسبب الترابط الكبير في الأعمال بين دول الخليج فإن هناك العديد من العمال الذي يعملون لدى قطر ويباشرون أعمالًا في المملكة العربية السعودية- لم يعد في مقدور مديريهم

[168] ينظر في ذلك: ثلاثة أعوام على حصار قطر، صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، 2020.

قطريي الجنسية أن يدفعوا لهم رواتبهم؛ بسبب إيقاف التحويلات المالية. ومن الأمثلة الصارخة أيضًا هو خسارة الممتلكات العقارية التي تم شراؤها بالتقسيط سواء كانت أبنية أو شققًا خاصة في إمارة دبي و الشارقة أو أي إمارة كانت، ويعود السبب في ذلك إلى أنه قد تم تجميد أرصدة المواطنين القطريين في تلك البلدان، وإيقاف التعامل بالريال القطري من صدور القرار.[169]

(جدول رقم (6) يبين عدد انتهاكات دول الحصار للحق في الملكية):[170]

الدولة المنتهكة	العدد	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	**717**	**55.28**
الامارات العربية المتحدة	**520**	**40.09**
مملكة البحرين	**60**	**4.62**
المجموع	**1297**	**100**

[169] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 6 أشهر من الانتهاكات ماذا بعد، التقرير العام الرابع لانتهاكات حقوق الإنسان جراء حصار دولة قطر، 5 ديسمبر 2017، ص13.

[170] ينظر في ذلك: ثلاثة أعوام على حصار قطر، صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، 2020.

سابعًا: انتهاك الحق في التقاضي:

أكدت أغلبية المواثيق والصكوك الدولية على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء، وبالنظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن المادة الثامنة منه قد نصت على أنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" كما نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لكُل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

كما وقد أدى الحصار الذي تم فرضه على دولة قطر إلى العديد من الانتهاكات التي تستوجب أن يتم اللجوء إلى القضاء المحلي لمعالجتها مثل: انتهاك حق الملكية والحق في التعليم بالإضافة إلى المبالغ المالية التي تم دفعها للفنادق وشركات الطيران والتي لم يتمكن المواطنون من استردادها، كما رفضت مكاتب المحاماة في دول الحصار قبول توكيلات المُتقاضين القطريين، وتقاعس البعض منهم عن متابعة القضايا التي كانت قد أسندت إليهم.[171]

---

[171] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 6 أشهر من الانتهاكات ماذا بعد، التقرير العام الرابع لانتهاكات حقوق الإنسان جراء حصار دولة قطر، 5 ديسمبر 2017، ص18.

(جدول رقم (7) يبين انتهاكات حق التقاضي التي قامت بها دول الحصار):[172]

الدولة المنتهكة	العدد	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	4	44.44
الامارات العربية المتحدة	5	55.55
مملكة البحرين	0	0
المجموع	9	100

ثامنًا: انتهاك الحق في إقامة الشعائر الدينية:

تسبب قرار المملكة العربية السعودية والذي تم إعلانه بسبب الحصار المفروض على دولة قطر، في حرمان ما يقارب مليون ونصف مسلم مقيم في دولة قطر– من حقهم في ممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي يُعتبر انتهاكًا جسيمًا للحق في العبادة ومُمارسة الشعائر الدينية، حيث لم تقُم المملكة العربية السعودية باستثناء المواطنين الذين يرغبون في أداء مناسك الحج والعمرة من إجراءات المقاطعة، بل على النقيض من ذلك حيث قامت بالزج بالشعائر الدينية في

[172] ينظر في ذلك: ثلاثة أعوام على حصار دولة قطر، صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الانسان بدولة قطر،2020.

الخلافات السياسية والدبلوماسية، واستمالتها كوسيلة للضغط السياسي مما يُعد انتهاكًا صارخًا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[173].

(جدول رقم (8) يبين عدد الانتهاكات التي قامت بها المملكة العربية السعودية في إقامة الشعائر الدينية):

الدولة المنتهكة	العدد	النسبة المئوية
المملكة العربية السعودية	**176**	**100**
الامارات العربية المتحدة	**0**	**0**
مملكة البحرين	**0**	**0**
المجموع	**176**	**100**

الآثار القانونية المترتبة على ممارسات وانتهاكات دول الحصار:

من جملة الانتهاكات السابقة التي اقترفتها دول الحصار ضد دولة قطر وما تسببت فيه تلك الانتهاكات من أضرار للمواطنين القطريين، فإنه يحق لدولة قطر أن تُباشر المسؤولية الدولية القانونية تجاه دول الحصار، والتي تعني بمفهومها التقليدي: ارتكاب فعل غير مشروع من

[173] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 6 أشهر من الانتهاكات ماذا بعد، التقرير العام الرابع لانتهاكات حقوق الإنسان جراء حصار دولة قطر، 5 ديسمبر 2017، ص14.

جانب شخص من أشخاص القانون الدولي، يتسبب ذلك الفعل في وقوع ضرر على شخص قانوني آخر، وتعني المسؤولية الدولية القانونية في مفهومها الحديث: حدوث ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي أو أكثر نتيجة لفعل أو امتناع عن القيام بفعل تم صدوره من قبل شخص قانوني آخر، وذلك دون النظر إلى كون ذلك الضرر قد نتج عن عمل إيجابي أو عن عمل سلبي سواء كان الفعل مشروعًا أم غير مشروعٍ قانونًا.

وبناءً على المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية القانونية الدولية يتضح أنه يتطلب لتوافر تلك المسؤولية الدولية ثلاثة شروط لتحريكها، وتتمثل تلك الشروط في توافر الفعل غير المشروع إيجابيًا كان أو سلبيًا، وأن يكون الفعل الذي أحدث الضرر منسوبًا لشخص من أشخاص القانون الدولي، وأن يترتب على ذلك الفعل ضرر.

وتُثار المسؤولية القانونية الدولية عند حدوث الضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، وسعي الدولة المدعية نحو الأخذ بأفضل الطرق لرفع دعوى المسؤولية الدولية؛ لتعويض مواطنيها عن الضرر الذي لحقهم نتيجة الفعل الضار الذي ارتكبته الدولة المسئولة، بينما تسعى الدولة التي تسببت في الضرر إلى نفي مسؤوليتها القانونية عن ذلك الضرر[174]

ولما كانت الانتهاكات التي ارتكبتها دول الحصار ضد دولة قطر ومواطنيها تُعد خروجًا على قواعد القانون الدولي، كما أنها تعتبر خروجًا عن الالتزامات القانونية الدولية مما ينشأ عنه المسؤولية القانونية الدولية ضد دول الحصار لخروجها على الالتزامات القانونية وقواعد القانون

---

[174] ينظر: د. إبراهيم محمد العناني، قانون المسؤولية الدولية، بدون دار نشر،2018، ص59.

الدولي، الأمر الذي ينشأ معه المسؤولية القانونية الدولية بأركانها في حق دول الحصار، وبهذا يحق لدولة قطر تحريك دعوى الحماية الدبلوماسية جراء ما أصاب رعاياها من ضرر[175].

وبذلك فإن مناط الفعل غير المشروع كعنصر هام من عناصر المسؤولية القانونية الدولية هو أن يُخالف ذلك الفعل القاعدة القانونية الدولية أيًّا كان مصدر تلك القاعدة من اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي تم إقرارها بواسطة النظم القانونية الرئيسة في العالم وذلك ما تم إقراره من الفقه والقضاء والعمل الدوليين، فحينما توجد المخالفة القانونية توجد المسؤولية القانونية[176].

وبرصد الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار الثلاثة ضد دولة قطر فإنه يتبين أن دول الحصار قد قامت وبشكل جلي وواضح بالعديد من الأفعال غير المشروعة وغير القانونية سواء كان ذلك بارتكاب دول الحصار لبعض الأفعال غير المشروعة أو امتناعها عن القيام بأفعال كان من الضروري القيام بها، كما قامت هذه الدول بانتهاك القواعد القانونية والعرفية والمواثيق والمعاهدات الدولية، حيث حرمت كافة المواطنين القطريين ومن يسكن على إقليم دولة قطر من أبسط الحقوق الإنسانية، ولعل أهمها: الحق في التنقل والحق في اللجوء إلى القضاء، بل إنها تمادت وحرمتهم من الحق في التعليم وفتتت الأسرة الواحدة عندما انتهكت الحق في لم شمل الأسر، بالإضافة إلى انتهاكها الحق في ممارسة الشعائر الدينية، الأمر الذي يعتبر مخالفًا لإعلان حقوق الإنسان الذي كانت الأمم المتحدة قد تبنته في 10 ديسمبر عام 1948م، ويخالف

---

[175] ينظر: د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص60.

[176] ينظر: د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص61.

أيضًا اتفاقية العهدين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين في 16ديسمبر عام 1966م.

ولما كانت تلك الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار قد صدرت من الأجهزة التشريعية والتنفيذية في دول الحصار؛ فإنها تتحمل تبعية المسؤولية القانونية الدولية عن تلك التصرفات، وذلك كما جاء في تعبير المحكمة الدائمة للعدل الدولي – هي مجرد مظاهر لإرادة الدولة– وبذلك فإن نسبة الفعل الضار إلى شخص دولي قانوني قائم في حق دول الحصار بسبب الأفعال غير المشروعة التي اقترفتها دول الحصار ضد المواطنين القطريين[177].

ولما كان شرط الفعل غير المشروع ونسبته إلى شخص قانوني دولي واضحًا وبينًا، فإن ترتب وقوع الضرر نتيجة لذلك الفعل غير المشروع هو أمر لا محالة من وقوعه، ولما كان الأفراد لا يتاح أمامهم إلا أن يقوموا باستنفاد طرق الطعن الداخلية، حيث لا يمتلك الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي، فإن لدولة قطر وبعد أن توافرت في حق دول الحصار كافة الشروط لتحريك المسؤولية الدولية القانونية ضدهم– أن تقوم بتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية[178].

فما قامت به دول الحصار من انتهاكات وخرق للقانون الدولي ترتب عليه حدوث ضرر جراء تلك الانتهاكات، والضرر هو أحد أهم أركان المسؤولية الدولية ويؤدي بدوره إلى اكتمال عناصرها، وبالتالي تنعقد المسؤولية الدولية تجاه دول الحصار، ويعطي كامل الحق لدولة قطر في اتخاذ كافة الوسائل القانونية؛ لجبر ذلك الضرر من خلال تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية.

---

[177] المرجع السابق، ص69.

[178] ينظر: د. إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص87.

ويتم جبر الضرر من خلال التعويض العيني والذي يعني وقف الانتهاك أو العمل غير المشروع وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الانتهاكات أو العمل غير المشروع، وكأن ذلك الانتهاك لم يقع من الأساس، والتعويض العيني يكون عادة من خلال إعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع تلك الانتهاكات.

فالتعويض العيني يترتب عليه إزالة كافة الآثار التي ترتبت على ذلك الانتهاك، وقد أكد القضاء الدولي على ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في الحكم الصادر بتاريخ 13 سبتمبر عام 1928م في قضية مصنع (متورزو) والتي جاء فيها : " إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا العمل، ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني"(179).

كما يحق لدولة قطر أن تُطالب بجبر الضرر من خلال التعويض المالي جراء تلك الانتهاكات، والتعويض المالي في مجال الحماية الدبلوماسية هو جزاء يتضمن دفع مبلغ معين من المال بناءً على ثبوت المسؤولية الدولية في حق شخص من أشخاص القانون الدولي لصالح شخص دولي أخر – رافع الدعوى الحماية الدبلوماسية–؛ بهدف إصلاح ما لحق رعاياه من أضرار استحال إصلاحها عينًا بإعادة الحال إلى ما كان عليه.(180)

---

(179) ينظر: عبد الأمير الدرب، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، الأردن،2006، ص403.

(180) ينظر: خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص830.

ونظرًا لما للتعويض المالي من أهمية فقد تضمنته أغلبية المشاريع الدولية، ومنها مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والتي نصت في المادة الرابع والعشرين منه على الأحكام التالية:

أ-إذا كانت إعادة الحال مستحيلة، يدفع تعويض مالي عن الضرر الحادث.

ب-تحدد قيمة التعويض المالي علي حسب طبيعة الضرر الذي يلحق بالشخص الأجنبي أو ورثته، أو ممتلكاته أو خلفه.

ج-عند تحديد قيمة التعويض فلابد أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة الواردة في المادة الثالثة من هذا المشروع.(181)

(181) سمية شرف وصالح رحايلية، المرجع السابق، ص52.

المبحث الثاني

تبني دولة قطر لمطالبات رعاياها المُضارين من إجراءات دول الحصار

تمهيد وتقسيم:

حاولت دول الحصار فرض هيمنتها على دولة قطر، وذلك من خلال الإجراءات التي اتخذتها في تاريخ 5 يونيو 2017م، فهي تهدُف إلى إحداث تغيير في سلوك دولة قطر الإقليمي وسياساتها الخارجية وضرب البنية الاقتصادية للدولة. ولعل عنصر المفاجأة في تلك الإجراءات يثبت سوء نية دول الحصار الذي يصل إلى حد العمد والإصرار على حدوث الضرر، والمنهجية والجاهزية التي كانت لدى دول الحصار أثناء بدء المقاطعة.

فقد كانت إجراءات الدول المُقاطعة مفاجئة لصانعي القرار القطري، إلا أنه وبالرغم من ذلك تم اتخاذ جُملة من الإجراءات وعلى وجه السرعة بهدف التصدي والمواجهة لدول الحصار حيث كان من أهم هذه الإجراءات تأمين الاحتياجات المعيشية للمواطنين والمقيمين على أرض قطر وبالأخص السلع الغذائية والاستهلاكية، كما حاولت دولة قطر وخلال العام الأول امتصاص الآثار المترتبة على تلك الإجراءات، وكان ذلك بتنويع الشركات التجارية وتعزيز النمو الاقتصادي، وصولًا إلى السعي لتعزيز الصناعة الداخلية وتنويع الاستثمار عن طريق دعم المشاريع الوطنية والتسهيل في كافة الإجراءات المتطلبة للبدء بها. وبهذا نجحت دولة قطر في التصدي لإجراءات الحصار القسرية التعسفية، والصدمة التي حدثت نتيجة لتلك الإجراءات، وبدأت باتباع بعض الخطط الاقتصادية المدروسة؛ بهدف الحد من الآثار المترتبة بسبب الحصار، وكانت تلك الخطط تتمثل في: البحث عن أسواق تجارية جديدة والعمل على بناء شراكات اقتصادية مع دول خليجية وإقليمية، لا سيما دولة الكويت وسلطنة عمان، إلا أنه وبعد

نجاح دولة قطر في تجاوز آثار الحصار وإنعاش ناشطها الاقتصادي وتأمين جميع الأمور المعيشية والاستهلاكية لرعاياها، لم تكف دول المقاطعة عن الأضرار بدولة قطر بل وصل الأمر للإضرار برعاياها بانتهاكها لجميع حقوقهم الأمر الذي يجعلنا نتحدث عن مبررات دولة قطر لحماية رعاياها والإجراءات التي اتبعتها في هذا الشأن.

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: – نتناول في المطلب الأول: مُبررات تبني دولة قطر لمطالب رعاياها ومواجهة الرعايا القطريين لعقبات التماس إجراءات التقاضي الداخلية في دول الحصار، ثم نتناول في المطلب الثاني: إجراءات الحماية التي اتخذتها دولة قطر لحماية رعاياها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مُبررات تبني دولة قطر لمطالب رعاياها ومواجهة الرعايا القطريين لعقبات التماس إجراءات التقاضي الداخلية في دول الحصار

أدت قرارات الحصار المفروض على دولة قطر للإضرار بالرعايا القطريين، الأمر الذي دفع الأخيرة إلى اللجوء لتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية؛ وذلك لحماية رعاياها والحفاظ على حقوقهم وجبر ما أصابهم من ضرر والحصول لهم على تعويض عادل. ومن المُبررات التي دفعت دولة قطر لممارسة هذا النظام عدة أمور ومنها الآتي:

أولًا: قامت دول الحصار بإجبار مواطنيها على مغادرة دولة قطر الأمر الذي ترتب عليه وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، فقد تم التفريق بين العائلات جراء ذلك الإجراء الذي اتبعته دول

الحصار، وقد ترتب على ذلك الإجراء تشتيت الآلاف من أفراد الأسر والعائلات، حيث يُعد الأمر من أخطر الانتهاكات وذلك لأنه يمس كيان الأسرة[182].

ثانيًا: إن من المُبررات التي دفعت دولة قطر إلى اللجوء لتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية– هو الكم الهائل من الشكاوى المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والخاصة بالطلبة القطريين الذين كانوا يتلقون تعليمهم في دول الحصار، حيث قامت هذه الدول بإجبار الطلاب وبعد إعلان المقاطعة على مغادرة أراضيهم وذلك خلال مدة قصيرة؛ فوجد الطلاب أنفسهم محرومين من إكمال دراستهم، بالإضافة إلى منعهم من أداء الاختبارات النهائية رغم أن بعض الطلبة لم يتبقى على تخرجهم سوى بضعة شهور. وبالرغم من أن جمهورية مصر العربية كانت قد أعلنت أن الطلبة القطريين المُقيدين لدى الجامعات المصرية مُستثنون من القرار الذي فرض ضرورة حصول القطريين على تأشيرة دخول إلى الأراضي المصرية؛ إلا أن الواقع كان عكس ذلك تمامًا، حيث منعت السلطات المصرية دخول الطلبة القطريين دون حصولهم على تأشيرة تسمح لهم بالدخول، ناهيك عن تمكن بعض الطلبة من الحصول على موافقة للدخول للأراضي المصرية إلا أنه وبالرغم من حصولهم على هذه الموافقة قامت السلطات المصرية بمنعهم من الدخول، وكان ذلك بعد وصولهم إلى المطار تحت زعم عدم حصولهم على موافقات أمنية وطالبتهم بالعودة إلى الأراضي القطرية؛ الأمر الذي ترتب عليه عدم مقدرة الطلاب على متابعة دراستهم وتكبدهم خسائر تكلفة الطيران ذهابًا وإيابًا، فمن المعوض لهم في هذه الحالة، علاوةً على ذلك وضعت الجهات في جمهورية مصر العربية العديد من العقبات أمام الموافقات الأمنية اللازمة للحصول على التأشيرة، مما تسبب في تخلف الطلاب عن دراستهم وفوات مواعيد

---

[182] التقرير السنوي الثالث عشر لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2017، ص83.

الامتحانات، الأمر الذي اضطر بعده الكثير من الطلبة إلى استكمال دراستهم في دول أخرى، حيث إن بعض الطلبة نقلوا دراستهم من جمهورية مصر العربية إلى المملكة الأردنية الهاشمية، الأمر الذي عرقل مسيرتهم التعليمية وأضاف على كاهلهم أعباءً مالية أكبر، وأدى إلى تأجيل خططهم المستقبلية.

ثالثاً: ومن المبررات التي دفعت دولة قطر لممارسة هذا النظام هو انقطاع مصدر رزق العائلات التي كانت تقتات على مهنة التنقل بين البلدان الخليجية، حيث لم تقدم دول الحصار يد العون لتلك العائلات بل لم تقم بتوفير بدائل يمكن من خلالها تعويضهم، بالإضافة إلى ذلك، فقد كان هناك العديد من المواطنين الذين ينتمون إلى دول الحصار والذين يعملون في الشركات العامة والخاصة بدولة قطر، وبناءً على التعليمات الصادرة من بلدانهم والتي تطلب منهم مغادرة الأراضي القطرية تركوا مصدر رزقهم وأصبحوا عاطلين عن العمل، ومن ناحية أخرى فقد اضطر العديد من أصحاب الشركات القطرية والمتواجدة على أراضي دول الحصار إلى إغلاق شركاتهم والعودة إلى أرض الوطن خوفًا من اتخاذ أية إجراءات عقابية تعسفية قد تمارسها دول الحصار عليهم.

رابعاً: وأيضًا من المبررات التي جعلت دولة قطر تباشر في تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية ما تسببه الحصار في العديد من الخسائر الفادحة في الأموال والممتلكات، فلم يستطع العديد من الأشخاص الذين تم منعهم من السفر في استخدام ممتلكاتهم أو التصرف فيها، الأمر الذي أدى إلى حرمان الآلاف من المواطنين القطريين والذين تم منعهم من السفر إلى المملكة العربية السعودية في استرجاع أغنامهم وماشيتهم وجمالهم التي يتملكونها وهي متواجدة في الأراضي السعودية؛ مما ترتب عليه تعرض العديد منها للهلاك أو الضياع أو السرقة، بل

إنهم تم نهب وسلب أراضيهم الزراعية المملوكة لهم والموجودة هناك[183]. بالإضافة إلى خسارة المواطنين القطريين ممتلكاتهم العقارية التي كانوا قد اشتروها لدى دول الحصار، سواء كانت أبنية أو أراضي أو منازل أو مزارع لاسيما في دولة الامارات العربية المتحدة؛ وذلك بسبب منع مُلاكها القطريين من السفر والدخول إلى تلك الدول أو تمكينهم من بيعها، بل إن دول المُقاطعة عرضت على الرعايا القطريين شراء عقاراتهم المملوكة لهم على أراضي دول الحصار بأسعار بخسه.

بالإضافة إلى أن الرعايا القطريين واجهوا العديد من العقبات لدى محاولتهم ممارسة حقهم في التقاضي جراء الانتهاكات التي تعرضوا لها، حيث أنه تم إعاقتهم من ممارسة حقهم في التقاضي لدى المحاكم الوطنية في دول الحصار لاسيما في دولتي المملكة العربية السعودية والإمارات، فلم يسمح للمواطنين القطريين بالحضور أمام المحاكم بسبب منعهم من الدخول لإراضي هذه الدول، بل الأكثر من ذلك، تم إعاقة وكلائهم القانونيين وعرقلتهم في مباشرة الدعاوى القضائية نيابة عنهم، كما رفض محامو دول الحصار متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي كانت قد صدرت لموكليهم القطريين خشية اتهامهم بالتعاطف مع دولة قطر، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى عدالة ناجزة في دول الحصار؛ بسبب وقف وتعليق شتى وسائل التعاون القانوني والتي تتمثل في: تعطيل تحرير التوكيلات الرسمية وعدم قبول أي محررات رسمية صادرة من دولة قطر حتى وإن كان قد تم توثيقها في وزارة الخارجية القطرية ومكاتب الرعايا لدول الحصار.

---

[183] التقرير السنوي الثالث عشر لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ،84،2017.

ولما كان من الاستثناءات الواردة على قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية هي عدم فعالية طرق التقاضي الداخلية أي عجز النظام القضائي الداخلي عن تحقيق العدالة للأجنبي الذي لحقه الضرر، واستقرار الفقه الدولي على اعتبار عدم فعالية القضاء الداخلي استثناءً يتم بمقتضاه إعفاء الأجنبي من مُطالبته باستنفاد طرق التقاضي الداخلية؛ ذلك على اعتبار أن السبل المحلية التي لا تساهم في جبر الضرر لا يمكن أن يتم احتواؤها ضمن نطاق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وإن مُطالبة الأجنبي بالقيام باستنفاذ كافة وسائل التقاضي الداخلية، وبغض النظر عن فعاليتها لا يعتبر مخالفًا للمنطق العام فقط بل إنه يعد مخالفًا لحسن النية أيضًا، حيث يعد من واجب الدولة أن تقدم للأجنبي وسائل فعالة يتمكن من خلالها من الحصول على حقوقه، بل لا يكفي أن تتوفر تلك الوسائل شكليًا فقط، إنما يشترط أن يكون لها آثر فعال في إصلاح ذلك الضرر.[184]

وإزاء القضاء الداخلي المعيب في دول الحصار والذي لا يوحي بالثقة والقدرة على تحقيق العدالة؛ لعدم مراعاته للمبادئ الرئيسة التي تحكم الوظيفة القضائية– لجأت دولة قطر لتفعيل نظام الحمادية الدبلوماسية لحماية رعاياها، وذلك من خلال اللجوء للقضاء الدولي وبمباشرة تحريك دعاوى الحماية الدبلوماسية عن مواطنيها المتضررين من دول الحصار أمام محكمة العدل الدولية.

---

[184] لمياء عبد الحسين الخياط، المرجع السابق، ص165.

المطلب الثاني

إجراءات الحماية التي مارستها دولة قطر لحماية رعاياها

تتمثل الأجهزة المختصة بوسائل الحماية الدبلوماسية في كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء ووزير الخارجية؛ وذلك بحكم اختصاصهم بمباشرة العلاقات الدولية؛ وذلك كون الدولة شخصية اعتبارية فإنها تحتاج لمن يعمل باسمها ويمثلها في المحافل الدولية، وفي القانون الدولي، تُقدم المطالبة بالحماية الدبلوماسية لمواطني الدولة من خلال ذلك المستوى الرفيع من التمثيل، فهم أصحاب الاختصاص الأصيل في القيام بالدفاع وحماية مصالح المواطنين الذين يمثلونهم ويعملون بالنيابة عنهم[185].

كما إن البعثات الدبلوماسية تضطلع بدورٍ مهمٍ في الحماية الدبلوماسية، وذلك من خلال قيامها بالتفاوض مع الدولة المضيفة لحماية رعايا دولهم، سواء كان هؤلاء الرعايا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وذلك في حالة وقوع أي اعتداء عليهم، طبقًا للحدود المقررة في قواعد القانون الدولي.

فالممثل الدبلوماسي يقوم في الدولة الأجنبية الموفد للعمل لديها بممارسة الحماية الدبلوماسية في حدود اختصاصه وصلاحياته، حيث تُعتبر البعثات الدبلوماسية من أهم الآليات التي توفر الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، فهي تعمل على حماية مصالح الدولة والمواطنين وذلك في الحدود التي يتيحها القانون، بخلاف أن الموظفين الدبلوماسيين لهم حرية

---

[185] سمية شرفة وصالح رحايلية، مدى تلاؤم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945، 2016، ص42.

الاتصال بمواطني الدولة ومقابلتهم، وللمواطنين أيضًا حرية الاتصال بمبعوث دولتهم أو الموظفين الذين يعملون في البعثة وحرية مقابلتهم(186).

إن دولة قطر لم تلجأ إلى معاملة دول الحصار بالمثل، بل لجأت إلى الطرق القانونية والدبلوماسية لحماية مواطنيها، وذلك بتطبيق أحكام الحماية الدبلوماسية، بهدف المحافظة على سيادتها ومكانتها دوليًا وبمطالبة حقوق رعاياها. ولهذا سنتناول – في النقاط الآتية– الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر لحماية رعاياها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الإجراءات الدبلوماسية:

1– التفاوض:

حاولت دولة قطر أن يتم وضع حد للانتهاكات التي تمارسها دول الحصار ضدها؛ فعرضت عليهم الجلوس على طاولة الحوار للتفاوض بهدف إنهاء الانتهاكات التي ارتُكبت ضدها وضد حقوق الإنسان، والتي أثرت بالسلب على عدد كبير من الأفراد والأسر القطرية والخليجية، وقد جاء ذلك في الكلمة التي ألقاها المندوب الدائم لدولة قطر في مكتب الأمم المتحدة في نيويورك خلال النقاش العام حول بيان المتحدث للمفوض السامي لحقوق الإنسان ضمن البند الثاني من أعمال الدورة 39 لحقوق الإنسان، وقد جاء على لسان المندوب الدائم لدولة قطر أنه: " نتفق مع ما ورد في بيان السيدة ميشيل باتشيليت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رغم إن الاختلافات السياسية يترتب عليها انقسامات بين الدول، غير أن الحفاظ على حقوق الإنسان هو في مصلحة كل دولة، ومن ذلك المنطلق فإننا نُطالب دول الحصار

---

(186) خالد السيد محمود المرسي، المرجع السابق، ص173.

بالجلوس على طاولة التفاوض؛ لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها في إطار أزمة الخليج والتي ترتب عليها ضرر كبير للأفراد والأسر القطرية والخليجية"[187].

وفي مناسبة أخرى جددت دولة قطر دعوتها لدول الحصار للتفاوض وإنهاء الأزمة سلميًا من خلال الحوار البناء غير المشروط، والذي يتم من خلاله الحفاظ على سيادة الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبادئ العلاقات الدولية بين الدول، وقد أكدت دولة قطر حرصها الشديد على إنهاء الأزمة وتحقيق السلم والأمن الدوليين.

كما ورد ذلك في البيان الذي أدلى به المندوب الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة، في الاجتماع الدوري لمجلس الأمن الدولي عن الحالة في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين، وقد بين مندوب دولة قطر أن الدولة ستبقى دائمًا متمسكة بموافقتها المبدئية المعهودة في ظل استمرار الحصار المفروض والإجراءات الأحادية غير القانونية التي تعرضت لها دولة

---

[187] ينظر في ذلك الموقع الآتي:
http://jakarta.embassy.qa/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84/2018/09/12/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%AA%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%84%D9%88%D8%B3-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%B7%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6-%D9%84%D8%A5%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86
تاريخ الاطلاع 2020/8/3

قطر؛ ما يعتبر انتهاكًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ويترتب عليه زعزعة السلم والأمن الدولي والإقليمي[188].

2- الوساطة:

مع إعلان الحصار على دولة قطر، قامت دولة الكويت بجهودها على أمل حل الأزمة الخليجية، وذلك من خلال وساطة حظيت بدعم إقليمي ودولي، ومن الوهلة الأولى أبدت دولة قطر استجابتها لوساطة دولة الكويت في حل الأزمة، فمن أول أيام المُقاطعة قام أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح بدعوة أمير دولة قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني إلى تهدئة الموقف، وعدم القيام باتخاذ أية خطوات تصعيدية في ظل الأزمة الخليجية، وأكدت وزارة

---

[188] ينظر في ذلك الموقع الآتي:
https://mofa.gov.qa/%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84/2020/01/23/%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%AF-%D8%AF%D8%B9%D9%88%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%84%D8%AA%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%B9-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7

الخارجية الكويتية حرصها على حل الأزمة الخليجية من خلال الحوار المباشر بين دولة قطر ودول الحصار.

حيث قام أمير الكويت بإجراء زيارة إلى العاصمة القطرية الدوحة بعد مُغادرته الإمارات والسعودية، في إطار الجولة التي قام بها بهدف إنهاء الأزمة، ولعل ما دفع دولة الكويت للتوسط بين قطر ودول الحصار هو أنها: تعتبر الطرف المؤهل للقيام بذلك الدور حيث أنها تقف على الحياد في الأزمات والخلافات السياسية التي تظهر بين دول الخليج العربي، كما أن تجاربها السابقة في القيام بذلك الدور تجعل لديها القدرة على إنهاء تلك الأزمة.

ورغم قبول دولة قطر لجهود الوساطة الكويتية في حل الأزمة في إطار مجلس التعاون الخليجي، إلا أنه وعلى الجانب الآخر فإن دول الحصار لم تعلن بشكل واضح وصريح الالتزام بقبول وساطة دولة الكويت، بالإضافة إلى إن الحرب الإعلامية التي كانت تشنها وسائل الإعلام والصحف المملوكة لدول الحصار تعتبر من المؤشرات التي تدل على أن فُرص حل تلك الأزمة من خلال الوساطة هي فُرص ضئيلة جدًا.

ثانيًا: الإجراءات القضائية:

1-اللجوء الي محكمة العدل الدولية:

بهدف الإنفاذ الفعلي لأحكام الحماية الدبلوماسية فإن الدول قد تلجأ في حالة تعرض مواطنيها لبعض الانتهاكات في الخارج للجوء إلى محكمة العدل الدولية، وقد جاء في نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي المُلحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق". وتطبق محكمة العدل الدولية أثناء نظر الدعوى المعروضة عليها قواعد القانون الدولي، كما أنها تُصدر أحكامها

بموجب صلاحيتها القضائية التي تكون إلزامية ونهائية ولا تتحمل أي طريق من طرق الطعن والمراجعة [189].

ومن أهم اختصاصات محكمة العدل الدولية هو قيامها بالبت في المنازعات بين الدول طبقًا للقانون الدولي، عن طريق إصدار الأحكام الملزمة، ومع ذلك فإن الانتساب إلى نظام المحكمة لا يؤدي إلى إلزامية صلاحيتها، فيما يحصل من خلافات فيما بين الدول الأطراف. وتتمتع المحكمة باختصاص نوعي واسع في النظر في كل المنازعات التي تحدث بين الدول، حيث لعبت المحكمة دورًا كبيرًا في توحيد وتطوير مبادئ القانون الدولي.

وإن الدول التي يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية هي من ناحية الدول أطراف النظام الأساسي للمحكمة، ومن ناحية أخرى الدول غير الأطراف التي يصرح لها مجلس الأمن بالتقاضي أمام المحكمة[190].

وفي إطار الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدول بهدف حماية رعاياها في الخارج؛ فإنها قد تلجأ إلى محكمة العدل الدولية في حالة تعرض مواطنيها لأي اعتداء في الخارج، وجراء الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار فقد قامت دولة قطر باتخاذ العديد من الخطوات ساعية من وراء ذلك حماية رعاياها وجب ضررهم وتعويضهم.

---

[189] علي خالد ديبس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد السابع عشر، 2015، ص371.

[190] فالفقرة الأولى من المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا أمام المحكمة". وتضيف الفقرة الثانية من هذه المادة أن مجلس الأمن يحدد "الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

ففي 11 يونيه 2018م، أقامت دولة قطر دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد دولة الإمارات بشأن انتهاكات تطبيق الاتفاقية الدولية؛ للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 2 ديسمبر 1965، حيث طالبت دولة قطر ممثلة لرعاياها بحقوقهم المشروعة بسبب الأضرار الناتجة عن تصرفات دول الحصار، بما يفيد أن دولة الإمارات العربية المتحدة قامت من خلال أجهزتها الرسمية، ووكلائها وممثليها الرسميين وغيرهم من الأشخاص والكيانات الذين يمارسون وظائفهم واختصاصاتهم بموجب السلطة الحكومية وتحت تعليماتها وإشرافها- بخرق وانتهاك التزاماتها الدولية المنصوص عليها بموجب المواد 2،4،5،6،7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث اتخذت إجراءات قانونية تعسفية ومنها الآتي:

أ-قيام دولة الإمارات بطرد كافة القطريين وحظرهم من دخول دولة الإمارات بشكل جماعي، وذلك على أساس أصلهم القومي.

ب-قيام دولة الإمارات بانتهاك بعض الحقوق الأساسية الأخرى الخاصة بالمواطنين القطريين بما في ذلك الحق في الزواج واختيار الزوج، وحرية الرأي والتعبير، والصحة العامة والرعاية الطبية، والتعليم والتدريب، والممتلكات والعمل والمشاركة في الأنشطة الثقافية والمساواة في المعاملة أمام المحاكم.

ج- وكذلك بالسلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن عمل كان يجب عليها القيام به مثل عدم قيام دولة الإمارات بإدانة الكراهية العنصرية ضد المواطنين القطريين، بل تشجيع مثل هذه الممارسات العنصرية من خلال اتخاذ العديد من التدابير والقرارات والإجراءات التي تجرم التعاطف مع دولة قطر، والتي تروج لحملات إعلامية عدائية ضد دولة قطر.

د-عدم توفير حماية فعالة وسبل انتصاف عادلة للقطريين، من خلال التماس الإنصاف المحلي ضد أعمال التمييز العنصري عن طريق المؤسسات الإدارية والقضائية في الإمارات.

ووفق الأمور السابقة طالبت دولة قطر من محكمة العدل الدولية بأن تأمر الإمارات العربية المتحدة باتخاذ بعض الخطوات اللازمة؛ لكي تمتثل لالتزاماتها الدولية وفق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك من خلال قيام دولة الإمارات باتخاذ بعض الخطوات، وهي على النحو الآتي:

أ- أن تكف الإمارات عن الإجراءات التمييزية التي تقوم بها ومن الأمثلة على ذلك وليس الحصر: التوجهات المناهضة للتعاطف مع القطريين وأي قوانين أو قرارات أخرى تميز بين الأجانب الوافدين من جانب، وبين الوافدين القطرين من جانب آخر، على أساس أصلهم القومي أو الانتماء لجنسية دولة معينة أو لمجرد الإقامة في دولة قطر، والامتثال لالتزاماتها وفق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري بإدانة التمييز العنصري العلني ضد القطريين، والسعي إلى سياسة القضاء على التمييز العنصري، وضرورة اتخاذ التدابير التي تعمل على مكافحة ذلك التحيز.

ب- الكف فورًا عن كافة التدابير التي من شأنها أن تحرض على التمييز العنصري، بما في ذلك الحملات الإعلامية ودعم الآخرين لبث الرسائل التمييزية وتجريم تلك التدابير.

ج- ضرورة أن تمتنع دولة الإمارات عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها التمييز ضد القطريين داخل مجال سلطته أو سيطرته.

د-العمل على إعادة حقوق القطريين منها: الزواج واختيار الزوج وحرية الرأي والتعبير والصحة العامة والرعاية الطبية والتعليم والتدريب والملكية والعمل، والمشاركة في الأنشطة الثقافية والمساواة في المعاملة أمام ساحات القضاء، ووضع التدابير اللازمة لضمان احترام تلك الحقوق.

هـ-ضرورة أن تقدم دولة الإمارات الضمانات الكافية بعدم تكرارها للسلوك غير القانوني الذي نهجته.

ز – إلزام الإمارات العربية المتحدة بتقديم التعويض الكامل بما في ذلك التعويض الأدبي، بجانب التعويض العيني عن الضرر الذي نتج بسبب إجراءات التمييز العنصري الذي قامت به [191].

وقد تلاحظ للمحكمة أنه وفي ظل الإجراءات الحالية تؤكد حق دولة قطر، في طلباتها وذلك على أساس الانتهاكات الصادرة من جانب دولة الإمارات العربية المتحدة، كما تبين للمحكمة أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تقدم أي إشارة إلى وسائل الانتصاف المحلية الفعالة التي كانت متوفرة لدى المواطنين القطريين، ولم يقوموا باستنفادها، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن الإجراءات التي تتعلق بطلب إشارة إلى التدابير المؤقتة لا تحتاج إلى معالجة مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلي، وقد انتهت المحكمة في قرارها رقم 172الصادر بتاريخ 23 يوليو 2018 بثمانية أصوات إلى سبعة– أنه يجب على دولة الإمارات العربية المتحدة ضمان الآتي:

1–العائلات التي تضم قطريًا، وأصبحت مفصولة بالتدابير التي اعتمدتها الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 يجب أن يتم جمع شملها.

---

[191] ينظر في ذلك: حكم محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من دولة قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة على الموقع التالي:
https://nhrc-qa.org/en/themencode-pdf-viewer/?file=https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2018/07/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%84.pdf

2-يتاح للطلاب القطريين المتأثرين بالتدابير التي اتخذتها دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 فرصة إكمال تعليمهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، أو الحصول على سجلاتهم التعليمية إذا كانوا يرغبون في مواصلة دراستهم في مكان آخر.

3-يسمح للقطريين المتأثرين بالتدابير التي اعتمدتها دولة الإمارات العربية المتحدة في 5 يونيو 2017 بالوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة.

4- يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع، أو تمديده أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة حل النزاع [192].

كما رفضت محكمة العدل الدولية بموجب القرار رقم 172 الصادر في 14يونيو 2019 الطلب الذي قدمته دولة الإمارات باتخاذ تدابير مؤقتة ضد دولة قطر بشأن القضية المتعلقة بالإجراءات التمييزية التي قامت بها دولة الإمارات ضد الرعايا القطريين ورفضت المحكمة في قرارها الدعوة الإماراتية ورفضت بشكل قاطع طلبات دولة الإمارات ضد دولة قطر.

---

[192] ينظر في ذلك: حكم محكمة العدل الدولية في الدعوي المقامة من دولة قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة على الموقع التالي:
https://nhrc-qa.org/en/themencode-pdf-viewer/?file=https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2018/07/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%AF%D9%88%D9%84.pdf

ويرى الباحث أن حكم محكمة العدل الدولية قد جاء انتصارًا لدولة قطر؛ لقمع الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار حيث أن حكم محكمة العدل الدولية لم يغفل جمع شمل الأسر ولم يغفل إتاحة الفرصة للطلاب القطريين في إكمال دراستهم.

2-اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية:

تقدمت دولة قطر بشكوى إلى منظمة التجارة العالمية بسبب الحصار الذي تم فرضه، وبسبب المقاطعة التجارية التي قامت بها كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين في خطوة تم فيها استثناء مصر من تلك الشكوى، وقد كانت دول الحصار قد أبلغت منظمة التجارة العالمية في وقت سابق أنها سوف تستند إلى اعتبارات الأمن القومي لتبرر الأفعال التي تقوم بها ضد دولة قطر، وقد أشار نص الشكوى التي أرسلتها دولة قطر أن هناك محاولة قسرية لفرض عزلة سياسية عليها وتوضح كيف أنها تعرقل قوتها في تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية.[193] وبتاريخ 2020/6/16م صدر قرار منظمة التجارة العالمية الذي أقر بأن المملكة العربية السعودية قد خالفت الالتزامات المفروضة عليها وفق اتفاقية منظمة التجارة العالمية المعنية بجوانب الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة (اتفاقية

---

[193] شكوى دولة قطر لمنظمة التجارة العالمية على الموقع التالي:
https://www.dw.com/ar/%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%88-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1/a-39915007

تربس)، وأن المملكة العربية السعودية قد فشلت في حماية حقوق الملكية الفكرية حين رفضت المملكة القيام باتخاذ إجراءات ضد أعمال القرصنة التي قامت بها قناة بي آوت كيو انطلاقًا من المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى قيام المملكة بدعم وتشجيع أعمال القرصنة، وقد طالبت لجنة فض النزاع من المملكة العربية السعودية أن تضع حدًا لإساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية، وأن تقوم بتصحيح تدابيرها؛ لكي تكون متلائمة مع قانون منظمة التجارة العالمية.[194]

ثالثًا: اللجوء الي منظمة الطيران المدني:

بعد صدور قرار التدابير الوقتيه من محكمة العدل الدولية أصبح من الممكن قبول دخول بعض الرعايا القطريين إلى أراضي دول الحصار ولكن لا يزل هذا الأمر يكلف مبالغ ماليه طائلة كون خطوط الأجواء القطرية مغلقة، الأمر الذي أجبر الرعايا القطريين بالذهاب لدولة الإمارات مروراً بدولة الكويت أو سلطنة عمان، ومن ثم بالرجوع بنفس طريق المرور، الأمر الذي أدى إلى إرهاق الرعايا القطرين من ناحية الجهد والوقت والمال حيث أن متوسط الرحلة يتراوح بين 7 إلى 18 ساعة. وأمام تعسر التسوية الودية بين دول الحصار ودولة قطر لجأت الأخيرة إلى تقديم شكوى ضد دول الحصار لمنظمة الطيران المدني؛ بسبب إغلاق دول الحصار لمجالها الجوي في وجه الطيران القطري، وقد استأنفت دول الحصار بشأن اختصاص منظمة الطيران المدني الدولي –الإيكاو– إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الاستئنافين المقدمين من كل من: السعودية والإمارات والبحرين ومصر، وقضت محكمة العدل الدولية باختصاص منظمة الطيران المدني الدولي في فض النزاع في الشكوى المقدمة من دولة قطر[195].

---

[194] الحكم على المملكة العربية السعودية بمخالفة التزاماتها في منظمة التجارة العالمية بسبب رفضها اتخاذ إجراءات ضد قناة القرصنة على الموقع التالي:
https://www.gco.gov.qa/ar/top-news/saudi-arabia-found-in-breach-of-world-trade-organization-obligations-for-refusing-to-take-action-against-broadcast-pirate-beoutq/

[195] ينظر في ذلك الموقع التالي:

ومما سبق يرى الباحث أن دولة قطر قد مارست نظام الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الخارج للذين تعرضوا لانتهاكات من دول الحصار، سواء كان بسبب منعهم من الحق في التعليم أو لم شمل الأسر أو بعض الحقوق الأخرى التي انتهكتها دول الحصار، من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو من خلال اللجوء إلى المنظمات الدولية.

لقد جاء حصار قطر مخالفًا للعديد من الأحكام والمبادئ القانونية منها: مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ولا تعد القوة العسكرية وحدها التي تندرج ضمن إطار القوة، وإنما الضغوط السياسية والاقتصادية أيضًا، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ السيادة الذي يتطلب حرية الدولة في إدارة قضاياها الداخلية والخارجية.

وقد كان احتكام دولة قطر لقواعد القانون الدولي إنما يدل على الثقافة القانونية التي تدفع الدولة إلى احترام حقوق الإنسان، ذلك الاحترام الذي يمنع الاعتداء على حقوق الآخرين وحقوق الجوار واحترام رعايا الدول الأخرى داخل إقليمها.

ورغم ذلك فإن دولة قطر أمامها نضال قانوني أمام محكمة العدل الدولية والمنظمات ذات الشأن؛ للحصول على تعويض للأضرار التي أصابت رعاياها؛ جراء الانتهاكات التي تعرض لها المواطنون القطريون في دول الحصار.

---

https://www.tasnimnews.com/ar/news/2020/07/15/2306911/%D9%85%D8%AD%DA%A9%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%DB%8C%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D8%B1-%D8%AD%DA%A9%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D9%81%DB%8C-%D9%82%D8%B6%DB%8C%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%88%DB%8C

الخاتمة

اتضح لنا من العرض السابق أن الحماية الدبلوماسية تُعطي الدولة الحق بالقيام بحماية مواطنيها بالخارج من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وبهذا لدولة المضرور أن تُباشر بتحريك المسؤولية الدولية؛ جراء الضرر الذي أصاب مواطنيها بالخارج من خلال تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية.

إلا أنه لا يمكن للدولة أن تلجأ لتفعيل هذا النظام إلا بعد توافر الشروط اللازمة وهي: رابطة الجنسية القانونية أو الفعلية، وألا يكون سلوك الفرد هو الذي أسهم في إحداث الضرر، وأخيراً أن يستنفد جميع طرق الطعن الداخلية؛ حيث إن قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية تقرر التزاماً على عاتق الشخص الذي لحقه الضرر باللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية لإصلاح ذلك الضرر، والنتيجة التي يفضي إليها ذلك اللجوء هي التي يتم بمقتضاها تحديد إمكانية رفع الدعوى الدولية كوسيلة لتسوية النزاع الذي تعذر تسويته على المستوى الداخلي في الدولة التي تسببت في وقوع الضرر.

وتبدو أهمية قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية في أنها تعد عنصراً لا غنى عنه في تسوية النزاعات الخاصة بالطريقة التي يتم بمقتضاها خدمة سيادة الدولة المدعَى عليها، والمحافظة على متطلبات اختصاصها القضائي الوطني من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان مصلحة الشخص الذي أصابه الضرر في ضمان أن يتم تسوية عاجلة للضرر الذي أصابه.

وقد جاء الحصار المفروض على دولة قطر ليترك أثره على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما جاء ذلك الحصار مخالفًا لقواعد ومبادئ القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومع استمرار ذلك الحصار غير الإنساني قامت دول الحصار

بعدة انتهاكات أثرت على المواطنين القطريين الذين يقيمون لديهم، ولم يتمكن المواطنون القطريون من اللجوء إلى القضاء الداخلي لتلك الدول؛ بسبب المضايقات التي قامت بها دول الحصار، ولم يتمكن المواطنين القطريين من استرداد حقوقهم؛ الأمر الذي دفع دولة قطر للقيام بدورها في ممارسة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها واللجوء إلى القضاء الدولي.

النتائج والتوصيات

بناءً على ما تقدم في هذه الدراسة يمكن أن نستخلص بعض النتائج منها:

1- تُعتبر الحماية الدبلوماسية من أهم الآليات القانونية للدفاع عن الحقوق التي تم ذكرها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ممثلًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية.

2- يعُد التزام الدولة بحماية مواطنيها أمراً ضرورياً على أساس أن تلك الحماية تُعد أحد حقوق الإنسان، حيث تناط الدولة والمجتمع الدولي بكفالة وسيلة قانونية يستطيع الفرد من خلالها الحصول على حقوقه، وجبر الضرر الذي تعرض له.

3- يُعد الأساس القانوني الأكثر قوة للحماية الدبلوماسية في الوقت الحاضر هو اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بالإضافة إلى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الصادرة في عام 1963م، والتقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وذلك بعد أن كان العرف هو المصدر الرئيس لقواعد الحماية الدبلوماسية.

4- لا يحق للدولة أن تقوم بممارسة الحماية الدبلوماسية على الشخص المضرور، إلا إذا كان هناك رابطة تربط بين الدولة والشخص المضرور، وتتمثل تلك الرابطة في علاقة الجنسية.

5- يشترط لقيام دولة الشخص المضرور بتفعيل إجراءات الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي وقع منها الاعتداء- ألا يكون الفرد المضرور قد أسهم بسلوكه في حدوث ما أصابه من ضرر.

6- لا يحق لدولة المضرور أن تتدخل دبلوماسيًا لحمايته إلا بعد أن يتم استنفاد كافة الوسائل القضائية التي تكون متاحة له داخل الدولة المدعَى عليها، باستثناء بعض الحالات التي لا يتم تطبيق تلك القاعدة فيها.

7- تمثل الدولة مواطنيها في دعوى الحماية الدبلوماسية أمام المحاكم الدولية بناءً على نظام الحماية الدبلوماسية، فالقاعدة العامة هي أن القانون الدولي المعاصر لا يعترف للفرد بالأهلية القانونية في اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية مصالحه والتعويض عن الأضرار التي أصابته بشكل مباشر؛ ذلك لأن المسؤولية الدولية تكون تجاه دولة ضد دولة أخرى.

8- تتضمن الحماية الدبلوماسية نوعين من الوسائل: النوع الأول: الوسائل السياسية وتتمثل تلك الوسيلة في المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة، أما النوع الثاني: الوسائل القضائية ويتمثل ذلك في اللجوء إلى المنظمات الدولية والقضاء الدولي.

9- يحق لدولة الشخص المضرور أن توافق أو ترفض تحمل مسؤولية المطالبة، دون أن تكون الدولة ملزمة بتبرير قرارها؛ وذلك على اعتبار أن الحماية الدبلوماسية تعتبر حقًا خاصًا بالدولة الوطنية.

10- يُعتبر إجراء الحصار والمقاطعة التي فرضتها دول الحصار على دولة قطر خروجاً عن مبادئ التعاون والاتفاقيات بين دول مجلس التعاون دول الخليج العربية، وخرقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده، والأسس التي تحكم العلاقات الودية بين الدول في مواجهة النزاعات والأزمات، وقد انطوى ذلك القرار على خروج واضح على المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية، سواء أكانت إقليمية أم عالمية.

11- إن لجوء دولة قطر لتفعيل نظام الحماية الدبلوماسية دون استنفاد طرق الطعن الداخلية، هو أمرٌ ضروري؛ حيث أن دول الحصار منعت، بل طردت المواطنين القطريين من أراضيها، الأمر الذي عرقل وعجز إمكانية اللجوء للقضاء الداخلي؛ مما أدى إلى استحالة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

12- يمكن أن يتم اللجوء لنظام الحماية الدبلوماسية دون الحاجة لتوافر شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، حيث إن هناك عدة استثناءات على هذه القاعدة، ولكن في حالة الرعايا القطريين وقيام دولة الحصار بمنعهم وطردهم من دخول أراضيهم، فأصبح الأمر مستحيلاً أمام هذا المنع، ولهذا يجب ألا ينظر لتوافر هذا الشرط، بل ولا يعتبر شرطًا هاماً؛ لأنه بالمستقبل ربما تأتي دول أخرى تُلحق الضرر برعايا دولة أجنبية، ومن ثم تقوم بحرمانهم من دخول أراضيها، الأمر الذي يؤدي لإعاقة تفعيل نظام الحماية الدبلوماسية.

13- إن الفكرة التي تحدث عنها الكثير من الكتاب وفقهاء القانون الدولي بكتاباتهم القديمة، عن استحالة وجود فرضية وهي قيام الدولة المُضارة بمنع الفرد المضرور من الدخول لأراضيها للحصول على حقه من الأضرار التي أصابته وليستنفد طرق التقاضي الداخلية، حيث كانوا يرون أن هذه الفرضية من الوهم والخيال، وأمام حالة الرعايا القطريين يمكننا القول بأن هذا الخيال أصبح حقيقة على أرض الواقع، الأمر الذي يحتاج لدراسة ووضع آلية واضحة للتصدي لمثل هذه الحالة مستقبلاً.

وكذلك بعض التوصيات منها:

1- نظرًا لبعض العوامل التي قد تؤثر في فاعلية الحماية الدبلوماسية، ولا سيما الناحية السياسية والتي قد تؤثر في جبر ضرر الفرد وتعويضه عن الانتهاكات التي تعرض لها؛ فإن الباحث يقترح الاعتراف للفرد بالأهلية القانونية، ومنحه الحق في اللجوء إلى القضاء الدولي؛ ليدافع عن حقوق ويطالب بجبر الضرر الذي تعرض له، حتى ولو كان دوره يساهم بشكل بسيط.

2- ضرورة وضع نظام خاص يحكم نظام الحماية الدبلوماسية من خلال: وضع معاهدة دولية يتم التوقيع عليها من كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

3- ضرورة العمل على دمج الطلبة الذين تضرروا من إجراءات الحصار في المنظومة التعليمية القطرية، ومعالجة الحالات الإنسانية لبعض المتضررين.

4- ضرورة قيام دولة قطر بتوسيع شبكة علاقاتها الدولية والإقليمية، وألا يتم حصرها في اتجاه واحد، مع ضرورة تكثيف حضورها على الساحة السياسية والدبلوماسية في العواصم الكبرى، وتنويع خياراتها وشراكاتها الاقتصادية والاستثمارية والعسكرية.

5- العمل على دعوة المنظمات الدولية والبعثات الدولية لعمل زيارات ميدانية؛ للاطلاع على الحالات الإنسانية عن قرب، وتحديد المسؤوليات، وإنصاف ضحايا هذا الحصار.

6- ضرورة قيام السفارات القطرية في بلدان العالم المختلفة ببيان الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار، وبيان أثر تلك الانتهاكات على الاقتصاد القطري وعلى تفتيت شمل الأسرة الخليجية.

7- ضرورة مطالبة دولة قطر من المحاكم الدولية بتسريع الإجراءات القضائية؛ لإنصاف الضحايا.

8- ضرورة ممارسة دولة قطر لنضالها القانوني ضد الانتهاكات التي قامت بها دول الحصار، والمطالبة بالتعويضات العينية والمادية للأشخاص الذين تضرروا من قرار الحصار.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

د. إبراهيم محمد العناني، العلاقات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، (1985م)، الطبعة الأولى.

د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، مصر، (1970م).

د. إبراهيم محمد العناني، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة– الأمم المتحدة، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية، (2012م).

أبو سلطان محمد، حنان مختار، شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد: 7، الجزائر، (2017م).

أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين للنشر والتوزيع، بيروت، (1987م).

أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أحمد أبو الوفا، المفاوضات كوسيلة من وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية، مجلة الدبلوماسي، السعودية، العدد: 16، (1993م).

أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، (٢٠٠٩م)، دار النهضة العربية.

أحمد فوزي عبد المنعم سيد، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، سنة (٢٠٠٢م)، دار النهضة العربية.

أحمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص– الاختصاص القضائي والجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، (1986م).

أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، (1429هـ – 2008م).

بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (1995م).

ثلاثة أعوام على حصار قطر، صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، (2020م).
جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية، دار وائل للنشر، عمان، (2000م).
جون ر. دوغارد، الحماية الدبلوماسية، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني- الجزء الأول، وثائق الدورة الثالثة والخمسين للأمم المتحدة (2001م)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، (2012م).
حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، (1981م).
حجام عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة وهران، الجزائر، (2016م).
حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار نشر، (1994م).
الحسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام.
حسن زايدي، الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، (2006م).
حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج نظرية الحماية الدبلوماسية الواجبة- وامعتصماه، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005م).
حفيظة السيد حداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (2016م).
خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية للطباعة والنشر، الإسكندرية، (2012م).
خلدون بن علي، حماية الدولة لمواطنيها في الخارج في ظل القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجيلالي اليابس، الجزائر، (2017م).
دعوى الحماية الدبلوماسية، للدكتور حسين حنفي عمر، دار النهضة العربية، القاهرة، (2005م).
راضية شريفي، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، الجزائر، (2018م).

رجب عبد المنعم متولي، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة، دار النهضة العربية، (2005م).
رجب عبد المنعم متولي، دور الأمين العام للمنظمة الدولية في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد: 103، عدد: 501، (2011م).
رمزي الشاعر، قضاء التعويض: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الطبعة الثالثة، دار التيسير للطباعة والنشر، القاهرة، ط3، دون تاريخ.
زياد الكايد، أعمال السيادة ومدى مسؤولية الدولة عنها، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، العدد: 1، مجلد: 23، الأردن، (2017م).
سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، (2014م).
سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، (1957م).
سمية شرفة، ورحايلية صالح، مدى تلاؤم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة 8 مايو (1945م)، (2016م).
سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي بقواعد القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان- جامعة وهران، الجزائر، (2013م).
سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، دار المنار للطباعة، صنعاء، (1995م).
شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، (1987م).
طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، (٢٠٠٩م)، دار النهضة العربية.
طه أحمد علي، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية: دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2008م).

عادل محمد سعيد العدواني، أثر الوساطة الدبلوماسية الكويتية في حل النزاعات العربية (2006–2017)، رسالة ماجستير جامعة آل البيت، معهد بيت الحكمة، الأردن، (2018م).
عبد الأمير الدرب، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، (2006م).
عبد الحميد العوض القطيني محمد، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا– جامعة شندي، السودان، (2016م).
عبد الحميد محمد سامي، وحسين مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، (1988م).
عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، (2001م).
عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، (1986م).
عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2007م).
عبد الله عبد الكريم علي، المركز القانوني لقوات حفظ السلام الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، (2019م).
عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تقديم محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر، تونس، (1994م).
عبد الهادي محمد العشري، القانون الدولي العام المنازعات الدولية القانون الدولي للبيئة، بدون دار نشر، (2001م).
عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2017م).
عصام العطية، القانون الدولي العام، ط1، بغداد، (1987م).
علي خالد دبيس، قانون الحماية الدبلوماسية وشروطها، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، عدد: 20، العراق.

علي خالد ديبس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد السابع عشر، (2015م).
عمر أبو الخير، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، أكاديمية شرطة دبي، (2006م).
عمر الخطيب، الدبلوماسية والمفاوضة في الصراعات الدولية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، الكويت، مجلد: 5، عدد: 17، (1985م).
عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، (٢٠٠٠-٢٠٠5م)، شركة الطوبجي.
غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1995م).
غازي حسين صابريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، (2009م).
فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (2016م).
فيصل أبو صليب، الوساطة الكويتية: خبرات تاريخية في مواجهة أزمة فريدة، مركز الجزيرة للدراسات، 22 يونيو (2017م).
القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1419هـ)، الطبعة السادسة.
كوثر مرواني، الجنسية وإشكالاتها في نظام الحماية الدبلوماسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق- جامعة العربي بن مهدي، الجزائر، (2018م).
لحسن زايدي، الأسس القانوني للحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق- جامعة الجزائر بن يوسف، الجزائر، (2007م).
لمياء عبد الحسين الخياط، قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، العراق، (1999م).
محمد أحمد غانم، الحماية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي والقانون المصري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، (2009م).
محمد بن عبد العزيز الخليفي، الأبعاد القانونية لقرار دول الحصار في ضوء القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد: 28، سبتمبر (2017م).

محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، (1972م).
محمد صافي يوسف، أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم، المجلة القضائي، العدد: 5، السعودية، (2012م).
محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، دار النهضة، (2019م).
محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1973م).
محمد فؤاد رشوان، تسوية النزاعات حول الأنهار الإفريقية، المكتب العربي للمعارف، (2015م).
ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الرابع عشر.
مقني بن عمار، أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء، بحث غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة ابن خلدون، الجزائر، (2013م).
نادية عبد الفتاح عشماوي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود في إفريقيا في إطار التحكيم الدولي: دراسة مقارنة لتسوية النزاعين الإريتيري اليمني، والإريتيري الإثيوبي، المكتب العربي للمعارف، (2016م).
ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (2009م).
نعمان عطا الله الهيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، (2015م).
هارولد نيكولسون، الدبلوماسية، ترجمة وتعليق وتقديم: محمد مختار الزقزوقي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (1957م).
هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، (2010م).
هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، ط1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، (1981م).
ياسر يوسف الخلايلة، الأزمة الخليجية: الحصار في ميزان القانون، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، (2017م).

المراجع باللغات الأجنبية:

Briggs, H. W. (1953). *The law of nations: Cases, documents, and notes*. London: Stevens. P. 547

Leyde: Société déditions A.W. Sijthoff. *Affaire des concessions Mavrommatis à Jerusalem*. (1927). P12.

Flauss, J., & Perrin, G. (2003). *La protection diplomatique: Mutations contemporaines et pratiques nationales; actes de la Journée dÉtudes du 30 mars 2001 Organisée à la Mémoire de Georges Perrin*. Bruxelles: Nemesis.

EDWIN, M Borchard, la protection des a l'étanger, et changement de la nationalité d'origine, R.D.I.L.C vol, 14, (1933), p 424 .

Vattel, E. D., & Chitty, J. (2011). *The law of nations, or, Principles of the law of nature applied to the conduct and affairs of nations and sovereigns*. Cambridge: Cambridge University Press. Chap 6, Sect 71.

Brownlie, I. (1972). *Basic documents in international law.;*. London: Oxford Univ. Pr. P 394.

Fawcett, J.E.S. (1954), The Exhaustion of local remedies: Substance or procedure? B.Y.I.L, p.452.

Leyde: A.W. Sijthoff. *Affaire des concessions Mavrommatis à Jérusalem (réadaptation) (compétence): Documents relatifs à larrêt no. 10 (10 octobre 1927), douzième session (ordinaire) (1927) = Case of the readaptation of the Mavrommatis Jerusalem concessions (jurisdiction): Documents relating to judgment no. 10 (October 10th, 1927), twelfth (ordinary) session (1927)*.

de Velasco, Manuel Diez: (1972). La Protection Diplomatique des Sociétés et les Actionnaires, Recueil des Cours de L'Académie de Droit International, Tom 141.1. PP 94-95.

Chorzow, P.C.I.J.: (1928). Factory Case merits, serie A.No.17 p.29.
(Ch.), Rousseau: (1983) Droit international public, T. 5, Paris, Siery, pp. 97 et s.
See: Affaire de la Barcelona Traction, Op. cit., pp. 4 et 44.
See: Berlia, (G.): (1957). «Contribution à l'étude de la protection diplomatique», A.F.D.I. p62.
See: Borchard, Strisower, Ago, Durante, Donner, Simpson and, Sereni, Morelli, Vallee, Sur, Combacan, Thierry, Gaja, Giuliano Y.I.L.C, (1977), Vol.II, P.23.
See: Bronwnlie, (J) principles of public internationale la w 3emeed, claren don press, oxford, (1979), p.967 .
See: C.I.J. Affaire De L'Interhandel, Re. (1959), P.27.
See: Chappez, J. «protection diplomatique», Jurissclasseur du droit international, éditions du Jurissclasseur, Vol. 4, mise à jour du 1ier sep. (1999), Fasc. N° 250, p. 22.
See: CPIJ. Recueil, Affaire des concessions Mavromatis en Palestine (La Grèce c. La Grande Bretagne), Série A, N°2, Arrêt du 30 août (1924), p.12
See: Hans w Spigel, origin and developpment of justice, AJ, (1938), p 64.
See: Paulsson, Denial of Justice in International, Law, New York: Cambridge University Press, (2005), p. 183-4 .

مراجع شبكة الإنترنت:

https://al-sharq.com/

https://www.dw.com/ar

https://www.gco.gov.qa/ar/top-news/saudi-arabia

http://jakarta.embassy.qa

https://mofa.gov.qa

https://nhrc-qa.org/en/themencode-pdf

https://www.tasnimnews.com/ar/news/2020/07/15/2306911